كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

ويذيله كتاب

إسعاف المبطأ برجال الموطأ

للسيوطي

فهرسة وتقديم

قسم الدراسات بدار الكتاب العربي



دار الريان للتراث

القاهرة

كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

٩٥ - ١٩٧ هـ.
٧١٣-٧٩٥ م.

فهرسة وتقديم

قسم الدراسات بدار الكتاب العربي

وبذيله كتاب

إسعاف المبطأ برجال الموطأ

للسيوطي

الجزء الثاني

الناشر
دار الريان للتراث
القاهرة

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الريان للتراث
١٧٧ شارع الهرم - تليفون ٥٣٦٥٩٩ - تلكس ٢٢٧٠٨ / ٢١٦٢٨ ريان
مصر الجديدة : ٢٠ ش الأندلس خلف الميريلاند - ت : ٢٥٩١٨٩١ - ٢٥٩١٨٩٢
الاسكندرية : سيدي بشر - طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الأول

كتاب البيوع

ما لا يجوز من السلف.
ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.
جامع البيوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في بَيْعِ العُرْبَانِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَن الثّقَة عنْـدَهُ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جدّه أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع العُرْبَان. . قَالَ مَالكٌ وَذلكَ فيما نَرَى والله أعْلَمُ أنْ يَشْتَري الرّجُلُ العَبْدَ أو الوَليـدَةَ أوَ يَتَكَارى الـدّابّةَ ثُمّ يَقُـولُ للذي اشْترى منْهُ أوْ تَكَارى منْهُ أعْطيكَ ديناراً أوْ درْهَماً أوْ أكْثَر منْ ذلكَ أوْ أقَلّ عَلى أنّي إنْ أخَذْتُ السّلْعَةَ أوْ رَكبْتُ مَا تَكَارَيْتُ منْكَ فَالّـذي أعْطَيْتُـكَ هُوَ منْ ثَمَن السّلْعَـة أوْ منْ كرَاء الـدّابّة وَإنْ تَـرَكْتُ ابْتيَاعَ السّلْعَـة أوْ كرَاءَ الـدّابّة فما أعْطَيْتُكَ لَكَ باطلٌ بغَيْر شَيءٍ. قَالَ مَالـكٌ وَالأمْرُ عنْـدَنا أنّـهُ لا بَأسَ بـأنْ يَبْتَاعَ العَبْـدَ التّاجـرَ الفَصيحَ بـالأعْبُد منَ الحَبَشَـة أوْ منْ جنْسٍ منَ الأجْنَاسِ لَيْسُـوا مثْلَهُ في الفَصَاحَة وَلا في التّجَارَة والنّفَاذ وَالمَعْرفَة لاَ بَأسَ بهَذا أنْ تَشْتَـريَ منْهُ العَبْدَ بالْعَبْدَين أوْ بالأعْبُد إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ إذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتلاَفُـهُ فإنْ أشْبَـهَ بَعْضُ ذلـكَ بَعْضاً حَتّى يَتَقَـاربَ فَلاَ تَـأخُـذْ منْـهُ اثْنَيْن بـوَاحـدٍ إلى أجَـلٍ وَإن اخْتَلَفَتْ أجْنَاسُهُمْ. قَالَ مَالكٌ وَلاَ بَأسَ بأنْ تَبيـعَ مَا اشْتَـرَيْتَ منْ ذلكَ قَبْـلَ أنْ تَسْتَوفيه إذَا انْتَقَـدْتَ ثَمَنَهُ منْ غَيْـر صَاحبـه الّذي اشْتَـرَيْتَ منْهُ. قَـالَ مَالـكٌ لاَ

يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنَى جَنينٌ في بَطْن أمّه إذَا بيعَتْ لأنّ ذلكَ غَرَرٌ لاَ يُدْرى أذَكَرٌ هُـوَ أمْ أنْثى أحَسَنٌ أمْ قَبيحٌ أوْ ناقصٌ أوْ تَامٌّ أوْ حيٌّ أوْ مَيتٌ وَذلكَ يَضَـعُ منْ ثَمَنهَا. قَالَ مَالكٌ في الرّجُل يَبْتَاعُ العَبْدَ أوْ الوَليدَةَ بمَائَة دينَارٍ إلى أجَلٍ ثُمّ يَنْدَم البَائعُ فَيَسْألُ المُبْتَاعَ أنْ يُقيلَهُ بعَشْرَة دَنَانيرَ يَدْفَعُهَا إلَيْه نَقْـداً أوْ إلى أجَلٍ وَيَمْحُـو عَنْهُ المائَة دينَارٍ الّتي لَهُ. قَالَ مَالكٌ لاَ بَأسَ بذَلِكَ وَإنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ فَسَألَ البَائعَ أنْ يُقيلَهُ في الجَـاريَة أو العَبْـد وَيَزيـدَهُ عَشْرَةَ دَنَـانيرَ نَقْـداً أوْ إلى أجَـلٍ أبْعَـدَ منَ الأجَل الّذي اشْتَرى إلَيْه العَبْدَ أو الوَليدَةَ فإنّ ذلكَ لاَ يَنْبَغي وَإنّمَا كَرهَ ذلكَ لأنّ البَائعَ كَأنّهُ بَاعَ منْهُ مَائَة دينَارٍ لَهُ إلى سَنَـةٍ قَبْلَ أنْ تَحـلّ بجَاريَـةٍ وَبعَشْرَة دَنَـانيرَ نَقْداً أوْ إلى أجْلٍ أبْعَـدَ منَ السّنَة فَـدَخَلَ في ذلـكَ بَيْعُ الـذّهَب بالـذّهَب إلى أجَلٍ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُل يَبيعُ منَ الرّجُل الجَاريَةَ بمَائَة دينَارٍ إلى أجَـلٍ ثُمّ يَشْتريها بأكْثَرَ منْ ذلكَ الثّمَن الّذي بَـاعَهَا بـه إلى أبْعَدَ منْ ذلـكَ الأجَل الّـذي بَاعَهَا إلَيْه إنّ ذلكَ لاَ يَصْلُحُ وَتَفْسيرُ مَا كَـرهَ منْ ذلكَ أنْ يَبيـعَ الرّجُـلُ الجَاريَـةَ إلى أجَلٍ ثُمّ يَبْتَاعُهَا بستّينَ ديناراً إلى سَنَةٍ أوْ إلى نصْف سَنَةٍ فَصَارا إنْ رَجَعَتْ إلَيْه سِلْعَتُهُ بعَيْنهَا وأعْطَاهُ صَاحبُهُ ثَلاثينَ دِيناراً إلى شَهْـرٍ بستّينَ ديَناراً إلى سَنَـةٍ أوْ إلى نصْف سَنَةٍ فَهذَا لاَ يَنْبَغي.

مَا جَاءَ في المَمْلُوكِ:

٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب قَالَ مَنْ باعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فمـالُهُ للْبَـائع إلاّ أنْ يَشْتَـرطَهُ المُبْتَـاعُ. قَالَ مَالكُ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنا أنّ المُبْتَاعَ إذَا اشْتَـرَطَ مَالَ العَبْـد فَهُوَ لَـهُ نَقْداً كَانَ أوْ ديْناً أوْ عَرْضاً يُعْلَمُ أوْ لاَ يُعْلَمُ وَإنْ كَانَ للْعَبْد منَ المَال أكْثَرُ ممّا اشْتَرَى به كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً أوْ دَيْناً أوْ عَرْضاً وَذلكَ أنّ مَالَ العَبْد لَيْسَ عَلى سَيّدهِ فيه زَكَاةٌ وَإنْ كَانَتْ للْعَبْد جَـاريَةٌ اسْتَحَـلّ فَرْجَهَـا بملْكه إيّـاها وَإنْ عَتَقَ العَبْـدُ أوْ كَاتَبَ

تبعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الغُرَمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتّبَعْ سَيّدَهُ بشَيءٍ منْ دَيْنه.

مَا جَاءَ في العُهْدَةِ:

٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْرِ بْن مُحَمّد بْن عَمْرو بْن حَزْمٍ أنّ أبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهشَامَ بْنَ إسْمَاعيلَ كَانَا يَذْكُرَان في خُطْبَتهما عُهْدَةَ الرّقيق في الأيّام الثّلاثَة منْ حينَ يُشْتَرى العَبْدُ أو الوَليدَةُ وَعُهْدَةَ السّنَة. قَالَ مَالكٌ مَا أَقَابَ العَبْدُ أو الوَليدَة في الأيّام الثّلاثَة منْ حينَ يُشْتَرَيَان حَتّى تَنْقَضيَ الأيّامُ الثّلاثَةُ فَهُوَ منَ البَائع وَإنّ عُهْدَةَ السّنَة منَ الجُنُون وَالبَرَص وَالجُذَام فإذَا مَضَتِ السّنَةُ فَقَدْ بَرِىءَ البَائعُ منَ العُهْدَة كُلّهَا وَمَنْ بَاعَ عَبْداً أوْ وَليدَةً منْ أهْل الميرَاث أوْ منْ غَيْرهمْ بالْبَرَاءَة فَقَدْ بَرىءَ منْ كُلّ عَيْبٍ وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْه إلاّ أنْ يَكُونَ عَلمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ فإنْ كَانَ عَلمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ وَكَانَ ذلكَ البَيْعُ مَرْدُوداً وَلاَ عُهْدَةَ عنْدَنا إلاّ في الرّقيق.

العَيْبُ في الرّقيقِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ سَالم بْنِ عَبْد الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ بثَمَانمائَة درْهمٍ وبَاعَهُ بالبَرَاءة فَقَالَ الّذي ابْتَاعَهُ لعَبْد الله بْن عُمَرَ بالْغُلام دَاءٌ لَمْ تُسَمّه لي فَاخْتَصَمَا إلى عُثْمَانَ بْن عَفّانَ فَقَالَ الرّجُلُ بَاعَني عَبْداً وَبه دَاءٌ لَمْ يُسَمّه وَقَالَ عَبْدُ الله بعْتُهُ بالْبَرَاءَة فَقَضى عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ عَلى عَبْد الله بْن عُمَرَ أنْ يَحْلفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ العَبْدَ وَمَا به دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأبى عَبْدُ الله أنْ يَحْلفَ وَارْتَجَعَ العَبْدَ فَصَحّ عنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ الله بَعْدَ ذلكَ بألْفٍ وَخَمْسَمَائَة درْهَمٍ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنا أنّ كُلّ مَن ابْتَاعَ وَليدَةً فَحَمَلَتْ أوْ عَبْداً فَأعْتَقَهُ وَكُلّ أمْرٍ دَخَلَهُ الفَوْتُ حَتّى لا يُسْتَطَاعُ رَدّهُ فَقَالَت البَيّنَةُ إنّهُ قَدْ كَانَ به عَيْبٌ عنْدَ الّذي بَاعَهُ أوْ عُلمَ ذلكَ باعْترَافٍ منَ

البَائع أوْ غَيْره فإنّ العَبْـدَ أو الوَليـدَةَ يُقَوّمُ وَبـه العَيْبُ الّذي كَـانَ به يَـوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدّ منَ الثّمَن قَدْرَ مَا بَيْنَ قيمتَه صَحيحاً وَقيمتَه وَبـه ذلكَ العَيْبُ. قَـالَ مَالـكٌ الأمْرُ المُجْتَمعُ عَلَيْه عنْدَنا أنّ الرّجُلَ يَشْتَري العَبْدَ ثُمّ يَظْهَرُ منْهُ عَلى عَيْبٍ يُـرَدّ منْهُ وَقَدْ حَدَثَ به عنْدَ المُشْتَري عَيْبٌ آخَـرُ إنّهُ إذَا كَـانَ العَيْبُ الّذي حَـدَثَ به مُفْسداً مثْلُ القَـطع أو العَوَرَ أوْ مَـا أشْبَهَ ذلـكَ منَ العُيُوب المفْسـدَة فإنّ الّـذي اشْتَرى العَبْدَ بخَيْر النّظَرين إنْ أحَبّ أنّ يُوضَعَ عَنْهُ منْ ثَمَن العَبْد بقَـدْر العَيْب الّذي كَانَ بالْعَبْدَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وُضعَ عَنْهُ وَإنْ أحَبّ أنْ يَغْرَمَ قَدْرَ ما أصَابَ العَبْـدَ منَ العَيْبِ عنْدَهُ ثُمّ يَرُدّ العَبْدَ فَذَلكَ لَهُ وَإنْ مَاتَ العَبْدُ عنْـدَ الّذي اشْتَـرَاهُ أقيمَ العَبْدُ وَبهِ العَيْبُ الّذي بهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فإنْ كَانَتْ قيمَـةُ العَبْدِ يَـوْمَ اشْتَرَاهُ بغَيْرِ عَيْبٍ مَائَةَ دينَارٍ وَقيمَتُهُ يَـوْمَ اشْتَرَاهُ وَبـهِ العيْبُ ثَمَانُـونَ دِينَاراً وُضـعَ عَنِ المُشْتَري مَا بَيْنَ القيمَتَيْنِ وَإنّمَا تَكُونُ القيمَةُ يَوْمَ اشْتُريَ العَبْدُ. قَالَ مَالـكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنا أنّ مَنْ رَدّ وَليدَةً منْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بهَا وَكَانَ قَدْ أصَـابَهَا أنّهـا إنْ كَانَتْ بكْـراً فَعَلَيْهِ مَـا نَقَصَ منْ ثَمَنهَا وَإنْ كَـانَتْ ثَيّبـاً فَلَيْسَ عَلَيْـهِ في إصَابَتهِ إيّاها شَيءٌ لأنّهُ كَانَ ضَامناً لها. قَالَ مَالكٌ الأمْـرُ المُجْتَمعُ عَلَيْـهِ عنْدَنـا فيمَنْ بَاعَ عَبْداً أوْ وَليـدَةً أوْ حَيَوانـاً بالْبَـرَاءَةِ منْ أهْلِ الميـرَاثِ أوْ غَيْرهمْ فَقَـدْ بَرِئَ منْ كُلّ عَيْبٍ فيما بَاعَ إلاّ أنْ يَكُـونَ عَلمَ في ذلكَ عَيْبـاً فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْـهُ تَبْرئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ. وَقَالَ مَـالكٌ في الجَـاريَةِ تُبَـاعُ بالجَـاريَتَيْنِ ثُمّ يُـوجَدُ بـإحْدى الجَـاريَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدّ منْـهُ. قَالَ تُقَـامُ الجَاريَـةُ التي كَانَتْ قِيمَـةَ الجَاريَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ثُمّ تُقَامُ الجاريتَان بغَيْرِ العَيْبِ الّذي وُجدَ بإحْـدَاهُمَا تُقَـامـانِ صَحِيحَتَيْنِ سَـالمتَيْنِ ثُمّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الجـاريَـةَ الّتي بيعَتْ بـالجـاريَتَيْنِ عَلَيْهِمَـا بقَدْرِ ثَمَنهمَـا حَتّى يَقَعَ عَلى كُـلّ وَاحدَةٍ منْهُمـا حصّتُهَا مَنْ ذلَـكَ عَلى المُرتَفعَةِ بقَدْرِ ارْتِفَاعهَا وَعَلى الأخْرَى بقَدْرِهَا ثُمّ يُنْظَرُ إلى الّتي بهَا العَيْبُ فَيُرَدّ بقَـدْرِ الّذي وَقَـعَ عَلَيْهَا منْ تلْكَ الحصّـةِ إنْ كَانَتْ كَثيـرَةً أوْ قَليلَةً وَإنّمَا تَكُـونُ

قِيمَةُ الجاريَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَري العَبْدَ فَيُؤاجِرُهُ بالإجَارَةِ العَظيمَةِ أوِ الغلَّةِ القَليلَةِ ثُمّ يَجدُ بهِ عَيْباً يُرَدّ مِنْهُ إنّهُ يَرُدّهُ بذَلكَ العَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إجَارَتُهُ وَغَلّتُهُ وَهذَا الأمْرُ الّذي كَانَتْ عَلَيْهِ الجمَاعَةُ ببَلَدِنا وَذلكَ لَوْ أنّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً فَبَنَى لَهُ داراً قيمَةُ بنَائهَا ثَمَنُ العَبْدِ أضْعافاً ثُمّ وَجَدَ بهِ عَيْباً يُرَدّ مِنْهُ رَدّهُ وَلا يَحْسبُ العَبْدَ عَلَيْهِ إجَارةً فيما عَمِلَ لَهُ فَكَذلكَ تَكُونُ لَهُ إجَارَتُهُ إذَا آجَرَهُ منْ غَيْرِهِ لأنّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهذَا الأمْرُ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنا فيمَنْ ابْتَاعَ رَقيقاً في صَفْقَةٍ وَاحدَةٍ فَوَجَدَ في ذلكَ الرّقيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً أوْ وَجَدَ بعَبْدٍ منْهُمْ عَيْباً إنّهُ يُنْظَرُ فيما وَجدَ مَسْرُوقاً أوْ وَجَدَ بهِ عَيْباً فإنْ كَانَ هُوَ وَجْهُ ذلكَ الرّقيقِ أوْ أكْثَرَهُ ثَمَناً أوْ منْ أجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الّذي فيهِ الفَضْلُ فيما يَرَى النّاسُ كَانَ ذلكَ البَيْعُ مَرْدُوداً كُلّهُ وَإنْ كَانَ ذلكَ الّذي وُجدَ مَسْرُوقاً أوْ وُجدَ به العيْبُ منْ ذلكَ الرّقيقِ في الشيءِ اليسيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذلكَ الرّقيقِ وَلا منْ أجْلِه اشْتُرى وَلاَ فيه الفَضْلُ فيما يَرَى النّاسُ رُدّ ذلكَ الّذي وُجدَ بهِ العَيْبُ أوْ وُجدَ مَسْرُوقاً بعَيْنِه بِقَدْر قيمَتِهِ منَ الثّمَنِ الّذي اشْتَرَى به أولَئكَ الرّقيقَ.

مَا يُفْعَلُ بالوَليدَةِ إذَا بيعَتْ وَالشّرْطُ فيهَا:

٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَاب عَنْ عُبَيْدِ الله بْن عَبْدِ الله بْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أخْبَرَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَاريَةً منَ امْرأتِه زَيْنَبَ الثّقَفيّة وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْه أنّكَ إنْ بعْتَهَا فَهيَ لي بالثّمَن الّذي تَبيعُهَا بهِ فَسَألَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذلك عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّاب لاَ تَقْرَبْهَا وَفيهَا شَرْطٌ لأحَدٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ يَطأ الرّجُلُ وَليدَةً إلاّ وَليدَةً إنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإنْ شَاءَ صَنَعَ بهَا مَا شَاءَ. قَالَ مَالكٌ فيمَنْ اشْتَرى جَاريَةً على شَرْط أنْ لاَ يَبيعَهَا وَلاَ

الجَائحَةُ في بَيْعِ الثّمَارِ وَالزّرُعِ :

١٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أمّهِ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ سَمعَهَا تقُولُ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائطٍ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فيهِ حَتّى تَبَيّنَ لَهُ النّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبّ الحَائطِ أنْ يَضَعَ لَهُ أوْ أنْ يُقيلَهُ فَحَلَفَ أنْ لاَ يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أمّ المُشْتَري إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذلكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَألّى أنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً فَسَمعَ بذلكَ رَبّ الحَائطِ فَأتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هُوَ لَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضى بوَضْعِ الجائحَةِ. قَالَ مَالكٌ وَعَلى ذلكَ الأمْرُ عنْدَنا. قَالَ مَالكٌ وَالجَائحَةُ الّتي تُوضَعُ عَنِ المُشْتَري الثّلُثُ فَصَاعداً وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذلكَ جَائحَةً.

مَا يَجُوزُ في اسْتثْنَاءِ الثّمَرِ:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ كَانَ يَبيعُ ثَمَرَ حَائطهِ وَيَسْتَثْني منْهُ.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ جَدّهُ مُحَمّدَ بْنَ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأفْرَقُ بأرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَاسْتَثْنى منْهُ بثَمَانمائَةِ دِرْهمٍ تَمْراً.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرّجَالَ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَارثَةَ أنّ أمّهُ عَمْرَةَ بنْتَ عَبْدِ الرّحْمَنِ كَانَتْ تبيعُ ثمَارَهَا وَتَسْتَثْني منْهَا. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنا المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أنّ الرّجُلَ إذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائطهِ أنّ لَهُ أنْ يَسْتثني منْ ثَمَرِ حَائطهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثّمَرِ لاَ يُجَاوِزُ ذلكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثّلُثِ فَلاَ بَأسَ بذَلكَ. قَالَ مَالكٌ فَأمّا الرّجُلِ يَبيعُ ثَمَرَ حَائطهِ وَيَسْتَثْني منْ ثَمَرِ حَائطهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أوْ نَخلاَتٍ يَخْتَارُها وَيُسَمّى عَدَدَها فَلاَ أرَى بذلكَ بَأسَاً لأنّ رَبّ

الحَـائطِ إنّمَا اسْتَثْنَى شَيْئـاً مِنْ ثَمَرِ حَـائطِ نَفْسهِ وَإنّمَـا ذلـكَ شَيءٌ احْتَبَسَـهُ منْ حَائطه وَأمْسَكَهُ لَمْ يَبعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائطِهِ مَا سوَى ذلكَ.

مَا يُكْرَهُ منْ بَيْعِ التّمْرِ:

١٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ التّمْرُ بالتّمْرِ مثْلاً بمثْلٍ فَقيلَ لَهُ إنّ عَـاملَكَ عَلى خَيْبَرَ يَأخُذُ الصّاعَ بالصّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ادْعُوهُ لي فَدُعيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أتَـأخُذُ الصّـاعَ بـالصّـاعَيْنِ: فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ الله لاَ يَبيعُـونَني الجَنيبَ بـالجَمْعِ صَـاعاً بصَـاعٍ فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ بعِ الجَمْـعَ بالـدّرَاهمِ ثُمّ ابْتَـعْ بالدّرَاهمِ جَنيباً.

١٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ عَبْدِ الحَميـدِ بْنِ سُهَيْـلِ بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ عَنْ أبي سَعيـدٍ الخُـدْريّ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُـلاً عَلى خَيْبَرَ فَجَـاءَهُ بتَمْرٍ جَنيبٍ فَقَـالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أكُلّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لاَ والله يَا رَسُولَ الله إنَا لَنَأخُـذُ الصّاعَ مِنْ هذَا بالصّاعَيْنِ وَالصّاعَيْنِ بالثّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ لاَ تَفْعَلْ بـعِ الجَمْعَ بالدّرَاهمِ ثُمّ ابْتَعْ بالدّرَاهمِ جَنيباً.

٢٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَـزيدَ أنّ زَيْـداً أبـا عَيّـاشٍ أخْبَرَهُ أنّهُ سَألَ سَعْدَ بْن أبي وَقّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بـالسّلْتِ فَقَالَ لَـهُ سَعْدٌ أيّتُهُمَـا أفْضَلُ قَالَ البَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذلكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْـألُ عَنِ اشترَاءِ التّمْرِ بالرّطَبِ فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ أيَنْقُصُ الـرّطَبُ إذَا يَبسَ فَقَالُـوا نَعَمْ فَنَهى عَنْ ذلكَ.

يَهبُهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلكَ منَ الشّرُوط فإنّهُ لاَ يَنْبَغي للْمُشْتَري أنْ يَطَأها وَذلكَ أنّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَبيعَها وَلا أنْ يَهَبُها فإنْ كَانَ لاَ يَمْلكُ ذلكَ منْهَا فَلَمْ يَمْلكْها ملْكاً تَامّاً لأنّهُ قَد اسْتُثْنيَ عَلَيْه فيهَا مَا مَلّكَهُ بيَد غَيْره فإذَا دَخَلَ هذَا الشّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً.

النّهْيُ عَنْ أنْ يَطَأ الرّجُلُ وَليدَةً وَلَها زَوْجٌ:

٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّ عَبْدَ الله بْن عَامرٍ أهْدَى لعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ جَاريَةً وَلها زَوْجٌ ابْتَاعَها بالْبَصْرَة فقَالَ عُثْمَانُ لاَ أقْرَبُهَا حَتّى يُفَارقُهَا زَوْجُهَا فأوصى ابْنُ عَامرٍ زَوْجَها فَفَارَقَهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَاب عَنْ أبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرّحْمَن بْن عَوْفٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَن بْن عَوْفٍ ابْتَاعَ وَليدَةً فَوَجَدَها ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدّها.

مَا جَاءَ في ثَمَرِ المَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ:

٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبّرَتْ فَثَمَرُها للْبَائع إلاّ أنْ يَشْتَرطَ المُبْتَاعُ.

النّهي عَنْ بَيْعِ الثمارِ حَتىٰ يَبدُو صَلاَحِها:

٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الثّمَار حَتّى يَبْدُو صَلاحُهَا نَهى البَائعَ وَالمُشْتَريّ.

٩ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيدٍ الطّويل عَنْ أنَس بْن مَالكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الثّمَار حَتّى تُزْهيَ فَقيلَ لَهُ يَا رَسُولَ الله وَمَا تُزْهيَ فَقَالَ تَحْمَرُ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أرَأيْتَ إذَا مَنَعَ الله الثّمَرَةَ فَبمَ يَأخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخيه.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي الرّجَـال مُحَمّد بْن عَبْـد الرّحْمَن بْن حَارِثَةَ عَنْ أمّه عَمْرَة بنْت عَبْـد الرّحْمَن أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الثّمَـار حَتّى تَنْجُو منَ العَاهَـة قَالَ مَـالكٌ وَبَيْـعُ الثّمَار قَبْـلَ أنْ يَبْدُوَ صَـلاَحُهَا منْ بَيْـع الغَرر.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنْ خَارِجَـةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَـابتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنّهُ كَانَ لاَ يَبيـعُ ثمَارَهُ حَتّى تَـطْلُعَ الثّريّـا. قَالَ مَـالكٌ والأمْـرُ عنْدَنا في بَيْعِ البَطّيخِ وَالقثَاءِ والخرْبزِ والجَـزَرِ إنّ بَيْعَهُ إذَا بَـدَا صَلاَحُـهُ حَلاَلٌ جَـائزٌ ثُمّ يَكُـونُ للْمُشْتَري مَـا يَنْبُتُ حَتّى يَنْقَطعَ ثَمَـرُهُ وَيَهْلكَ وَلَيْسَ في ذلـكَ وَقْتٌ يُؤقّتُ وَذلكَ أنّ وَقْتَهُ معْـرُوفٌ عَنْدَ النّـاسِ وَرُبما دَخَلَتْـهُ العَاهَـةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أنْ يَأتيَ ذلكَ الوَقْتُ فإذا دَخَلَتْهُ العَاهَةُ بجَـائحَةٍ تَبْلُغُ الثّلُثَ فَصَـاعداً كَانَ ذلكَ مَوْضُوعاً عَنِ الّذي ابْتَاعَهُ.

مَا جَاءَ في بَيْعِ العَرِيّةِ:

١٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَـافعٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَـرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أرْخَصَ لصَاحبِ العَرِيّةِ أنْ يَبيعَهَا بخَرْصِهَا.

١٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبي سُفْيَانَ مَـوْلى ابْنِ أبي أحْمَـدَ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ أرْخَصَ في بَيْـعِ العَـرَايـا بخَـرْصِهَا فيمـا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ أوْ في خَمْسَـةِ أوْسُقٍ يَشُكّ دَاوُدُ قَـالَ خَمْسَةُ أوْسُقٍ أوْ دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ. قَالَ مَالكٌ وَإنّمَا تُبَاعُ العَـرَايا بخَـرْصِهَا منَ التّمْـرِ يُتَحَرّى ذلكَ وَيُخْرَصُ في رُؤوسِ النّخْلِ وَإنّمَـا أرْخص فيهِ لأنّـهُ أنْزِلَ بمَنْـزِلَةِ التّوليَةِ والإقَالَةِ والشّرْكِ وَلَوْ كَانَ بمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ منَ البُيُوعِ مَا أشْرَكَ أحَدٌ أحَداً في طَعَامهِ حَتّى يَسْتوفيَهُ وَلاَ أقَالَهُ منْهُ وَلاَ وَلاّهُ أحَدٌ حَتّى يَقْبضَهُ المُبْتَاعُ.

مَا جَاءَ في المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ:

٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنُ المُزَابَنَةِ وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ التّمَرِ بالتّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الكَرْمِ بالزّبيبِ كَيْلاً. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ دَاوُد بْنَ الحُصَيْنِ عَنْ أبي سُفْيَانَ مَوْلى ابْنِ أبي أحْمَدَ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةُ اشْترَاءُ التّمَرِ بالتّمْرِ في رُؤوسِ النّخْلِ وَالمُحَاقَلَةُ كرَاءُ الأرضِ بالْحِنْطَةِ.

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةُ اشْترَاءُ التّمَرِ بالتّمْرِ وَالمُحَاقَلَةُ اشْترَاءُ الزّرْعِ بالْحِنْطَةِ واسْتكراء الأرْضِ بالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنِ اسْتكْرَاءِ الأرْضِ بالذّهَبِ وَالوَرَقِ. فَقَالَ لاَ بَأسَ بذَلكَ. قَالَ مَالكٌ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: وَتَفْسيرُ المُزَابَنَةِ أنّ كُلّ شَيءٍ منَ الجزَافِ الّذي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلاَ وَزْنُهُ وَلا عَدَدُهُ ابْتيعَ بشَيءٍ مُسَمّى منَ الكَيْلِ أوِ الوَزْنِ أوِ العَدَدِ وَذلكَ أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطّعَامُ المُصَبّرُ الّذي لاَ يُعْلمُ كَيْلُهُ منَ الحنْطَةِ أوِ التّمْرِ أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ منَ الأطْعمَةِ أوْ يَكُونُ للرّجُلِ السّلْعَةُ منَ الحنْطَةِ أوِ النّوى أوِ القَضْبِ أوِ العُصْفُرِ أوِ الكُرْسُفِ أوِ الكَتّانِ أوِ القزّ أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ منَ السّلَعِ لاَ يُعْلم كَيْلُ شَيءٍ منْ ذلكَ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ فَيَقُولُ الرّجُلُ لرَبّ تلْكَ السّلْعَةِ كِلْ سِلْعَتكَ هذِهِ أوْ مُرْ مَنْ يكيلُهَا أوْ زِنْ منْ ذلكَ مَا يُوزَنُ أوْ عُدّ منْ ذلكَ مَا كَانَ يُعَدّ فما نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعاً لتَسْميةٍ يُسَمّيهَا أوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً أوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذا فما نَقَصَ منْ ذلكَ فَعَلى غُرْمُهُ لَكَ حَتّى أوفيكَ تلْكَ التّسْميَةِ فما زَادَ عَلى تلْكَ التّسْميَةِ فَهُوَ لي أضْمَنُ مَا نَقَصَ منْ ذلكَ عَلى أنْ يَكُونَ لي ما زَادَ فَلَيْسَ ذلكَ بَيْعاً وَلَكنّهُ المُخَاطَرَةُ والغَرَرُ والقمَارُ يدْخُلُ هذَا لأنّهُ لَمْ يَشْترِ منْهُ شَيْئاً

بشَيءٍ أخْـرَجَهُ وَلَكنّـهُ ضَمنَ لَهُ مَـا يُسَمّى منْ ذلكَ الكَيْـلِ أوِ الوَزْنِ أوِ العَـدَدِ علَى أنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلى ذلكَ فـإنْ نَقَصَتْ تلْكَ السّلَعْةُ عَنْ تلْكَ التّسْميَـةِ أخَـذَ منْ مَالِ صَـاحبِهِ مَـا نَقَصَ بغَيْرِ ثَمَنٍ وَلاَ هبَـةٍ طَيّبَةٍ بهَـا نَفْسُهُ فهـذَا يُشْبهُ القِمَارَ وَمَا كَانَ مثْلُ هذَا منَ الأشْيَاءِ فذلكَ يَدْخُلُهُ. قَالَ مَـالكٌ وَمنْ ذلـكَ أيْضاً أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للرّجُلِ لَهُ الثّوْبُ أضْمَنُ لَكَ منْ ثَوْبـكَ هذَا كَـذَا وَكَذَا ظَهَـارَةَ قَلَنْسوةٍ قَدْرُ كُلّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لشَيءٍ يُسَمّيهِ فَمَا نَقَصَ منْ ذلـكَ فَعَلى غُرْمـهِ حَتّى أوفيـكَ وَمَا زَادَ فَلي أوْ أنْ يَقُـولَ الرّجُـلُ للرّجُلِ أضْمَنُ لَـكَ مِنْ ثيَـابـكَ هذي كَذَا وَكَـذا قَميصاً ذَرْعُ كُـلّ قَميصٍ كَذَا وَكَـذا فَما نَقَصَ منْ ذلِـكَ فَعَليّ غرْمُهُ وَمَـا زَادَ عَلى ذلكَ فَلي أوْ أنْ يَقُـولَ الرّجُـلُ للرّجُلِ لَـهُ الجُلُودُ منْ جُلودِ البَقَرِ أوِ الإبلِ أقَطّعُ جُلودكَ هذهِ نعَالاً عَلى إمَامٍ يُريهِ إيّـاهُ فَما نَقَصَ منْ مَـائَةِ زَوْجٍ فَعَليّ غُـرْمُهُ وَمَـا زَادَ فَهُوَ لي بمـا ضَمنْتُ لَكَ وَممّـا يُشْبهُ ذلـكَ أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للرّجُلِ عنْدَهُ خبّ البَانِ أعْصُرْ حَبّكَ هذَا فَما نَقَصَ منْ كَذَا وَكَـذَا رطْلاً فَعَليّ أنْ أعْطيَكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لي فَهذا كُلّهُ وَمَا أشْبَهَهُ منَ الأشْيَاءِ أوْ ضَارَعَهُ منَ المُزَابَنَةِ الّتي لاَ تَصْلُحُ ولا تَجُوزُ وَكَذَلكَ أيْضاً إذَا قَالَ الرّجُلُ للرّجُلِ لَهُ الخبَطُ أوِ النّوى أوِ الكرسُفُ أوِ الكَتّـانُ أوِ القَضْبُ أوِ العُصْفُرُ ابْتَـاعُ منْكَ هـذَا الخَبْطَ بكَذَا وَكَذَا صَاعاً منْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مثْلَ خَبَطهِ أوْ هذَا النّوى بكَذَا وَكَذَا صَاعاً منْ نَوَى مثْلهِ وفي العُصْفُرِ والكرسُفِ وَالكَتّانِ وَالقَضْبِ مثْلَ ذلكَ فهـذَا كُلّهُ يَرْجـعُ إلى مَا وَصَفْنَا منَ المُزَابَنَةِ.

جَامعُ بَيْعِ الثّمَرِ:

٢٣ ـ قَالَ مَالكٌ مَنِ اشْتَرَى ثَمَـراً منْ نَخْلٍ مُسَمّـاةٍ أوْ حَائطٍ مُسَمّى أوْ لَبَناً منْ غَنَمٍ مُسَمّاةٍ إنّهُ لاَ بَأسَ بذلكَ إذَا كَانَ يُؤخَذُ عَاجلاً يَشْرَعُ المُشْتَري في أخْذهِ عنْدَ دَفْعهِ الثّمنَ وَإنّما مَثَلُ ذلكَ بمَنْزلَةِ رَاويَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ منْهَا رَجُلٌ بـدينَارٍ

أَوْ دينَارَيْنِ وَيَعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ فَإِنِ انْشَقَتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاّ ذَهَبُهُ وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمّا كُلّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللّبَنِ إذَا حُلِبَ والرُّطَبِ يُسْتَجْنى فَيَأْخُذُ المُبْتَاعُ يَوْماً بيَوْم فَلاَ بَأْسَ بِهِ فإِنْ فَنِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي المُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدّ عَلَيْهِ البَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بحسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ المُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتّى يَأْخُذَهَا فإِنْ فَارَقَهُ فإِنّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لأَنّهُ يدْخلُهُ الدّيْنُ بالدّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الكَالىء بالكَالىءِ فإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فإِنّهُ مَكْرُوهٌ وَلاَ يَحلّ فيهِ تَأخيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ وَلاَ يَصْلُحُ إلاّ بصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّى فَيَضْمَنُ ذلكَ البَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ وَلاَ يُسَمّى ذلكَ في حَائط بعَيْنِهِ وَلا في غَنَمٍ بأعْيَانهَا: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرّجُلِ الحَائطِ فيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النّخْلِ مِنَ العَجْوَةِ وَالكَبيسِ وَالعذْقِ وَغَيْرِ ذلكَ مِنْ أَلْوَانِ التّمْرِ فَيَسْتَثْني مِنْهَا ثَمَرَ النّخْلَةِ أوِ النّخْلاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلهِ. فَقَالَ مَالكٌ ذلكَ لاَ يَصْلُحُ لأَنّهُ إذَا صَنَعَ ذلكَ تَرَكَ ثَمَرَ النّخْلَةِ مِنَ العَجْوَةِ وَمكَيْلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَأَخَذَ مَكَانها ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الكَبيس وَمكْيَلَةُ ثَمرِها عَشْرَةُ أَصْوَاعٍ أَوْ أَخَذَ العَجْوَةَ التي فيها خَمْسَةُ عشَرَ صَاعاً وَتَرَكَ الّتي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوَاعٍ مِنَ الكَبِيسِ فَكَأَنّهُ اشْتَرَى العَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرّجُلُ لِلرّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التّمْرِ قَدْ صَبّرَ العَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَجَعَلَ صُبْرَةَ الكَبِيسِ عَشَرَةَ أَصْوَاعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ العِذْقِ اثنيْ عَشَرَ صَاعاً فَأَعْطَى صَاحِبَ التّمْرِ دِينَاراً عَلى أَنّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أيّ تِلْكَ الصّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرّجُلِ يَشْتَرِي الرّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ فَيُسْلِفهُ الدّينَارَ مَاذَا لَهُ إذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذِلِكَ الحَائِطِ. قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ ثُمّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثي دِينَارٍ رُطَباً أَخَذَ ثُلُثَ الدّينَارِ وَالّذي بَقِيَ لَهُ وَإنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دينَارِهِ رُطَباً أَخَذَ

الـرّبُعَ الّـذي بَقيَ لَهُ أوْ يَتَـراضَيَانِ بَيْنَهُمَـا فَيَأخُـذُ بِمَا بَقيَ لَـهُ مِنْ دِينَـارِهِ عِنْـدَ صَاحِبِ الحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إنْ أحَبَّ أنْ يَأخُذَ تَمْراً أوْ سِلْعَـةً سِوَى التّمْـرِ أخَذَهـا بِمَا فَضَلَ لَهُ فإنْ أخَذَ تَمْراً أوْ سِلْعَةً أخْرَى فَلاَ يُفَارِقْـهُ حَتّى يَسْتَوْفي ذلِـكَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ وَإنّمَا هـذَا بِمَنْزِلَـةِ أنْ يُكْري الـرّجُلُ الـرّجُلَ رَاحِلةً بِعَيْنِهَـا أوْ يُؤاجِرَ غُـلاَمَهُ الخَيّـاطَ أوِ النّجّارَ أوِ العمّـالَ لِغَيْرِ ذلِـكَ مِنَ الأعْمَالِ أوْ يُكْـرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إجَارةَ ذلِكَ الغُلاَمِ أوْ كِرَاءَ ذلِكَ المَسْكَنِ أوْ تِلْكَ الرّاحِلَةِ ثُمّ يَحْـدُثُ في ذلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أوْ غَيْرِ ذلِـكَ فَيَرُدّ رَبُّ الـرّاحِلَةِ أوِ العَبْدِ أوِ المَسْكَنِ إلى الّذي سَلّفَهُ مَا بَقيَ مِنْ كِرَاءِ الرّاحِلَةِ أوْ إجَارَةَ العَبْـدِ أوْ كِرَاءِ المَسْكَنِ يُحَـاسِبُ صَـاحِبَهُ بِمـا اسْتَوْفَى من ذلِـكَ إنْ كَانَ اسْتَـوْفَى نِصْفَ حَقّـهِ رَدّ عَلَيْـهِ النّصْفَ البَاقي الّذي لَهُ عِنْدَه وَإنْ كَانَ أقَلّ مِنْ ذلِكَ أوْ أكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذلِكَ يَـرُدّ إلَيْهِ مَـا بَقيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ يَصْلُحُ التّسْلِيفُ في شَيءٍ مِنْ هـذَا يُسَلّفُ فِيهِ بِعَيْنِـهِ إلاّ أنْ يَقْبِضَ المُسَلّفُ مَا سَلّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذّهَبَ إلى صَاحِبِـهِ يَقْبِضُ العَبْدَ أوِ الرّاحِلَةَ أوِ المَسْكنَ أوْ يَبْدَأ فِيما اشْتَرَى مِنَ الرّطَبِ فَيَأخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذّهَبَ إلى صَاحِبِهِ لاَ يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ تَأخِيرٌ وَلاَ أجَـلٌ. قَالَ مَـالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُـرِهَ مِنْ ذلِكَ أنْ يَقُـولَ الرّجُـلُ لِلرّجُلِ أسَلّفُـكَ في رَاحِلَتِكَ فُـلاَنَةً أرْكَبُها في الحَجّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجّ أجَلٌ مِنَ الزّمَانِ أوْ يَقُولُ مِثْلَ ذلِكَ في العَبْدِ أوِ المَسْكَنِ فـإنّهُ إذَا صَنَـعَ ذلِكَ كَـانَ إنّمَا يُسَلّفُـهُ ذَهَباً عَلى أنّـهُ إنْ وَجَـدَ تِلْكَ الرّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأجَلِ الّذي سَمّى لَهُ فهيَ لَهُ بِذَلِكَ الكِرَاءِ وَإنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أوْ غَيْرِهِ رَدّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلى وَجْهِ السّلَفِ عِندَهُ.

قَالَ مَالِكٌ وَإنّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ القَبْضِ مَنْ قَبَضَ مَـا اسْتَأجَـرَ أوِ اسْتَكْرى فَقَـدْ خَـرَجَ مِنَ الغَرَرِ وَالسّلَفِ الّـذي يُكْرَهُ وَأخَـذَ أمْراً مَعْلُومـاً وَإنّمَـا مَثَـلُ ذَلِـكَ أنْ يشتري الرّجُلُ العَبْدَ أوِ الوليدةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أثْمَانَهُمَا فإنْ حَدَثَ بِهِما حَدَثٌ من عُهْدَةِ السّنَةِ أخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الّـذي ابْتَاعَ مِنْـهُ فَهَذَا لا بَـأسَ بِهِ وَبِهَـذَا

مَضَتِ السّنّةُ في بَيْعِ الـرَّقِيقِ. قَالَ مَـالِكٌ وَمَنِ اسْتَـأْجَرَ عَبْـداً بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَـارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إلى أَجَلٍ يَقْبِضُ العَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إلى ذلِكَ الأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَـا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى وَلَا هُوَ سَلَّفَ في دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلى صَاحِبِهِ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ.

بَيْعُ الفَاكِهَةِ:

٢٤ ـ قَـالَ مَالِـكٌ الأَمْرُ المجْتَمَـعُ عَلَيْـهِ عِنْـدَنـا أَنَّ مَنِ ابْتَـاعَ شَيْئـاً مِنَ الفَـاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَـا أَوْ يَابِسِهـا فإِنّـهُ لَا يَبِيعَهُ حَتّى يَسْتَـوْفِيَهُ وَلَا يُبَـاع شَيءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلَّا يَداً بِيَـدٍ وَمَا كَـانَ مِنْهَا ممّـا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَـاكِهَةً يَـابِسَةً تُـدّخَرُ وَتُؤكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلّا يَداً بِيَدٍ وَمِثْلاً بِمِثْلٍ إذَا كَـانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأسَ بِـأَنْ يُبَاعُ مِنْـهُ اثْنَانِ بِـوَاحِدٍ يَـداً بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إلى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا ممّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدّخَـرُ وَإنّمَا يُؤكَـلُ رَطْباً كَهَيْئَـةِ البِّطِيخِ وَالقِثّاءِ والخِرْبِزِ والخَرَزِ والأُتْرُجِّ والمَوْزِ والرُّمّانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذلِكَ وَلَيْسَ هُوَ ممّا يُدّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً: قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيفاً أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِـدٍ اثْنَانِ بِـوَاحِدٍ يَـداً بِيَدٍ فـإذَا لَمْ يَدْخُـلْ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الأَجَلِ فإِنّهُ لَا بَأسَ بِهِ.

بَيْعُ الذّهَبِ بالْفضّةِ تبْراً وَعَيْناً:

٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنَ سَعيدٍ أنّـهُ قَالَ أَمَـرَ رَسُولُ الله ﷺ السّعْدَيْنِ أنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ المَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضـةٍ فَبَاعـا كُلّ ثَـلَاثَةٍ بَأرْبَعَةٍ عَيْناً وَكُلّ أرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْناً فَقَالَ لهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أرْبَيْتُمَا فَرُدّا.

٢٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ مُـوسى بْنِ أبي تَمِيمٍ عَنْ أبي الحُبَـابِ سَعيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الدّينَارُ بِالدّينَـارِ والدّرْهَمُ بِالدّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا.

٢٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذّهَبَ بِالذّهَبِ إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْها شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ.

٢٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ عَنْ مُجَاهِدٍ أنّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائغٌ فَقَالَ لَهُ يَا أبا عَبْدِ الرّحْمَنِ إنّي أصُوغُ الذّهَبَ ثُمّ أبِيعُ الشّيءَ مِنْ ذلِكَ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ الله عَنْ ذلِكَ فَجَعَلَ الصّائغُ يُرَدّدُ عَلَيْهِ المَسْألَةَ وَعَبْدُ الله يَنْهَاهُ حَتّى انْتَهى إلى بَابِ المَسْجِدِ أوْ إلى دَابّةٍ يُرِيدُ أنْ يَرْكَبَها ثُمّ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الدّينَارُ بالدّينارِ وَالدّرْهَمُ بِالدّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هذا عَهْدُ نَبِيّنَا إلَيْنا وَعَهْدُنَا إلَيْكُمْ.

٢٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدّهِ مَالِكِ بْنِ أبي عَامِرٍ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَالَ: قَالَ لِيَ رَسُولُ الله ﷺ لَا تَبِيعُوا الدّينَارَ بِالدّينَارَيْنِ وَلَا الدّرْهَمَ بالدّرْهَمَيْنِ.

٣٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا: فَقَالَ أبُو الدّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذَا إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ما أرَى بِمِثْلِ هذَا بَأساً فَقَالَ أبُو الدّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُوني مِنْ مُعَاوِيَةَ أنَا أخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَيُخْبِرُني عَنْ رَأيِهِ لَا أسَاكِنُكَ بِأرْضٍ أنْتَ بِهَا ثُمّ قَدِمَ أبُو الدّرْدَاءِ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ إلى مُعَاوِيَةَ أنْ لَا تَبِيعَ ذلِكَ إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ.

٣١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ

الخَطّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفّـوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالذَّهَبِ أحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ وَإنِ اسْتَنْظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إنّي أخَافُ عَلَيْكُمْ الرّمَاءَ والرّمَاءُ هُوَ الرّبَا.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُـوا الوَرِقَ بِـالْوَرِقِ إلاّ مِثْـلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفّـوا بَعْضَهَـا عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ وَإنْ اسْتَنْظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إنّي أخَافُ عَلَيْكُمْ الرّمَاءَ والرّمَاءُ هُوَ الرّبَا.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّهُ قَـالَ: قَالَ عُمَرَ بْنُ الخَطّابِ الدّينَارُ بِالدّينَارِ والدّرْهَمُ بِـالدّرْهَمِ وَالصّـاعُ بِالصّـاعِ وَلاَ يُبَاعُ كالىءٌ بنَاجِزٍ.

٣٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ أنّهُ سَمِـعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ لا رِباً إلاّ في ذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ أوْ مَا يُكَالُ أوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤكَلُ أوْ يُشْرَبُ.

٣٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـدٍ أنّـهُ سَمِـعَ سَعِيـدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُـولُ قَطْعُ الـذّهَبِ والوَرِقِ مِنَ الفَسَـادِ في الأرْضِ. قَالَ مَـالِـكٌ وَلاَ بَأس أنْ يَشْتَرِي الرّجُلُ الذّهَبَ بِالفِضّة وَالفِضّةَ بِالذّهَبِ جِـزَافاً إذَا كَـانَ تِبْراً أوْ حَلْياً قَدْ صِيغَ فَأمّا الدّرَاهم المَعْـدُودَةُ والدّنَـانِيرُ المَعْـدُودَةُ فَلاَ يَنْبَغِي لأحَـدٍ أنْ يَشْتَرِي شَيْئاً مِنْ ذلِكَ جِزَافاً حَتّى يُعْلَمَ وَيُعَدّ فإنِ اشْتَرَى ذلِكَ جِزَافاً فَإنّمَـا يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافاً وَلَيْسَ هذَا مِنْ بُيُوعِ المُسْلِمِينَ فَأمّـا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التّبْرِ والحَلْي فَلاَ بَـأسَ أنْ يُبَاعُ ذلِـكَ جِزَافـاً وَمِثْلُهَا يُكَـالُ فَلَيْس بِابْتِيَاعِ ذلِكَ جِزَافاً بَأسٌ. قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً أوْ سَيْفاً أوْ خَـاتَماً وفي شَيءٍ مِنْ ذلِـكَ ذَهَبٌ أوْ فِضّةٌ بِـدَنَانِيـرَ أوْ دَرَاهِم فإنّ مَـا اشْتُرِيَ مِنْ ذلِـكَ وَفِيهِ

ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ فإِنَّهُ يُنْظَرُ إلى قِيمَتِهِ فإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأخِيرٌ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذلِكَ بِالْوَرِقِ ممّا فِيهِ الوَرِقُ نُظِرَ إلى قِيمَتِهِ فإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الوَرِقِ الثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنا.

مَا جَاءَ في الصَّرْفِ:

٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمَائَةِ دِينَارٍ. قَالَ فَدَعَاني طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله فَتَرَاوَضْنَا حَتّى اصْطَرَفَ مِني وَأخَذَ الذَّهَبَ يُقلّبُها في يَدِهِ ثُمّ قَالَ حَتّى يَأتِيني خَازني مِنَ الغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ واللهِ لاَ تُفَارِقْهُ حَتّى تَأخُذَ مِنْهُ: ثُمّ قَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ والبُرّ بِالبُرّ رِباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاّ هَاءَ وَهَاءَ والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ. قَالَ مَالِكُ إذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ ثُمّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً فأرَادَ رَدّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدّينَارِ وَرَدّ إلْيهِ وَرِقَهُ وَأخَذَ إلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الذّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وإنِ اسْتَنْظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ وَهُوَ إذَا رَدّ عليهْ دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدّيْنِ أوِ الشيءِ المُتَأخّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذلِكَ وانْتَقَضَ الصَّرْفُ وإنّمَا أرَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أنْ لاَ يُبَاعَ الذّهَبُ والوَرِقُ والطّعَامُ كُلّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ فإنّهُ لا يَنْبَغي أنْ يَكُونَ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ تَأخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ وإنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أصْنَافُهُ.

المُرَاطَلَةُ:

٣٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ اللّيْثيّ

أنَّهُ رَأى سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ في كِفَّةِ المِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذي يُـرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ في كِفَّـةِ المِيزَانِ الأخْـرَى فإذَا اعْتَـدَلَ لِسَانُ المِيزَانِ أخَذَ وَأعْطَى. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنا في بَيْعِ الـذَّهَبِ بِالـذَّهَبِ والورقِ بالورقِ مُرَاطلةً أنَّه لا بأسَ بذلكَ أنْ يأخُذَ أحَدَ عَشَرَ ديناراً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَداً بِيَدٍ إذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَـواءَ عَيْناً بِعَيْنٍ وَإنْ تَفَـاضَلَ العَـدَدُ والدَّرَاهِمُ أيْضـاً في ذَلِكَ بِمَنزلَةِ الدَّنَانِيرِ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ أوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ فَكَـانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الوَرِقِ أوْ مِنْ غَيْرِهـا فَلا يَـأخُذْهُ فإنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إلى الرِّبا لأنَّهُ إذَا جَازَ لَـهُ أنْ يَأخُـذَ المِثْقَالَ بِقِيمَتِـهِ حَتَّى كَأنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلى حِدَتِهِ جَازَ لَـهُ أنْ يَأخُـذَ المِثْقَالَ بِقِيمَتِـهِ مِرَاراً لأنْ يُجِيـزَ ذَلِكَ البَيْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أنَّهُ بَاعَـهُ ذَلِكَ المِثْقَـالَ مُفْرَداً لَيْسَ مَعَـهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الذي أخَذَهُ بِـهِ لأنَّهُ يُجَوِّزَ لَـهُ البَيْعَ فَـذَلِكَ الـذَّرِيعَةُ إلى إحْلَالِ الحَرَامِ والأمْرُ المَنْهِيُّ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يُرَاطِـلُ الرَّجُـلَ وَيُعْـطِيهِ الـذَّهَبَ العُتُقَ الجِيَادَ وَيَجْعَـلُ مُعَهَا تِبْـراً ذَهَباً غَيْـرَ جَيِّـدَةٍ وَيَـأخُـذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الكوفِيَّـة مَكْرُوهَـةٌ عِنْدَ النَّـاسِ فَيَتَبَايَعَـانِ ذَلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ إنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَـا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أنَّ صَـاحِبَ الذَّهَبِ الجِيَادِ أخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ في التِّبْرِ الَّذي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلاَ فَضْـلُ ذَهَبِهِ عَلى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْه صَاحِبُه بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إلى ذَهَبِهِ الكُوفِيَّـةِ فَامْتَنَـعَ وَإنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أرَادَ أنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أصْوعٍ مِنْ تَمْرِ عَجْـوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ فَقِيلَ لَه هذَا لَا يَصْلُح فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيس وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ يُريد أنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَه فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ العَجْـوَةِ لِيُعْـطِيَهُ صَـاعاً مِنَ العَجْـوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ وَلَكِنَّـهُ إنَّمَا أعْـطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْـلِ الكَبِيسِ أوْ أنْ يَقُولَ الرَّجُـلُ للرَّجلِ بِعْني ثَـلاثَةَ أصْـوُعٍ مِنَ البَيْضَاءِ بِصَـاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هـذا لَا يَصْلُحُ إلاّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ فَيَجْعَلُ صَـاعَيْنِ

مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ يُريدُ أنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ البَيْعَ فيما بَيْنَهُمَا فَهذَا لاَ يَصْلُحُ لأنّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاء لَوْ كَانَ ذلِكَ الصّاعُ مُفْرداً وَإنّمَا أعْطَاهُ إيّاهُ لِفَضْلِ الشّامِيّةِ عَلى البَيْضَاءِ فَهذَا لاَ يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التّبْرِ. قَالَ مَالِكٌ فَكُلّ شَيءٍ مِنَ الذّهَبِ وَالوَرِقِ وَالطّعَامِ كُلّهِ الّذي لا يَنْبَغي أنْ يُبَاعَ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلا يَنْبَغي أنْ يُجْعَلَ مَعَ الصّنْفِ الجَيّدِ مِنَ المَرْغُوبِ فيهِ الشّيءُ الرّدِيءُ المَسْخُوطُ لِيُجَازَ البَيْعُ وَلْيُسْتَحَلّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأمْرِ الّذي لاَ يَصَلُحُ إذَا جُعِلَ ذلِكَ مَعَ الصّنْفِ المَرْغُوبِ فيهِ وَإنّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذلِكَ أنْ يُدْرِكَ بِذلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطي الشّيءَ الّذي لَوْ أعْطَاهُ وَحَدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُمْ بِذلِكَ وَإنّمَا يِقْبَلُهُ مِنْ أجْلِ الّذي يَأخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلى سِلْعَتِهِ فَلا يَنْبَغي لِشَيءٍ مِنَ الذّهَبِ وَالوَرِقِ وَالطّعَامِ أنْ يَدْخُلَهُ شَيءٌ مِنْ هذِهِ الصّفَةِ فإنْ أرَادَ صَاحِبُ الطّعَامِ الرّديءِ أنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلى حِدَتِهِ وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً فَلا بَأسَ بِهِ إذَا كَانَ كَذَلِكَ.

العَيّنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا:

٣٨ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّى يَقبِضَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: كُنّا في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأمُرُنا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الّذي ابْتَعْنَاه فِيهِ إلى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أنْ نَبِيعَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ حَكِيمَ بْنِ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَاماً أمر بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ للنّاسِ فَبَاعَ حَكِيمُ الطّعَامَ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ

ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لاَ تَبعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتّى تَسْتَوْفِيَهُ.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أنّ صُكُوكاً خَرَجَتْ للنّـاسِ في زَمَانِ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الجَـارِ فَتَبَايَـعَ النّاسُ تِلْكَ الصّكُـوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفُوهـا فَدَخَـلَ زَيْدُ بْنُ ثَـابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أصْحَـابِ النّبيّ ﷺ عَلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَقَالاَ أتُحِلُّ بَيْعَ الرّبا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ أعُـوذُ بالله: وَمَـا ذلِكَ فَقَـالاَ هذِهِ الصّكُوكُ تَبَايَعَهَا النّاسُ ثُمّ بَـاعُوهـا قَبْلَ أنْ يَسْتَـوْفوهـا فَبَعَثَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ الحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أيْدي النّاسِ وَيَرُدّونَهَا إلى أهْلِهَا.

٤١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَجُلاً أرَادَ أنْ يَبْتَـاعَ طَعَامـاً مِنْ رَجُـلٍ إلى أجَلٍ فَـذَهَبَ بِهِ الـرّجُلُ الّـذي يُريـدُ أنْ يَبِيعَهُ الـطّعَامَ إلى السّـوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ الصّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أيّهَا تُحِبّ أنْ أبْتَاعَ لَكَ فَقَالَ المُبْتَاعُ أتَبِيعُني مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأتَيَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَذَكَرا ذلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَـاعِ لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لاَ تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّـهُ سَمِعَ جَمِيـلَ بْنَ عَبْدِ الـرّحْمَنِ المُؤذّنَ يَقُـولُ لِسَعِيـدِ بْنِ المُسَيّبِ إنّي رَجُـلٌ أبْتَـاعُ مِنَ الأرْزَاقِ الّتي تُعْـطى النّاسَ بِـالجَارِ مَـا شاءَ الله ثُمّ أتـريـدُ أنْ تُـوفّيَهُنْ مِنْ تِلْكَ الأرْزَاقِ الّتي ابْتَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا الذي لا اخْتِلاَفَ فِيهِ أنّهُ مَن اشْتَرى طَعَاماً بُـرّاً أوْ شَعِيراً أوْ سُلْتـاً أوْ ذُرّةً أوْ دُخناً أوْ شَيْئـاً مِنَ الحُبُوبِ القُطْنِيّةِ أوْ شَيْئاً مِمّا يُشْبِهُ القُطْنِيّةِ مِمّا تَجِبُ فِيهِ الـزّكَاةُ أوْ شَيْئـاً مِنَ الأدْمِ كُلّهَا الزّيْتِ والسّمْنِ وَالعَسَلِ والخَلّ والجُبْنِ والشّيْـرقِ واللّبَنِ وَمَا أشْبَـهَ ذلِكَ مِنَ الأدْمِ فإنّ المُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطّعَامِ إلى أجَلٍ:

٤٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ أبي الـزّنَـادِ أنّـهُ سَمِـعَ سَعِيـدَ بْنَ

الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إلى أجلٍ ثُمّ يَشْتَري بِالذّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذّهَبَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرّجُلِ يَبِيعُ الطّعَامَ مِنَ الرّجُلِ بِذَهَبٍ إلى أَجَلٍ ثُمّ يَشْتري بِالذّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهى عَنْهُ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإنّمَا نَهى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمّ يَشْتَرِي الرّجُلُ بِالذّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذّهَبَ مِنْ بَيعِهِ الّذي اشْتَرى مِنْهُ الحِنْطة فَأمّا أنْ يَشْتَرِيّ بِالذّهَبِ الّتي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ إلى أَجَلٍ تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الّذي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذّهَبَ وَيُحِيلَ الّذي اشْتَرى مِنْهُ التّمْرَ عَلى غَرِيمِهِ الّذي باعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ بِالذّهَبِ الّتي لَهُ عَلَيْهِ في ثَمَنِ التّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأساً.

السُّلْفَةُ في الطّعَامِ:

٤٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّهُ قَالَ: لَا بَأسَ بِأنْ يُسَلّفَ الرّجُلُ الرّجُلَ في الطّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّى مَا لَمْ يَكُنْ في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ يَبْدُ صَلاحُهُ. قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ سَلّفَ في طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّى فَحَلّ الأَجَلُ فَلَمْ يَجِدِ المُبْتَاعُ عِنْدَ البَائِعِ وَفَاءً ممّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فإنّهُ لَا يَنْبَغي لَهُ أنْ يَأخُذَ مِنْهُ إلاّ وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أوِ الثّمَنِ الّذي دَفَعَ إلَيْهِ بِعَيْنِهِ فأنّهُ لا يَشْتَري مِنْهُ بِذَلِكَ الثّمَنِ شَيْئاً حَتّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذلِكَ أنّهُ إذَا أَخَذَ غَيْرَ الثّمَنِ الّذي دَفَعَ إلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ في سِلْعَةٍ غَيْرِ الطّعَامِ الذي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ الطّعَامِ قَبْلَ أَنْ

يُسْتَوْفى. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفى. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ نَدِمَ المُشْتَري فَقَالَ لِلْبَائعِ أقِلْني وَأنْظِرْكَ بِالثّمَنِ الّذي دَفَعْتُ إلَيْكَ، فإنّ ذلِكَ لا يصْلُحُ وَأهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أنّهُ لمّا حَلّ الطّعَامُ لِلْمُشْتَري عَلى البَائِعِ أخّرَ عنهُ حَقّهُ عَلى أنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذلِكَ بَيْعَ الطّعَامِ إلى أجَلٍ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفى قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أنّ المُشْتَري حِينَ حَلّ الأجَلُ وَكَرِهَ الطّعَامَ أخَذَ بِهِ دِيناراً إلى أجَلٍ وَلَيْسَ ذلِكَ بالإقَالَةِ وَإنّمَا الإقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ البَائِعُ وَلاَ المُشْتَري، فإذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزّيَادَةُ بِنسِيئَةٍ إلى أجَلٍ أوْ بِشَيءٍ يَزْدَادُهُ أحَدُهُمَا عَلى صَاحِبِهِ، أوْ بِشيءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أحَدُهُمَا فإنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإقَالَةِ وَإنّما تَصِيرُ الإقَالَةُ إذَا فَعَلاَ ذلِكَ بَيْعاً، وَإنّما أرْخِصَ في الإقَالَةِ وَالشّرْكِ والتّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ زِيَادَةٌ، أوْ نُقْصَانٌ، أوْ نَظِرَةٌ، فإنْ دَخَلَ ذلِكَ زِيَادَةٌ، أوْ نُقْصَانٌ أوْ نَظِرَةٌ صَارَ يُحِلّهُ مَا يُحِلُّ البَيْعَ وَيُحرّمُهُ مَا يُحَرّمُ البَيْعَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلّفَ في حِنْطَةٍ شَامِيّةٍ فَلاَ بَأسَ أنْ يَأخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلّ الأجَلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلّفَ في صِنْفٍ مِنَ الأصْنَافِ فَلاَ بَأسَ أنْ يَأخُذَ خَيْراً ممّا أسْلَفَ فِيهِ، أوْ أدْنى بَعْدَ مَحِلّ الأجَلِ وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أنْ يُسَلّفَ الرّجُلُ في حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلاَ بَأسَ أنْ يَأخُذَ شَعِيراً، أوْ شَامِيّةً، وَإنْ سَلّفَ في تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلاَ بَأسَ أنْ يَأخُذَ صَيْحَانِيّاً أوْ جَمْعاً، وَإنْ سَلّفَ في زَبِيبٍ أحْمَرَ فَلاَ بَأسَ أنْ يَأخُذَ أسْوَدَ إذَا كَانَ ذلِكَ كُلّهُ بَعْدَ مَحِلّ الأجَلِ إذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذلِكَ سَواءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلّفَ فِيهِ.

بَيْعُ الطّعَامِ بالْطّعَامِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا:

٤٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ فَقَالَ لِغُلاَمِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً وَلاَ تَأخُذْ إلاّ مِثْلَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أنّـهُ أخْبَرَهُ أنّ عَبْـدَ الرّحْمَنِ بْنِ الأسْـوَدِ بْنِ عَبْـدِ يَغُـوثَ فَني عَلَفَ دَابّتِـهِ فَقَـالَ لِغُلاَمِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أهْلِكَ طَعَاماً فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً وَلاَ تَأخُذْ لاّ مِثْلَهُ. وَحـدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدّوسيّ مِثْلُ ذلِـكَ. قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الأمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَـالِكٌ الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنـا أنْ لاّ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَلاَ التّمْرُ بِالتّمْرِ، وَلاَ الحِنْطَةُ بِالتّمْرِ، وَلاَ التّمْرُ بِالزّبِيبِ، وَلاَ الحِنْطَةُ بِالزّبِيبِ وَلاَ شَيءٌ مِنَ الطّعَامِ كِلّهِ إلاّ يداً بِيَدٍ، إنْ دَخَلَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ الأجَـلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَـراماً، وَلاَ شَيءَ مِنْ الأدْمِ إذَا كَـانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِـدٍ اثْنَانِ بِواحِدٍ فَلاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْـطَةٍ بِمُدّيّ حِنـطة وَلاَ مُدّ تَمْـرٍ بِمُدّيْ تَمْـرٍ، وَلاَ مُدّ زَبِيبٍ بِمُـدّيْ زَبِيبٍ، وَلاَ مَا اشْبَـهَ ذلِكَ مِنَ الحُبُـوبِ والأدْمِ كُلّهَا إذَا كَـانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِـدٍ، وَإنْ كَانَ يَـداً بِيَدٍ إنّمَـا ذلِكَ بِمَنْـزِلَةِ الـوَرِقِ بِـالْـوَرِقِ وَالـذّهَبِ بِالذّهَبِ لاَ يَحِلُّ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ الفَضْلُ، وَلاَ يَحِلّ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَـداً بِيَدٍ. قَالَ مَالِكٌ وَإذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أوْ يُوزَنُ ممّـا يُؤكَلُ، أوْ يُشْـرَبُ فَبَانَ اخْتِـلافُهُ فَلاَ بَأسَ أنْ يُؤخَذَ مِنه اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَـدٍ، وَلاَ بَأسَ أنْ يُؤخَـذَ صَاعُ مِنْ تَمْـرٍ بِصَـاعَيْنِ مِنْ حِنْـطَةٍ، وَصَـاعُ مِنْ تَمْـرٍ بِصَـاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَـاعُ مِنْ حِنْـطَةٍ بِصَـاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإذَا كَـانَ الصّنْفَانِ مِنْ هـذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلاَ بَـأسَ بِـاثْنَيْنِ مِنْـه بِوَاحِدٍ أوْ أكْثَـرَ مِنْ ذلِكَ يَـداً بِيَدٍ، فَـإنْ دَخَلَ في ذلِـكَ الأجَلُ فَـلاَ يَحِلّ. قَـالَ مَالِكٌ وَلاَ تَحِلّ صُبْرَةُ الحِنْطَةِ بِصبْرَةِ الحِنْطَةِ، وَلاَ بَأسَ بِصبْـرَةِ الحِنْطَةِ بِصبْـرَةِ التّمْرِ يَداً بِيَدٍ وَذَلِكَ أنه لاَ بَأسَ أنْ يُشْتَـرَى الحِنْطَةُ بِـالتّمْرِ جِـزَافاً. قَـالَ مَالِـكٌ وَكُلّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الـطّعَامِ وَالأدْمِ فَبَـانَ اخْتِلاَفُـهُ فَلاَ بَـأسَ أنْ يُشْتَرَى بَعْضُـهُ بِبَعْضٍ جِزَافاً يَداً بِيَدٍ، فإنْ دَخَلَهُ الأجَلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ وَإنّمَا اشْتِـرَاءُ ذلِكَ جِـزَافاً كاشْتِراءِ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالـذّهَبِ وَالوَرِقِ جِـزَافاً. قَـالَ مَالِـكٌ وَذَلِكَ أنّـكَ تَشْتري الحِنْطَةَ بِالوَرِقَ جِزَافاً والتّمرَ بِالذّهَبِ جِزَافاً فَهذَا حَلالٌ لا بَأسَ بِهِ. قَالَ مَالِـكٌ وَمَنْ صَبّـرَ صُبْرَةَ طَعَـامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَـا ثُمّ بَاعَهَـا جِزَافـاً وَكَتَمَ عَلى المُشْتري

كَيْلَهَا فإنّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ ، فَإِنْ أَحَبّ المُشْتري أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ الطّعَامَ عَلى البَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلُهُ وَغَيْرُهُ وَكَذلِكَ كُلّ مَا عَلِمَ البَائعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمّ بَاعَهُ جِزَافاً وَلَمْ يَعْلَمِ المُشْتَري بِذلِكَ فإنَّ المُشْتَرِيَ إنْ أَحَبّ أنْ يَرُدّ ذلِكَ عَلى البَائعِ رَدّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ في الخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلاَ عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إذَا كَانَ بَعْضُ ذلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فأمّا إذَا كَانَ يُتَحَرّى أنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وإنْ لَمْ يُوزَنْ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدّ زُبْدٍ وَمُدّ لَبَنٍ بِمُدّيْ زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الّذي وَصَفْنَا مِنَ التّمْرِ الّذي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إنّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ العَجْوَةِ لاَ يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وإنّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللّبَنِ اللّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ مَعَ زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللّبَنَ. قَالَ مَالِكٌ: والدّقِيقُ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ المُدّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذلِكَ مِثْلَ الّذي وَصَفْنَا لاَ يَصْلُحُ لأنّهُ إنّما أرَادَ أنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الجَيّدَةِ حَتّى جَعَلَ مَعَهَا الدّقِيقَ فَهذَا لاَ يَصْلُحُ.

جَامعُ بَيْعِ الطّعَامِ:

٤٧ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحمّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي مَرْيَمَ أنّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ فَقَالَ إنّي رَجُلٌ ابْتَاعُ الطّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصّكُوكِ بِالجَارِ فَرُبّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأُعْطِي بالنصْفِ طَعَاماً، فَقَالَ سَعِيدٌ لاَ، وَلكِنْ أعْطِ أَنْتَ دِرْهَما، وَخُذْ بَقِيّتَهُ طَعَاماً. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مُحَمّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيعُوا الحَبّ في سُنْبُلِهِ حَتّى يَبْيَضّ. قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى، فَلَمّا حَلّ الأجَلُ قَالَ الّذي عَلَيْهِ الطّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدي طَعَامٌ فَبِعْني الطّعَامَ الّذي لَكَ عَليّ إلى

أجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هذَا لاَ يَصْلُحُ لأنّهُ قَدْ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتّى يُسْتَوْفى فَيَقُولُ الّذي عَلَيْهِ الطّعَامُ لِغَريمهِ فَبِعْني طَعَاماً إلى أجَلٍ حَتّى أقْضِيَكَهُ فَهذَا لاَ يَصْلُحُ لأنّهُ إنّمَا يُعْطِيه طَعَاماً ثُمّ يَرُدُّهُ إلَيْهِ فَيَصِيرُ الذّهَبُ الّذي أعْطَاهُ ثَمَنَ الطّعَامَ الّذي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطّعَامُ الّذي أعْطَاهُ مُحَلّلاً فيما بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذلِكَ إذَا فَعَلاهُ بَيْعَ الطّعَامِ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفى. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ ولِغَريمهِ عَلى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذلِكَ الطّعَامِ، فَقَالَ الّذي عَلَيْهِ الطّعَامُ لِغَريمهِ أحِيلُكَ عَلى غَريمٍ لي عَلَيْهِ مِثْلُ الطّعَامِ الّذي لَكَ عَليّ بِطَعَامِكَ الّذي لَكَ عَليّ. فَأرادَ أنْ يُحِيلَ غَريمهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فإنّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذلِكَ بَيْعُ الطّعَامِ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفى، فإنْ كَانَ الطّعَامُ سَلَفاً حَالاً، فَلاَ بَأسَ أنْ يُحِيلَ بِهِ غَريمهُ، لأنّ ذلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطّعَامِ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفى لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ غَيْرَ أنّ أهْلَ العِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلى أنّهُ لا بَأسَ بِالشِّرْكِ والتّوْلِيَةِ والإقَالَةِ في الطّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أنّ أهْلَ العِلْمِ أنْزَلُوهُ عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلى وَجْهِ البَيْعِ، وَذلِكَ مِثْلُ الرّجُلِ يُسَلِّفُ الدّرَاهِمَ النّقّصَ فَيُقْضى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فيهَا فَضْلٌ فَيَحِلّ لَهُ ذلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإنّمَا أعْطَاهُ نُقّصاً لَمْ يَحِلّ لَهُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَممّا يُشْبِهُ ذلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَأرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايا بِخَرْصِهَا مِنَ التّمْرِ، وَإنّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذلِكَ أنّ بَيْعَ المُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلى وَجْهِ المُكَايَسَةِ والتّجَارَةِ، وَأنّ بَيْعَ العَرَايا عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ لا مُكَايَسَة فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغي أنّ يَشْتَري رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبُعٍ أوْ ثُلُثٍ أوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ عَلى أنْ يُعْطى بِذلِكَ طَعَاماً إلى أجَلٍ، وَلاَ بَأسَ أنْ يَبْتَاعَ الرّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ إلى أجَلٍ ثُمّ يُعْطَى دِرْهماً وَيَأخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السّلَعِ لأنّهُ أعْطى الكِسْرَ الّذي عَلَيْهِ فِضّةً وَأخَذَ بِبَقِيّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهذَا لاَ بَأسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ:

وَلَا بَأسَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً ثُمّ يَأخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أو بثُلثٍ أوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فإذَا لَمْ يَكُنْ في ذلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرّجُلُ آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلّ يَوْمٍ فهذا لَا يَحِلّ لأنّهُ غَرَرٌ يَقِلّ مَرّةً وَيَكْثُرُ مَرّةً وَلَمْ يَفْتَرِقا عَلى بَيْعٍ مَعْلُومٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً ولَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمّ بَدَا لَهُ أنْ يَشْتري مِنْهُ شَيْئاً، فإنّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَشْتَري مِنْهُ شَيْئاً إلّا مَا كانَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ وذلِكَ الثّلُثُ فما دُونَهُ، فإنْ زَادَ عَلى الثّلُثِ صَارَ ذلِكَ إلى المُزَابَنَةِ وإلى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغي لَهُ نْ يَشْتَري مِنْهُ شَيْئاً، إلّا مَا كانَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْني مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْني مِنْهُ إلّا الثّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهذا الأمْرُ الّذي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا.

الحُكرَةُ والتربّصُ:

٤٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لا حُكْرَةَ في سُوقِنَا لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أذْهَابٍ إلى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ الله نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أيّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلى عَمُودِ كَبِدِهِ في الشّتَاءِ والصّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ الله، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ الله.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ مَرّ بِحَاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ وَهْوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ بِالسّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: إمّا أنْ تَزِيدَ في السّعْرِ، وَإمّا أنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كَانَ يَنْهى عَنِ الحُكْرَةِ.

مَا يَجُوزُ منْ بَيْعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسّلَفِ فيهِ:

٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ

مُحَمّدِ بْنِ عَليّ بْنِ أبي طَالِبٍ أنّ عَليّ بْنَ أبي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرينَ بَعِيراً إلى أجَلٍ.

٥٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأرْبَعَةِ أبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَها بِالرّبَذَةِ.

٥٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الحَيْوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ فَقَالَ لا بَأسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمع عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّهُ لا بَأسَ بِالْجَمَلِ بِالجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ وَلاَ بَأسَ بِالجَمَلِ بِالجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الجَمَلُ بِالجَمَلِ يَداً بِيَدٍ والدّرَاهِمُ إلى أجَلٍ. قَالَ وَلاَ خَيْرَ في الجَمَلِ بِالجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَراهِمَ الدّرَاهِمُ نَقْداً والجَمَلُ إلى أجَلٍ، وَإنْ أخّرْتَ الجَمَلَ والدّرَاهِمَ لا خَيْرَ في ذلِكَ أيْضاً. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ بَأسَ أنْ يَبْتَاعَ البَعِيرَ النّجيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أوْ بِالأبْعِرَةِ مِنَ الحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الإبِلِ، وَإنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ بَأسَ أنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ إذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا، وإنْ أشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً واخْتَلَفَتْ أجْناسُهَا أوَ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلاَ يُؤخَذَ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنْ يُؤخَذَ البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُما تَفَاضُلٌ في نَجَابَةٍ وَلاَ رِحْلَةٍ، فَإذَا كَانَ هذَا عَلى مَا وَصَفْت لَكَ فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ وَلاَ بَأسَ أنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ. قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلّفَ في شيء مِنَ الحَيَوانِ إلى أجَلٍ مُسَمّى فَوَصَفَهُ وَحَلاّهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ والمُبْتَاعِ عَلى مَا وَصَفَا وَحَلّيا ولَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ عَمَلِ النّاسِ الجَائِزِ بَيْنَهُمْ، والّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوانِ:

٥٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعَهُ أهْلُ الجَاهِلِيّةِ كَانَ الرّجُلُ يَبْتَاعُ الجُزُورَ إلى أن تُنْتَجَ النّاقَةُ ثُمّ تُنْتَجَ الّتي في بَطْنِهَا.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ لا رِباً في الحَيَوانِ وإنّمَا نُهِيَ مِنَ الحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ المَضَامِينِ والمَلاقِيحِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، والمَضَامِينُ بَيْعُ مَا في بُطُونِ إنَاثِ الإبِلِ، والمَلاقِيحُ بَيْعُ مَا في ظُهُورِ الجِمَالِ. قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغي أنْ يَشْتَرِيَ أحَدٌ شَيْئاً مِنَ الحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ وإنْ كَانَ قَدْ رآهُ وَرَضِيَهُ عَلى أنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لا قَرِيباً وَلَا بَعِيداً. قَالَ مَالِكٌ: وإنّمَا كُرِهَ ذلِكَ لأنّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثّمَنِ، وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السّلْعَةُ عَلى مَا رَآها المُبْتَاع أمْ لَا، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأسَ بِهِ إذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً.

بَيْعُ الحَيَوَانِ بِاللّحْمِ:

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللّحْمِ. وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاودَ بْنَ الحُصَيْنِ أنّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أهْلِ الجَاهِلِيّةِ بَيْعُ الحَيَوَانِ بِاللّحْمِ بِالشّاةِ والشّاتَيْنِ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ باللّحْمِ قَالَ أبُو الزّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أرَأيْتَ رَجُلاً اشْتَرى شَارِفاً بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ، فَقَالَ سَعِيدُ إنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَها فَلَا خَيْرَ في ذلِكَ، قَالَ أبُو الزّنَادِ وكُلّ مَنْ أدْرَكْتُ مِنَ النّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللّحْمِ قَالَ أبُو الزّنَادِ وَكَانَ ذلِكَ يُكْتَبُ في

عُهُـودِ العُمّالِ، في زَمَـانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَـانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَـاعِيـلَ يَنْهَـوْنَ عَنْ ذلِكَ.

بَيْعُ اللّحْمِ بِاللّحْمِ:

٥٧ ـ قَـالَ مَالِـكٌ الأمْرُ المُجْتَمَـعُ عَليهِ عِنْـدَنَا في لَحْمِ الإبِـلِ والبَقَـرِ والغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الوُحُوشِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ يَداً بِيَدٍ وَلاَ بَأس بهِ، وَإنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرّى أَنْ يَكُـونَ مِثْلاً بِمِثْـلٍ يَداً بِيَدٍ. قَـالَ مَالِـكٌ وَلاَ بَأسَ بِلَحْمِ الحِيتَـانِ بِلَحْمِ الإبِلِ والبَقَـرِ والغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الوُحُوشِ كُلّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وأكثرَ مِنْ ذلِـكَ يداً بِيَـدٍ، فإنْ دَخَـلَ ذلِكَ الأجَلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ وأرَى لُحُـومَ الطّيْـرِ كُلّها مُخَـالِفَةً لِلُحُـومِ الأنْعَامِ والحِيتَانِ فَلاَ أرى بَأسـاً بأنْ يُشْتَـرى بَعْضُ ذلكَ بِبَعْضٍ مُتَفَـاضِلاً يَـداً بِيَدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ إلى أجَلٍ.

مَا جَاءَ في ثَمَنِ الكَلْبِ:

٥٨ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَـامٍ عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَـاريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْـرِ البَغِيّ، وَحُلْوَانِ الكَـاهِنِ يَعْني بِمَهْـرِ البَغِيّ مَـا تُعْطَاهُ المَرْأةُ عَلى الزّنَا، وَحُلْوَانِ الكَـاهِنِ رَشْوَتُـهُ وَمَا يُعْـطَى عَلى أنْ يَتَكَاهَنَ. قَالَ مَالِـكٌ أكْرَهُ ثَمَنَ الكَلْبِ الضّـاري وغَيْرِ الضّـاري لِنَهْي رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ.

السّلَفُ وَبَيْعُ العُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ:

٥٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعٍ

وَسَلفٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذلِكَ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُـلِ آخُذُ سِلْعَتَـكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلى أنْ تُسْلِفَني كذا وكـذا فإن عقـدا بَيْعَهُما على هـذا الوجـه فهو غيـر جائزٍ، فإنْ تركَ الذي اشترط السَّلفَ ما اشْتَرطَ مِنْهُ كانَ ذلكَ البَيْعُ جَائِزاً. قَـالَ مَالكٌ: وَلاَ بَأسَ أنْ يُشْتَرى الثَوْبُ مِنَ الكَتّانِ أو الشَّطويّ أوِ القَصَبيّ بالأثْـوَابِ مِنَ الإتْـريبيّ أو القَسِيّ أو الزّيقَـةِ أوِ الثّـوْبِ الهَـرَويّ أوِ المَـرْويّ بـالمـلاَحِف اليَمَـانِيَّةِ والشّقَـائِقِ وَمَا أشْبَـهَ ذلِكَ الـوَاحِدُ بـالإثْنَيْنِ أوِ الثّلاثَـةِ يَداً بِيَـدٍ أوْ إلى أجَلٍ، وإنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فإنْ دَخَـلَ ذلِكَ نَسِيئَـةٌ فَلاَ خَيْـرَ فِيهِ. قَـالَ مَـالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ حَتّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِـلافُهُ، فـإذَا أشْبَهَ بَعْضُ ذلـك بَعْضاً وإنِ اخْتَلَفَتْ أسْمَاؤهُ فَلاَ يَـأخُذْ مِنْـهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِـدٍ إلى أجَلٍ، وَذلـك أنْ يَأخُـذَ الثّوْبَيْنِ مِنَ الهَرَويّ بِالثّوْبِ مِنَ المَرْويّ أوِ القُوهيّ إلى أجَـلٍ أوْ يَأخُـذَ الثّوْبَيْنِ مِنَ الفُرْقيّ بِالثّـوْبِ مِنَ الشّطَوِيّ، فـإذَا كَانَتْ هـذِهِ الأجْنَاسُ على هـذِهِ الصّفَةِ فَـلا يُشْتَرى منْهَـا اثْنَانِ بِـوَاحِدٍ إلى أجَـلٍ. قَالَ مَـالِـكٌ ولا بَـأسَ أنْ تَبِيـعَ مـا اشْتَرَيْتَ مِنْها قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَـهُ مِنْ غَيْرِ صَـاحِبِهِ الّـذي اشْتَرَيْتَـهُ مِنْهُ إذَا انْتَقَـدْتَ ثَمَنَهُ.

السّلْفَةُ في العُرُوضِ:

٦٠ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـدٍ عَنِ القَـاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ وَرجُلٌ يَسْـألُهُ عَنْ رَجُـلٍ سَلّفَ في سَبَائِبَ فَأرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنَ عَبّاسٍ تِلْكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ، وَكَـرِهَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِـكَ فيمَا نُـرَى والله أعْلَمُ أنّهُ أرَادَ أنْ يَبِيعَهَـا مِنْ صَاحِبِهَـا الّذي اشْتَرَاها مِنْهُ بِأكْثَرَ مِنَ الثّمَنِ الّذي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أنّهُ بَـاعَهَا مِنْ غَيْـرِ الّذي اشْتَرَاها مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأسٌ. قَالَ مَالِـكُ الأمْرُ المُجْتَمَـعُ عَلَيْهِ عِنْـدَنا فِيمَنْ سَلّفَ في رَقِيقٍ أوْ مَاشِيَةٍ أوْ عُـرُوضٍ، فَإذَا كَـانَ كُلّ شَيءٍ مِنْ ذلِـكَ مَوْصُـوفاً

فَسَلَّفَ فيهِ إلى أجَلٍ فَحَلَّ الأجَلُ، فَإنّ المُشْتَري لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الّذي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأكْثَرَ مِنَ ثَمَنِ الّذي سَلّفَهُ فيهِ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ مَا سَلّفَهُ فيهِ، وَذَلِكَ أنّهُ إذَا فَعَلَهُ فَهوَ الرِّبَا صَارَ المُشْتَري إنْ أعْطَى الّذي بَاعَه دَنَانيرَ أوْ دَرَاهِمَ فَانتَفَعَ بِهَا فَلَمّا حَلّتْ عَلَيْهِ السّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا المُشْتَري بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأكْثَرَ ممّا سَلّفَهُ فيهِ، وَذَلِكَ أنّهُ إذَا فَعَلَهُ فَهْوَ الرِّبَا صَارَ المُشْتَري إنْ أعْطَى الّذي بَاعَه دَنَانيرَ أوْ دَرَاهِمَ فَانتَفَعَ بِهَا فَلَمّا حَلّتْ عَلَيْهِ السّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْها المُشْتَري بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأكْثَرَ ممّا سَلّفَهُ فيهَا فَصَارَ إنْ رَدّ إلَيْهِ مَا سَلّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلّفَ ذَهَباً أوْ وَرِقاً في حَيَوَانٍ أوْ عُرُوضٍ إذَا كَانَ مَوْصُوفاً إلى أجَلٍ يُسَمّى ثُمّ حَلّ الأجَلُ فإنّهُ لاَ بَأسَ أنْ يَبِيعَ المُشْتَري تِلْكَ السّلْعَةَ مِنَ البَائعِ قَبْلَ أنْ يَحِلَّ الأجَلُ أوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ العُرُوضِ لا يُعَجّلَهُ وَلاَ يُؤخّرُهُ بَالِغاً مَا بَلَغَ ذلكَ العَرْضُ إلاّ الطّعَامَ فإنّهُ لاَ يَحِلّ أنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهُ، ولِلْمُشْتَري أنْ يَبِيعَ تِلْكَ السّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الّذي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ أوْ عَرضٍ مِنَ العُرُوضِ يَقْبِضُ ذلكَ وَلاَ يُؤخّرُهُ لأنّهُ إذَا أخّرَ ذلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الكالىء بِالكالىء، وَالكالىءُ بالكالىء أنْ يَبِيعَ الرّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلى رجُلٍ بدَيْن عَلى رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلّفَ في سِلْعَة إلى أجَلٍ وَتِلْكَ السّلْعَةُ ممّا لا يُؤكَلُ ولاَ يُشْرَبُ فَإنّ المُشْتَري يَبِيعُهَا ممّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أوْ عَرضٍ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الّذي اشْتَرَاها مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَبِيعَهَا مِنَ الّذي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إلاّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤخّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وإنْ كَانَتْ السّلْعَةُ لَمْ تَحِلّ فَلاَ بَأسَ بأنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعرْضٍ مُخَالِفٍ لها بَينٍ خِلاَفُهُ يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤخّرُهُ. قَالَ مَالِك: فِيمَنْ سَلّفَ دَنَانِيرَ أوْ دَرَاهِمَ في أرْبَعَةِ أثْوَابٍ مَوْصوفَةٍ إلى أجَلٍ، فَلَمّا حَلّ الأجَلُ تَقَاضى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْها عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الّذي عَلَيْهِ الأثْوَابُ أعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أثْوَابٍ مِنْ ثِيَابي هذِهِ إنّهُ لا بَأسَ

بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الّتي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقا، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ فَإِنّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ فإِنّهُ لا يَصْلُحُ أَيْضاً إِلاّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الّتي سَلّفَهُ فيهَا.

بَيْعُ النّحَاسِ والحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا ممّا يُوزَنُ:

٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنا فيمَا كَانَ ممّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذّهَبِ وَالفِضّةِ مِنَ النّحَاسِ والشّعبهِ والرّصَاصِ والآنُكِ والحَديدِ والقَضْبِ والتّينِ والكُرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ ممّا يُوزَنُ فَلاَ بَأسَ بِأَنْ يُؤخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ بَأسَ أَنْ يُؤخَذَ رِطْلُ حَديدٌ بِرِطْلَيْ حَديدٍ وَرِطْلُ صُفْرٍ برِطْلَيْ صُفْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ واحِدٍ إلى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصّنْفَانِ مِنْ ذلِكَ فَبَانَ اخْتِلافُهُما، فَلاَ بَأسَ بِأَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ، فإِنْ كَانَ الصّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصّنْفِ الآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا في الإِسْمِ مِثْلُ الرّصَاصِ وَالآنكِ والشّبَهِ والصّفْرِ فإِنّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتُ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلّهَا فَلاَ بَأسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً فإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إلى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنّ ضِمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْناً حَتّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِليّ في هذِهِ الأَشْيَاءِ كُلّهَا وَهْوَ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النّاسِ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا فِيمَا يُكَالُ أو يُوزَنُ ممّا لاَ يُؤكَلُ وَلاَ يُشْربُ مِثْلُ العُصْفُرِ والنّوى وَالخَبْطِ وَالكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذلِكَ أَنّهُ لاَ بَأسَ بِأَنْ يُؤخَذَ مِنْ كُلّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يُؤخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ، فإِنِ اخْتَلَفَ الصّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا فَلاَ بَأسَ بِأَنْ يُؤخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ

هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلاَ بَأسَ بأنْ يُبَاعَ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفَى إذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الّذي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وكُلّ شَيءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلّهَا وإنْ كَانَتِ الحَصْبَاءُ والقَصّةُ فَكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إلى أجَلٍ فَهْوَ رِباً وَوَاحِدٌ مِنْهُما بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيءٍ مِنَ الأشياءِ إلى أجَلٍ فَهْوَ رباً.

النّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ:

٦٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنْ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ. وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَعْ لي هذَا البَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتّى ابْتَاعَهُ مِنْكَ إلى أجَلٍ فَسَألَ عَنْ ذلِكَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهى عَنْه. وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ سَألَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً أوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إلى أجَلٍ فَكَرِهَ ذلِكَ ونَهى عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: في رجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانيرَ نَقْداً، أوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ديناراً إلى أجَلٍ قَدْ وجَبَتْ للْمُشْتَري بِأحَدِ الثّمَنَيْنِ إنّهُ لاَ يَنْبَغي ذلِكَ لأنّهُ إنْ أخّرَ العَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إلى أجَلٍ ، وإنْ نَقَدَ العَشَرَةَ كانَ إنّمَا اشْتَرَى بِهَا الخَمْسَةَ عَشَرَ الّتي إلى أجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْداً، أوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إلى أجَلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأحَدِ الثّمَنَيْنِ إنْ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لا يَنْبَغي لأنْ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ وَهذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: في رجُلٍ قَالَ لِرجُلٍ اشْتَرِى مِنْكَ هـذِهِ العَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَةَ صَاعاً، أوِ الصّيْحَانيّ عَشَرَةَ أصْوُعٍ ، أوِ الحِنْطَةَ المَحْمُولَةَ خَمَسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أوِ الشّامِيّةَ عَشَرَةَ أصْوُعٍ بِدينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لي إحْدَاهُما إنّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلّ وذَلِكَ أنّهُ أوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أصْوُعٍ صَيْحَانِيّاً فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ العَجْوَةِ، أوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الحِنْطَةِ المَحْمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأخُذُ عَشَرَةَ أصوُعٍ مِنَ الشّامِيّةِ فَهذَا أيْضاً

مَكْروهٌ لاَ يَحِلّ وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضاً ممّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

بَيْعُ الغَرَرِ:

٦٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الغَرَرِ والمُخَاطَرَةِ أنْ يَعْمِدَ الرّجُلُ قَدْ ضَلّتْ دَابّتُهُ أوْ أبَقَ غُلاَمُهُ، وَثَمَنُ الشّيءِ مِنْ ذلِكَ خَمْسُونَ دينَاراً فَيَقُولُ رَجُلٌ أنا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرينَ دينَاراً، فإنْ وَجَدَهُ المُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ البَائِعِ ثَلاثُونَ دينَاراً، وإنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَب البَائِعُ مِن المُبْتَاع بِعْشرينَ دينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: وفي ذلِكَ عَيْبٌ آخَرُ إنّ تِلْكَ الضّالّةَ إنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أزَادَتْ أمْ نَقَصَتْ أمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ العُيُوبِ فَهذَا أعْظَمُ المُخَاطَرَةِ. قَالَ مَالِكٌ والأمْرُ عِنْدَنَا أنّ مِنَ المُخَاطَرَةِ والغَرَرِ اشْتِرَاءَ ما في بُطُونِ الإنَاثِ مِنَ النّسَاءِ والدّوَابّ لأنّهُ لاَ يُدْرَى أيَخْرُجُ أمْ لاَ يَخْرُجُ، فإنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أيَكُونُ حَسَناً أمْ قَبيحاً، أمْ تَامّاً أمْ نَاقِصاً، أمْ ذَكَراً، أمْ أنْثى وذَلِكَ كُلّهُ يَتَفَاضَلُ إنْ كَانَ عَلى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإنْ كَانَ عَلى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغي بَيْعُ الإنَاثِ واسْتِثْنَاءُ ما في بُطُونِهَا وَذلكَ أنْ يَقُولَ الرّجُلُ لِلرّجُلِ ثَمَنُ شَاتي الغَزيرَةِ ثَلاثَةُ دَنَانيرَ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ ولي ما في بَطْنِهَا فَهذَا مَكْرُوهٌ لأنّهُ غَرَرٌ وَمخاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلّ بَيْعُ الزّيْتُونِ بِالزّيْتِ، وَلاَ الجُلْجُلانِ بِدُهْنِ الجُلْجُلانِ، وَلاَ الزّبْدِ بِالسّمْنِ لأنّ المُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ وَلأَنّ الّذي يَشْتَري الحَبّ وَمَا أشْبَهَهُ بِشَيءٍ مُسَمّى ممّا يَخْرُجُ مِنْهُ لاَ يَدْري أيَخْرُجُ مِنْهُ أقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أوْ أكْثَرَ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذلِكَ أيْضاً اشْتِرَاءُ حَبّ البَانِ بالسّليخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لأنّ الّذي يَخْرُجُ مِنْ حَبّ البَانِ هُوَ السّليخَةُ، وَلاَ بَأسَ بِحَبّ البَانِ بِالبَانِ المُطَيبِ لأنّ البَانَ المُطَيّب قَدْ طُيّبَ وَنُشّ وَتَحَوّلَ عَنْ حَالِ

السّليخَةِ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَـةً مِنْ رجُلٍ عَلى أنّـهُ لا نُقْصَانَ عَلى المُبْتَاعِ إنّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ المُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أنّهُ كَأنّهُ اسْتَأجَرَهُ بِرِبْحٍ إنْ كَانَ في تِلْكَ السّلْعَةِ، وإنْ بَاعَ بِرَأسِ المَالِ أوْ بِنُقْصَان فَلاَ شَيءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً فَهذَا لا يَصْلُح ولِلْمُبْتَاعِ في هذَا أجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذلِكَ وَمَا كَـانَ في تِلْكَ السّلْعَةِ مِنْ نُقْصَـانٍ أوْ رِبْحٍ فَهُـوَ لِلْبَائِـعِ وَعَلَيْهِ وإنّمـا يَكُـونُ ذلِكَ إذَا فَـاتَتِ السّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَـإنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ البَيْـعُ بَيْنَهمَـا. قَـالَ مَالِكٌ: فَأمّا أنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتّ بَيْعَهَـا ثُمّ يَنْدَمُ المُشْتَـري فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنّي فَيَأبى البَائِعُ وَيَقُـولُ: بِعْ فَـلاَ نُقْصَانَ عَلَيْـكَ فَهذَا لاَ بَـأسَ بِهِ لأنّهُ لَيْسَ مِنَ المُخَاطَرةِ وإنّمَا هُوَ شَيءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ على ذَلِكَ عَقَـدَا بَيْعَهُمَا وَذَلِكَ الّذي عَلَيْهِ الأمْرُ عِنْدَنا.

المُلاَمَسَةُ وَالمُنَابَذَةُ:

٦٤ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَـالِكٍ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَيّانَ وَعَنْ أبي الـزّنَـادِ عَنِ الأعْـرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى عَنِ المُـلاَمَسَـةِ والمُنَابَذَةِ. قَالَ مَالِكٌ والمُلاَمَسَةُ أنْ يَلْمِسَ الرّجُلُ الثوبَ، وَلاَ يَنْشُـرُهُ، وَلاَ يَتَبَيّنُ ما فِيهِ أوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلاَ يَعْلَمُ مَا فيهِ والمُنَابَذَةُ أنْ يَنْبِذَ الرّجُلُ إلى الرّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلى غَيْرِ تَأمّلٍ مِنْهُما وَيَقولُ كُـلّ وَاحِدٍ مِنْهُمـا هذا بِهَـذَا فَهذَا الّذي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ. قَالَ مَالِكٌ: في السّـاجِ المُدْرَجِ في جِرَابِهِ أهو الثّوْبِ القُبْطيّ المُدْرَجِ في طَيّهِ إنّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتّى يُنْشَـرَا وَيُنْظَرَ إلى ما في أجوَافِهِمَا وَذَلِكَ أنّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَهُوَ مِنَ الملاَمَسَـةِ. قَـالَ مَالِـكٌ وَبَيْعُ الأعْـدَالِ عَلى البرْنَـامجِ مُخَـالِفٌ لِبَيْعِ السّـاجِ في جِرَابِـهِ، وَالثّوْبِ في طَيّهِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ الأمْرُ المَعْمُـولُ بِهِ وَمَعْـرِفَةِ ذلِـكَ في صُـدورِ النّاسِ وَمَـا مَضى مِنْ عَمَلِ المَـاضِينَ فيهِ وَأنّـهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُـوعِ

النّاسِ الجَائِزَةِ والتِّجارَةِ بَيْنَهُمْ الّتي لاَ يَـرَوْنَ بِهَا بَـأسَاً لأنّ بَيْـعَ الأعْدَالِ عَلى البَرْنَامَجِ عَلى غَيْرِ نَشْرٍ لاَ يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ المُلامَسَةَ.

بَيْعُ المُرَابَحَةِ:

٦٥ ـ حدّثني يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنـا في البَزّ يَشتَريه الرّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ فَيَبِيعَهُ مُرَابَحـةً إنّهُ لاَ يَحْسِبُ فِيـهِ أجْرَ السّمَاسِرَةِ، وَلاَ أجْرَ الطّيِّ، وَلاَ الشّدّ، وَلاَ النّفَقةِ، وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ فَأمّا كِرَاءُ البَزّ في حُمْـلانِهِ فـإنّهُ يُحْسَبُ في أصْـلِ الثّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فيهِ رِبْـحٌ إلاّ أنْ يُعْلِمَ البَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلّهِ، فإنْ رَبّحُوهُ على ذلِكَ كُلّهِ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ فَلاَ بَأسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأمّا القُصَارَةُ والخِيَاطَةُ والصّبَاغُ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ البَـزّ يُحْسَبُ فيهِ الرّبْحُ كما يُحْسبُ في البَزّ، فإنْ بَاعَ البَزّ وَلَمْ يُبَيّنْ شَيْئاً ممّا سَمّيْتُ إنّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فإنْ فَاتَ البَـزُّ فإنّ الكِـرَاءَ يُحْسَبُ وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فإنْ لَمْ يَفُتْ البَزّ فَالْبَيْـعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَـا إلاّ أنْ يَتَرَاضَيَـا عَلى شَيءٍ ممّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا. قَـالَ مَالِـكٌ: في الرّجُـلِ يَشْتَري المَتَـاعَ بِالـذّهَبِ أوْ بِالْـوَرِقِ والصّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحـةً، أوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلى صَرْفِ ذلِكَ اليَوْمِ الّذي بَاعَهُ فيهِ فإنّهُ إنْ كَانَ ابْتَاعَـهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أوِ ابْتَاعَهُ بِـدَنَانِيـرَ وَبَاعَـهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَـانَ المُبْتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَالمُبْتَاعُ بِالْخَيَارِ إنْ شَاءَ أخَذَهُ وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فإنْ فَـاتَ المَتَاعُ كَـانَ لِلْمُشْتَري بِالثّمَنِ الّذي ابْتَاعَهُ بِهِ البَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرّبْحُ عَلى ما اشْتَـرَاهُ بِهِ عَلى مـا رَبّحَهُ المُبْتَاعُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِـائَةِ دِينَـارٍ بِعَشَرَةِ أحَدَ عَشَرَ، ثُمّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أنّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعينَ دِيناراً وقَدْ فَـاتَتْ السّلْعَةُ خُيّرَ البَائِعُ، فإنْ أحَبّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إلاّ أنْ تَكُونَ القِيمَةُ أكْثَـرَ مِنَ الثّمَنِ الّذي وَجَبَ لَهُ بِهِ البَيْعُ أوّلَ يَوْمٍ فَلاَ يَكُـون له أكْثَـرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِـكَ

مَائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ وإنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحِ عَلىٰ التِّسْعينَ إلاّ أنْ يَكُـونَ الّذي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثّمَنِ أَقلّ مِنَ القِيمَةِ فَيُخَيَّرُ في الّذي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وفي رَأس مَالِهِ وَرِبْحِهِ وَذلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ديناراً. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُـرَابَحَةً، فَقَـالَ قَامَتْ عَليّ بِمـائَةِ دِينَـارٍ ثُمّ جَاءَهُ بَعْـدَ ذلِكَ أَنّهَـا قَامَتْ بِمـائَـةٍ وَعِشْرينَ ديناراً خُيِّرَ المُبْتَاعُ، فإنْ شَاءَ أَعْطَى البَائِـعَ قِيمَةَ السِّلْعَـةِ يَوْمَ قَبَضَهَـا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثّمَنَ الّذي ابْتَاعَ بِهِ عَلى حِسَابِ مَا رَبّحَهُ بَـالِغاً مَـا بَلَغَ إلاّ أنْ يَكُونَ ذلِكَ أَقَلّ مِنَ الثّمَنِ ابْتَاعَ بِـهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَـهُ أنْ يُنْقِصَ رَبّ السِّلْعَةِ مِنَ الثّمَنِ الّذي ابْتَاعَهَا لأنّهُ قَدْ كَانَ رَضيَ بِـذَلِكَ، وَإِنّمَـا جَاءَ رَبّ السِّلْعَـةِ يَطْلُبُ الفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ في هـذَا حُجّةٌ عَلى البَـائِعِ بـأنْ يَضَعَ مِنَ الثّمَنِ الّـذي ابْتَاعَ بِهِ عَلى البَرْنَامَجِ.

البَيْعُ عَلى البَرْنَامجِ:

٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنا في القَـوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَـةَ البَزّ أوِ الـرّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرّجُلُ فَيَقُـولُ لِرَجُـلٍ مِنْهُمُ البَزُّ الـذي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُـلاَنٍ قَدْ بَلَغَني صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أنْ أُرْبِحَـكَ في نَصيبِكَ كَـذَا وَكَذَا؟ فَيَقُـولُ نَعَمْ فَيُرْبِحُـهُ وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فإذَا نَظَرَ إلَيْهِ رَآهُ قَبِيحاً وَاسْتَغْلاهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلاَ خِيَارَ لَـهُ فيهِ إذَا كَـانَ ابْتَاعَـهُ عَلى بَرْنَـامَجٍ وَصِفَـةٍ مَعْلُومَةٍ. قَـالَ مَـالِكٌ: في الـرّجُلِ يَقْـدَمُ لَهُ أَصْنَـافٌ مِنَ البَزّ وَيَحْضُـرُهُ السّوّامُ وَيَقْـرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ وَيَقُولُ في كُلّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيّةً وَكَذَ وَكَذا رَيْطَةً سَـابِرِيّـةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمّي لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ البَزّ بِأجْنَاسِهِ وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنّي عَلى هـذِهِ الصّفَةِ فَيَشْتَـرُونَ الأعْدَالَ عَلى مَـا وَصَفَ لَهُمْ ثُمّ يَفْتَحُـونَهَـا فَيَسْتَغْلُونها وَيَنْدمُون. قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ لازِمٌ لَهُمْ إذَا كَـانَ مُوَافِقـاً لِلْبَرْنَـامِجِ الّـذي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وهذَا الأمْرُ الذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْـهِ النّاسُ عِنْـدَنا يُجِيـزُونَهُ بَيْنَهُمْ

إذَا كَانَ المَتَاعُ مُوافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لَهُ.

بَيْعُ الخِيَارِ:

٦٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: المُتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفرّقَا إلاّ بَيْعَ الخِيَارِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لهذَا عِنْدَنا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فيهِ.

٦٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أيُّمَا بَيّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أوْ يَتَرَادّانِ. قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ البَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ البَيْعِ أبِيعُكَ عَلى أنْ اسْتَشيرَ فُلاناً، فإنْ رَضيَ فَقَدْ جازَ البَيْعُ، وإنْ كَرِهَ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايعَانِ عَلى ذلِكَ ثُمّ يَنْدَمُ المُشْتَري قَبْلَ أن يَسْتَشيرَ البَائِعُ فُلاناً إنّ ذَلِكَ البَيْعَ لاَزِمٌ لهُمَا عَلى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لازِمٌ لَهُ إنْ أحَبّ الّذي اشْتَرَطَ لَهُ البَائِعُ أنْ يُجِيزَهُ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في الرّجُلِ يَشْتري السّلْعَةَ مِنَ الرّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ في الثّمَنِ فَيَقولُ البَائِعُ بِعْتُكها بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ المُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانيرَ إنّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إنْ شِئْتَ فَأعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بما قَالَ، وإنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بالله ما بِعْتَ سِلْعَتَكَ إلاّ بما قُلْتَ، فإنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَري إمّا أنْ تَأخُذَ السّلْعَةَ بما قَالَ البَائِعُ، وإمّا أنْ تَحْلِفَ بالله ما اشْتَرَيْتَهَا إلاّ بما قُلْتَ فإنْ حَلَفَ بَرِىءَ مِنْهَا وذلِكَ أنّ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُدّعٍ عَلى صَاحِبِهِ.

مَا جَاءَ في الرّبَا في الدّيْنِ:

٦٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ أبي صَالِحٍ مَوْلى السّفّاحِ أنّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزّاً لي مِنْ أهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إلى

أَجَلٍ ، ثُمّ أَرَدْتُ الخُرُوجَ إلى الكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَليّ أنْ أضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثّمَنِ وَيَنْقُدُوني فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لا آمُرَكَ أنْ تَأكُلَ هذَا وَلاَ تُوكِلَهُ.

٧٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدّيْنُ عَلى الرّجُلِ إلى أجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الحَقّ وَيُعَجّلُهُ الآخَرُ فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَنَهى عَنْهُ.

٧١ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّهُ قَالَ: كَانَ الرّبا في الجَاهِلِيّةِ أنْ يَكُونَ لِلرّجُلِ عَلى الرّجُلِ الحَقُّ إلى أجَلٍ ، فَإذَا حَلّ الأجَلُ قَالَ أتَقْضي أمْ تُرْبي ، فإنْ قَضى أخَذَ وإلاّ زَادَهُ في حَقّهِ وأخّرَ عَنْهُ في الأجَلِ. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ المَكْرُوهُ الّذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنا أنْ يَكُونَ للرّجُلِ عَلى الرّجُلِ الدّيْنُ إلى أجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطّالِبُ وَيُعَجّلُهُ المَطْلُوبُ وذلِكَ عِنْدنا بِمَنْزِلَةِ الّذي يُؤَخّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ محلّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزيدُهُ الغريمُ في حَقّهِ. قَالَ فَهذَا الرّبا بِعَيْنِهِ لا شَكّ فيهِ قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلى الرّجُلِ مَائَةُ دِينَارٍ إلى أجَلٍ ، فإذَا حَلّتْ قَالَ لَهُ الّذي عَلَيْهِ الدّيْنُ بِعْني سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مائَةَ دِينَارٍ نَقْداً بِمِائَةٍ وَخَمْسينَ إلى أجَلٍ هذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وإنما كُرِهَ ذلِكَ لأنّهُ إنما يُعْطيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخّرُ عَنْهُ المائَةِ الأولى إلى الأجَلِ الّذي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسينَ ديناراً في تَأخيرِهِ عَنْهُ فَهذَا مَكْرُوهٌ وَلاَ يَصْلُحُ وَهُوَ أيْضاً يُشْبِهُ حَديثَ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ في بَيْعِ أهْلِ الجَاهِلِيّةِ أنّهُمْ كَانُوا إذَا حَلّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا للذي عَلَيْهِ الدّيْنُ: إمّا أنْ تَقْضي، وَإمّا أنْ تُرْبي، فإنْ قَضى أخَذُوا وإلاّ زَادُوهُمْ في حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ في الأجَلِ.

جَامعُ الدّيْنِ والحِوَلِ :

٧٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ، وَإذَا أتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلى مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ.

٧٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ مُوسى بْنِ مَيْسَرَة أنّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسألُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ، فَقَالَ إنّي رَجُلٌ أبيعُ بالدّيْنِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لا تَبِعْ إلاّ مَا آوَيْتَ إلى رَحْلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: في الّذي يَشْتَري السّلْعَةَ مِنْ الرّجُلِ عَلى أنْ يُوَفّيَهُ تِلْكَ السّلْعَةَ إلى أجَلٍ مُسَمّى إمّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فيهِ، وإمّا لِحَاجَةٍ في ذلِكَ الزّمَانِ الّذي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمّ يُخْلِفُهُ البَائِعُ عَنْ ذلِكَ الأجَلِ فَيُريدُ المُشْتَري رَدّ تِلْكَ السّلْعَةِ عَلى البَائِعِ إنّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَري وإنّ البَيْعَ لازِمٌ لَهُ وإنّ البَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلّ الأجَلِ، لَمْ يُكْرِهِ المُشْتَري عَلى أخْذِها. قَالَ مَالِكٌ: في الّذي يَشْتَري الطّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمّ يَأتِيهِ مَنْ يَشْتَريهِ مِنْهُ فَيُخْبرُ الّذي يَأتِيهِ أنّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُريدُ المُبْتَاعُ أنْ يُصَدّقَهُ وَيَأخُذَهُ بِكَيْلِهِ إنْ مَا بِيعَ عَلى هذِهِ الصّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأسَ بِهِ وَمَا بِيعَ عَلى هذِهِ الصّفَةِ إلى أجَلٍ، فَإنّهُ مَكْروهٌ حَتّى يَكْتَالَهُ المُشْتَري الآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإنّمَا كُرِهَ الّذي إلى أجَلٍ لأنّهُ ذَريعَةٌ إلى الرّبا وَتَخَوّفُ أنْ يُدَارَ ذلِكَ عَلى هذَا الوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ، فإنْ كانَ إلى أجَلٍ فَهُوَ مَكْروهٌ، وَلاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ لاَ يَنْبَغي أنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلى رجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إلاّ بإقْرَارٍ مِنَ الّذي عَلَيْهِ الدّيْنُ، وَلاَ عَلى مَيّتٍ وإنْ عَلِمَ الّذي تَرَكَ الميتُ وَذلِكَ أنّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يُدْرَى أيَتِمّ أمْ لاَ يَتِمّ. قَالَ: وَتَفْسيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنّهُ إذَا اشْتَرَى دَيْناً عَلى غَائِبٍ أوْ مَيّتٍ أنّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ المَيّتَ مِنَ الدّيْنِ الّذي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فإنْ لَحِقَ المَيْتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثّمَنُ الذي أعْطَى المُبْتَاعُ بَاطِلاً. قَالَ مَالِكٌ: وفي

ذلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ: وإِنّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرّجُلُ إلاّ مَا عِنْدَهُ وأَنْ يَسَلّفَ الرّجُلُ فِي شَيءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنّ صَاحِبَ العِينَةِ إِنّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ التي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ اشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِيناراً إِلى أَجَلٍ فَلِهذَا كُرِهَ ذلِكَ وإِنّمَا تِلْكَ الدّخْلَةُ والدّلْسَةُ.

مَا جَاءَ فِي الشّرِكَةِ والتّوْلِيَةِ والإِقَالَةِ:

٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرّجُلِ يَبِيعُ البَزّ المُصَنّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا إِنّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرّقْمَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ البَزّ الّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنّ الثّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثّمَنِ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا أَنّهُ لاَ بَأْسَ بِالشّرْكِ والتّوْلِيَةِ والإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبَضَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذلِكَ بِالنّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلاَ وضِيعَةٌ وَلاَ تَأْخِيرٌ للثّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعاً، يُحِلّهُ مَا يُحِلّ البَيْعَ، وَيُحَرّمُهُ مَا يُحَرّمُ البَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلاَ تَوْلِيَةٍ وَلاَ إِقَالَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً فَبَتّ بِهِ ثُمّ سَأَلَهُ رجُلٌ أَنْ يُشَرّكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثّمَنَ صَاحِبُ السّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمّ أَدْرَكَ السّلْعَةَ شَيءٌ يَنْتَزِعُها مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنّ المُشَرّكَ يَأْخُذُ مِنَ الّذِي أَشْرَكَهُ الثّمَنَ وَيَطْلبُ الّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ الّذِي بَاعَهُ السّلْعَةَ بِالثّمَنِ كُلّهِ إلاّ أَن يَشْتَرِطَ المُشَرّكُ عَلى الّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ البَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ البَائِعِ الأَوْلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذلِكَ أَنّ عُهْدَتَكَ عَلى الّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ وإِنْ تَفَاوتَ ذلِكَ وَفَاتَ البَائِعَ الأَوّلَ فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ العُهْدَةُ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرّجُلِ يَقُولُ للرّجُلِ اشْتَرِ هذِهِ السّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَانْقُدْ عَنّي وَأَنَا

أبِيعُهَا لَكَ وإنّمَا ذلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُـهُ إيّاهُ عَلى أنْ يَبِيعَهَـا لَهُ وَلَـوْ أنّ تِلْكَ السّلْعَةَ هَلَكَتْ أوْ فَاتَتْ أخَذَ ذلِكَ الرّجُلُ الّذي نَقَدَ الثّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ فَهـذَا مِنَ السّلَفِ الّذي يَجُرّ مَنْفَعَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أنّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أشْرِكْني بِنِصْفِ هذِهِ السّلْعَةِ وَأنَـا أبِيعُهَا لَـكَ جَمِيعاً كَـانَ ذلِكَ حَلالاً لاَ بَأسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أنّ هذَا بَيْـعٌ جَدِيـدٌ بَاعَـهُ نِصْفَ السّلْعَةِ عَلى أنْ يَبِيعَ لَهُ النّصْفَ الآخَرَ.

مَا جَاءَ في إفْلاَسِ الغَرِيمِ:

٧٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَـامٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: أيّمَا رجُـلٍ بَاعَ مَتَـاعاً فَأفْلَسَ الّذي ابْتَاعَه مِنْهُ وَلَمْ يَقبِضْ الّذي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِـهِ شَيْئاً فَـوَجَدَهُ بِعَيْنِـهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ، وَإنْ مَاتَ الّذي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ المَتَاعِ فِيهِ أسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

٧٦ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ يَحْيىَ بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ مُحَمّـدِ بْنِ عَمْـرو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ العَـزِيـزِ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ الحَـارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: أيّمَـا رَجُلٍ أفْلَسَ فَأدْرَكَ الرّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ مَـالِكٌ: في رَجُـلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً فَأفْلَسَ المُبْتَاعُ فإنّ البَائعَ إذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أخَذَهُ، وإنْ كَـانَ المُشْتَري قَـدْ بَاعَ بَعْضَـهُ وَفَرّقَـهُ فَصَاحِبُ المَتَـاعِ أحَقّ بِهِ مِنَ الغُـرَمَاءِ لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرّقَ المُبْتَاعُ مِنْهُ أنْ يَأخُذَ مَا وَجَـدَ بِعَيْنِهِ فـإنْ اقْتَضى مِنْ ثَمَنِ المُبْتَاعِ شَيْئاً فَأحَبّ أنْ يَـرُدّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَـدَ مِنْ مَتَاعِـهِ وَيَكُونَ فيمَـا لَمْ يَجِـدْ إسْـوَةَ الغُرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السّلَعِ غَزْلاً، أوْ مَتَاعاً، أوْ بُقْعَةً مِنَ الأرْضِ ثُمّ أحْدَثَ في ذَلِكَ المُشْتَري عَمَلاً بَنَى البُقْعَةَ دَاراً، أوْ نَسَجَ الغَزْلَ ثَوْباً، ثُمّ أفْلَسَ الذي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبّ البُقْعَةِ أنا آخُذُ البُقْعَةَ وَمَا فِيهَا

مِنَ الْبُنْيَانِ إنّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تُقَوّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا ممّا أصْلَحَ الْمُشْتَرِي ثُمّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ، وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ القِيمَةِ ثُمّ يَكُونانِ شَرِيكَيْنِ في ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَةِ الْبُنْيَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثّلُثُ، وَيَكُونُ للغُرَمَاءِ، الثّلُثَان قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الغَزْلُ وَغَيْرُهُ ممّا أشْبَهَهُ إذَا دَخَلَهُ هذَا وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهذَا العَمَلُ فيهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأمّا مَا بِيعَ مِنَ السّلَعِ التي لَمْ يُحْدِثْ فيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئاً إلاّ أنّ تِلْكَ السّلْعَةِ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فيهَا وَالغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إمْسَاكَهَا فإنّ الغُرَمَاءَ يُخَيّرونَ بينَ أنْ يَعْطُوا رَبّ السّلْعَةِ الثّمَنَ الّذي بَاعَهَا بِهِ، وَلاَ يُنَقّصُوه شَيْئاً وَبَيْنَ أنْ يُسَلّمُوا إلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وإنْ كَانَتْ السّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالّذي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أنْ يَأخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلاَ تِبَاعَةَ لَهُ في شَيءٍ مِنْ مَالِ غَريمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وإنْ شَاءَ أنْ يَكُونَ غَريماً مِنَ الغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقّهِ وَلاَ يَأخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أوْ دَابّةً فَولَدَتْ عِنْدَهُ ثُمّ أفْلَسَ الْمُشْتَرِي فإنّ الجاريَةَ أوِ الدّابّةَ وَوَلَدَها للبَائِعِ إلاّ أنْ يَرْغَبَ الغُرَمَاءُ فى ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكونَ ذلِكَ.

مَا يَجُوزُ منَ السّلَفِ:

٧٧ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي رَافِعٍ مَوْلى رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إبِلٌ مِنْ الصّدَقَةِ، قَالَ أبو رَافِعٍ فَأمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أنْ أقْضي الرّجُلَ بَكَرَهُ، فَقُلْتُ لَمْ أجِدْ في الإبِلِ إلاّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعياً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أعْطِهِ إيّاهُ فإنّ خِيَارَ النّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً. وَحَدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكّيّ

عَنْ مُجَاهِدٍ أنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنْ رجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاه دَرَاهِم خَيْراً مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمي التي أسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْت وَلَكِنْ نَفْسي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأسَ بأنْ يُقْبِضَ مَنْ أسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، أوِ الوَرِقِ، أوِ الطَّعَامِ، أوِ الحَيَوانِ ممّا أسْلَفَهُ ذلِكَ أفْضَلَ ممّا أسْلَفَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلى شَرْط مَنْهُمَا أوْ عَادَةً، فإنْ كَان ذلِكَ عَلى شَرْط، أو وأي، أو عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ وَذلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضى جَمَلاً رَبَاعياً خِيَاراً مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ وأنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا، فإنْ كَانَ ذلِكَ عَلى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ المُسْتَسْلِفِ ولَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلى شَرْطٍ لاَ وأيٍ، وَلاَ عَادَةٍ كَانَ ذلِكَ حَلالاً لا بأسَ بِهِ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ السَّلَفِ:

٧٨ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: في رجُلٍ أسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلى أنْ يُعْطِيَهُ إيّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَقَالَ فَأيْنَ الحَمَلُ يَعْني حَمْلانَهُ.

٧٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً أتَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ إنّي أسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أفضَلَ ممّا أسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَذَلِكَ الرّبا. قَالَ فَكَيْفَ تَأمُرُني يَا أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الله السَّلَفُ عَلى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُريدُ بِهِ وَجْهَ الله فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأخُذَ خَبيثاً بِطَيّبٍ فَذَلِكَ الرّبَا. قَالَ فَكَيْفَ تَأمُرُني يَا أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ؟ قَالَ أرَى أنْ تَشُنّ الصّحيفَةَ، فَإنْ أعْطَاكَ مِثْلَ الّذي أسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإنْ أعْطَاكَ دُونَ الّذي أسْلَفْتَهُ فَأخَذْتَهُ أجِرْتَ، وَإنْ أعْطَاكَ أفْضَلَ ممّا أسْلَفْتَهُ طَيّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذِلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أجْرُ مَا أنْظَرْتَهُ. وَحَدّثني مَالِكٌ عَنْ

نَافِعٍ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلَا يَشْتَرِطْ إلاّ قَضَاءَهُ.

٨٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وإنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِباً. قَالَ مَالِكٌ: اَلأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الحَيَوانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فإنّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إلاّ مَا كَانَ مِنَ الوَلَائِدِ فإنّهُ يُخَافُ في ذلِكَ الذّرِيعَةُ إلى إحْلالِ مَا لَا يَحِلّ فَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنْ يَسْتَسْلِفَ الرّجُلُ الجارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمّ يَرُدّهَا إلى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَحِلّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرخِّصُونَ فِيهِ لأحَدٍ.

مَا يُنْهى عَنْهُ منَ المُسَاوَمَةِ وَالمُبَايَعَةِ:

٨١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ.

٨٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلَقّوا الرّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلُبَهَا إنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا، وَإنْ سَخِطَهَا رَدّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيمَا نُرى واللهُ أعْلَمُ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ أنّهُ إنّمَا نُهِيَ أنْ يَسُومَ الرّجُلُ عَلى سَوْمِ أخِيهِ إذَا رَكَنَ البَائِعُ إلى السّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذّهَبِ يَتَبَرّأ مِنَ العُيُوبِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ ممّا يُعْرَف بِهِ أنّ البَائِعَ قَدْ أرَادَ مُبَايَعَةَ السّائِمِ فَهَذَا الّذي نَهى عَنْهُ واللهُ أعْلَمُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأسَ بِالسّوْمِ بِالسّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ

فيَسَومَ بها غيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ وَلَوْ تَرَكَ النّاسُ السّوْمَ عِنْدَ أوّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أخِذَتْ بِشِبْهِ البَاطِلِ مِنَ الثّمَنِ وَدَخَلَ عَلى البَاعَةِ في سِلَعِهِمْ المَكْرُوهُ وَلَمْ يَزَلِ الأمْـرُ عِنْدَنا عَلى هذَا. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَـافِعٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى عَنِ النّجْشِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالنجْشُ أنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ في نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهُ فَيَقْتَديَ بِكَ غَيْرُكَ.

جَامعُ البُيُوعِ :

٨٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بّنِ دِينَـارٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أنّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا بَايَعْتَ فَقلْ لاَ خِلابَةَ. قَالَ فَكَانَ الرّجُلُ إذَا بَايَعَ يَقُولُ لا خِلاَبَةَ.

٨٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّـهُ سَمِعَ سَعِيـدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: إذَا جِئْتَ أرْضاً يُوفُونَ المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ فَـأطِلِ المُقَـامَ بهَا، وَإذَا جِئْتَ أرْضاً يُنَقّصُونُ المِكْيَالَ وَالميزَانَ فَأقْلِلْ المُقَامَ بها.

٨٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّـهُ سَمِعَ مُحَمّـدَ بْنَ المُنْكَدِرِ يَقُـولُ: أحَبّ الله عَبْداً، سَمْحـاً إنْ بَاعَ، سَمْحـاً إنِ ابْتَاعَ، سَمْحـاً إنْ قَضى، سَمْحاً إنِ اقْتَضى. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَشْتَـري الإبِلَ، أوِ الغَنَمَ، أوِ البَـزّ، أوِ الرّقِيقَ أوْ شَيْئاً مِنَ العُرُوضِ جِزَافاً إنّهُ لاَ يَكُـونُ الجِزَاف في شَيءٍ ممّـا يُعَدّ عَدداً. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يُعْـطي الرّجُـلَ السّلْعَةَ يَبِيعُهَـا لَهُ وَقَـدْ قَوّمَهَـا بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أوْ شَيءٌ يُسَمّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَـانِ عَلَيْهِ، وَإنْ لَمْ تَبِعْهَـا فَلَيْسَ لَكَ شَيءٌ إنّهُ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ إذَا سَمّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِـهِ، وَسَمّى أجْراً مَعْلُومـاً إذَا بَاعَ أخَـذَهُ وَإنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيءَ لَهُ. قَالَ مَـالِكٌ وَمِثْـلُ ذَلِكَ أنْ يَقُـولَ الرّجُـلُ للرّجُلِ إنْ قَـدِرْتَ عَلى غُلاَمي الآبِقِ، أوْ جِئْتَ بِجَمَلي الشّـارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَـذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ. قَـالَ

مَالِكٌ: فَأَمّا الرّجُلُ يُعْطَى السّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا في كُلّ دِينَارٍ لِشَيءٍ يُسَمّيهِ، فَإِنّ ذَلكَ لاَ يَصْلُحُ لأَنّهُ كُلّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقّهِ الّذي سَمّى لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٨٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَكَارى الدّابّةَ ثُمّ يَكْريها بِأَكْثَرَ ممّا تَكَارَاها بِهِ، فَقَالَ لا بَأسَ بِذَلِكَ.

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في القِرَاضِ :

١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبِيهِ أنّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في جَيْشٍ إلى العِرَاقِ فَلَمّا قَفَلا مَرّا عَلى أبي مُوسى الأشْعَرِيّ وَهُوَ أمِيرُ البَصْرَةِ فَرَحّبَ بِهِمَا وَسَهّلَ ثُمّ قَالَ لَوْ أقْدِرُ لَكُمَا عَلى أمْرٍ أنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمّ قَالَ بَلى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله أرِيدُ أنْ أبْعَثَ بِهِ إلى أمِيرِ المُؤمِنِينَ فَأسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ ثُمّ تَبِيعَانِهِ بِالمَدِينَةِ فَتُؤدّيَانِ رَأسَ المَالِ إلى أمِيرِ المُؤمِنِينَ، وَيَكُونُ الرّبْحُ لَكُمَا فَقَالاَ وَدِدْنَا ذلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنْ يَأخُذَ مِنْهُمَا المَالَ، فَلَمّا قَدِمَا بَاعَا فَأرْبِحَا، فَلَمّا دَفَعَا ذَلِكَ إلى عُمَرَ قَالَ أكُلّ الجَيْشِ أسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ لاَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ابْنَا أمِيرِ المُؤمِنِينَ فَأسْلَفَكُمَا أدّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ، فَأمّا عَبْدُ الله فَسَكَتَ، وَأمّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ مَا يَنْبَغي لَكَ يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ هذَا لَوْ نَقصَ هذَا المَالُ، أوْ هَلَكَ لَضَمِنّاهُ فَقَالَ عُمَرُ أدّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ الله وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الله، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً فَأخَذَ عُمَرُ رَأسَ المَالِ وَنِصْفَ

رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ المَالِ.

٢ ـ وَحدَّثني مَالِكٌ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ عَلى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

مَا يَجُوزُ في القِرَاضِ:

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ القِرَاضِ المَعْرُوفِ الجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ المَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ العَامِلِ مِنَ المَالِ في سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالمَعْرُوفِ بِقَدْرِ المَالِ إِذَا شَخَصَ في المَالِ إِذَا كَانَ المَالُ يَحْمِلُ ذلِكَ، فإِنْ كَانَ مُقِيماً في أَهْلِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ المَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بأَنْ يُعِينَ المُتَقَارِضَانِ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ إِذَا صَحّ ذلِكَ مِنْهُمَا.

٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ المَالِ ممّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَري مِنَ السّلَعِ إِذَا كَانَ ذلِكَ صَحيحاً عَلى غَيْرِ شَرْطٍ.

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ وَإِلى غُلاَمٍ لَهُ قَرَاضاً يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَميعاً إِنّ ذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ لأنّ الرِّبْحَ مَال لِغُرَمِهِ لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ للسّيِّدِ حَتّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

مَا لاَ يَجُوزُ في القِرَاضِ:

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً إِنّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ، وَإِنّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخّرَ ذَلِكَ عَلى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٨ ـ قَالَ مَالكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ فيهِ، ثُمّ عَمِلَ فيهِ فَربحَ فَأَرَادَ أنْ يَجْعَلَ رَأسَ المَالِ بَقِيّةَ المَالِ بَعْدَ الّذي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ فيهِ.

٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأسُ المَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأسِ المَالِ عَلى شَرْطِهِمَا مِنَ القِرَاضِ.

١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ القِرَاضُ إلاّ بِالْعَيْنِ مِنَ الذّهَبِ أوِ الوَرِقِ وَلاَ يَكُونُ في شَيءٍ مِنَ العُرُوضِ وَالسّلَعِ وَمِنَ البُيُوعِ مَا يَجُوزُ إذَا تَفَاوَتَ أمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدّهُ، فَأمّا الرّبَا فإنّهُ لاَ يَكُونُ فيهِ إلاّ الرّدّ أبَداً وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلاَ كثيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فيهِ مَا يَجُوزُ في غَيْرِهِ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِهِ: وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ.

مَا يَجُوزُ منَ الشّرْطِ في القِرَاضِ:

١١ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَشَرَطَ عَلَيْهِ أنْ لاَ تَشْتَرِيَ بِمَالي إلاّ سِلْعَةَ كَذَا وكَذَا، أوْ يَنْهَاهُ أنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلى مَنْ قَارَضَ أنْ لاَ يَشْتَرِي حَيَوَاناً أوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلى مَنْ قَارَضَ أنْ لاَ يَشْتَرِي إلاّ سِلَعَةَ كَذَا وكَذَا، فإنّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ إلاّ أنْ تَكُونَ السّلْعَةُ التي أمَرَهُ أنْ لاَ يَشْتَرِي كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لاَ تُخْلِفُ في شِتَاءٍ، وَلاَ صَيْفٍ فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنه شَيْئاً مِنَ الرّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ فإنّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَإنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أوْ ثُلُثَهُ، أوْ رُبُعَهُ، أو أقَلّ مِنْ ذلِكَ، أوْ أكْثَرَ فإذَا سَمّى شَيْئاً مِنْ ذلِكَ قَلِيلاً أوْ كَثِيراً، فإنّ كُلّ شَيءٍ سَمّى مِنْ ذلِكَ حَلالٌ وَهُوَ قِرَاضُ المُسْلِمِينَ. قَالَ

وَلَكِنْ إنِ اشْتَرَطَ أنّ لَهُ مِنَ الرّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً فَمَا فَوْقَهُ خَالِصاً لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فإنّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلى ذلِكَ قِرَاضُ المُسْلِمِينَ.

مَا لاَ يَجُوز منَ الشّرْطِ في القِرَاضِ:

١٢ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكُ لاَ يَنْبَغي لِصَاحِبِ المَالِ أنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرّبْحِ خَالِصاً دُونَ العَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغي للعَامِلِ أنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَكُونُ مَعَ القِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ عَمَلٌ، وَلاَ سَلَفٌ، وَلاَ مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إلاّ أنْ يُعِينَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلى غَيْرِ شَرْطٍ عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ إذَا صَحّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلاَ يَنْبَغي للمُتَقَارضَيْنَ أنْ يَشْتَرِطَ أحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ زيادةً من ذَهبٍ ولا فضةٍ ولا طعامٍ ولا شيء من الأشياء يزدادُهُ أحدهما على صاحبهِ قَالَ فإنْ دَخَلَ القِرَاضَ شيءٌ مِنْ ذلِكَ صَارَ إجَارَةً وَلاَ تَصْلُحُ الإجَارَةُ إلاّ بِشَيءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَنْبَغي للذي أخَذَ المَالَ أنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أخْذِهِ المَالَ أنْ يُكَافِى، وَلاَ يُوَلّى مِنْ سِلْعَتِهِ أحَداً وَلاَ يَتَوَلّى مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ فإذَا وَفَرَ المَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأسِ المَالِ ثمّ اقْتَسَمَا الرّبْحَ عَلى شَرْطِهِمَا فإنْ لَمْ يَكُنْ للمَالِ رِبْحٌ أوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ العَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ لاَ ممّا أنْفَقَ عَلى نَفْسِهِ وَلاَ مِنَ الوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلى رَبّ المَالِ في مَالِهِ والقِرَاضُ جَائِزٌ عَلى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَبّ المَالِ والعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرّبْحِ ،أوْ ثُلُثِهِ،أوْ رُبُعِهِ،أوْ أقَلّ مِنْ ذلِكَ أوْ أكْثَرَ.

١٣ ـ قَالَ مَالِكُ: لاَ يَجُوزُ للذي يَأخُذُ المَالَ قِرَاضاً أنْ يشترط أن يَعمَلَ فيهِ سنينَ لا ينزعُ منه قَالَ ولا يَصلُحُ لِصَاحِبِ المَالِ أنْ يَشْتَرِطَ أنّكَ لاَ تَرُدّهُ إلى سِنِينَ لأجَلٍ يُسَمّيَانَه لأنّ القِرَاضَ لاَ يَكُونُ إلى أجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبّ

المَالِ مَالَهُ إلى الذي يَعْمَلُ لَهُ فيـهِ، فإِنْ بَـدَا لأحَدِهِمَـا أنْ يَتْرُكَ ذلِـكَ والمالُ نَاضٌ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً تَرَكَهُ وَأخَذَ صَاحِبُ المَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ المَالِ أنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذلِكَ لَـهُ حتّى يُبَاعَ المَتَـاعُ وَيَصيرَ عَيْنـاً، فإنْ بَدَا للعَامِلِ أنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ لَهُ حَتّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْناً كمـا أخَذَهُ.

١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ في حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَـاصَّةً لأنَّ رَبَّ المَـالِ إذَا اشْتَرَطَ ذلِـكَ فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتاً فيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ التي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ للرَّجُلِ أنْ يَشْتَرِطَ عَلى مَنْ قَارَضَهُ أنْ لَا يَشْتَـري إلَّا مِنْ فُلانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لأنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أجيراً بِأجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الرَّجُلِ يَدْفَعُ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَيَشْتَرِطُ عَلى الَّـذي دَفَعَ إلَيْـهِ المَالَ الضَّمَـانَ. قَالَ لَا يَجُـوزُ لِصَاحِب المَـالِ أنْ يَشْتَرِطَ في مَالِهِ غَيْـرَ مَا وُضِـعَ القِرَاضُ عَلَيْـهِ وَمَا مَضى مِنْ سُنَّـةِ المُسْلِمِين فيهِ، فَـإنْ نَمَا المَالُ عَلى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدِ ازْدَادَ في حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أجَـلِ مَوْضِـعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلى مَا لَـوْ أعْطَاهُ إيّـاهُ عَلى غَيْرِ ضَمَـانٍ، وَإنْ تَلِفَ المَـالُ لَمْ أرَ عَلى الّذي أخَـذَهُ ضَمَانـاً لأنَّ شـرْطَ الضَّمَـانِ في القِـرَاضِ بَاطِلٌ.

١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضـاً واشْتَرَطَ عَلَيْـهِ أنْ لَا يَبْتَـاعَ بِهِ إلَّا نَخْـلاً، أوْ دَوَابَ لأجلِ أنَّـهُ يَطْلُبُ ثَمَـرَ النَّخْـلِ، أوْ نَسْـلَ الدَّوَابِّ وَيَحِبسُ رِقَابَهَا.

١٧ ـ قَـالَ مَالِـكُ: لَا يَجُـوزُ هـذَا وَلَيْسَ هـذَا مِنْ سُنَّـةِ المسلمين في القِرَاضِ إلَّا أنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كما يُبَاعُ غَيْـرُهُ مِنَ السِّلَعِ. قَالَ مَـالِكٌ:

لَا بَأسَ أنْ يَشْتَرِطَ المُقَارِضُ عَلى رَبِّ المَالِ غُلاماً يُعِينُهُ بِهِ عَلى أنْ يَقُومَ مَعَهُ الغُلَامُ في المَالِ إذَا لَمْ يَعْدُ أنْ يُعِينَهُ في المَالِ لَا يُعِينُهُ في غَيْرِهِ.

القِرَاضُ في العُرُوض:

١٨ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يُقَارِضَ أحَداً إلاّ في العَيْنِ لأنَّهُ لَا تَنْبَغي المُقَارَضَةُ في العُرُوضِ لأنّ المُقَارَضَةَ في العُرُوضِ إنّمَا تَكُونُ عَلى أحَدِ وَجْهَيْنِ إمّا أنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ العَرْضِ خُذْ هذَا العَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبعْ عَلى وَجْهِ القِرَاضِ فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ المَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤونَتِهَا أوْ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبعْ، فَإذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لي مِثْلَ عَرْضي الّذي دَفَعْتُ إلَيْكَ، فإنْ فَضَلَ شَيءٌ فَهُوَ بَيْني وَبَيْنَكَ وَلَعَلّ صَاحِبَ العَرْضِ أنْ يَدْفَعَهُ إلى العَامِلِ في زَمَنٍ هُوَ فيهِ نَافِقٌ كَثيرُ الثّمَنِ ثُمّ يَرُدّهُ العَامِلُ حِينَ يَرُدّهُ وَقَدْ رَخُصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أوْ أقَلَّ مِنْ ذلِكَ فَيَكُونُ العَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِ العَرْضِ في حِصّتِهِ مِنَ الرّبْحِ أوْ يَأخُذَ العَرْضَ في زَمَانٍ ثَمَنُهُ فيهِ قَليلٌ فَيَعْمَلُ فيهِ حَتّى يَكْثُرَ المَالُ في يَدِهِ، ثُمّ يَغْلُو ذَلِكَ العَرْضُ وَيُرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلّ مَا في يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فإنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتّى يَمْضي نُظِرَ إلى قَدْرِ أجْرِ الّذي دُفِعَ إلَيْهِ القِرَاضُ في بَيْعِهِ إيّاهُ وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمّ يَكُونُ المَالُ قِرَاضاً مِنْ يَوْمِ نَضّ المَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْناً وَيُرَدّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

الكِرَاءُ في القِرَاضِ:

١٩ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فاشْتَرى بِهِ مَتَاعاً فَحَمَلَهُ

إلى بَلَدِ التّجارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النّقْصَـانَ إنْ بَاعَ فَتَكَـارى عَلَيْهِ إلى بَلَدٍ آخَـرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الكِرَاء أَصْلَ المَالِ كُلَّهُ.

٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ فِيمَـا بَاعَ وَفَـاءٌ للكِرَاءِ فَسَبِيلُه ذلِـكَ وَإنْ بَقِيَ مِنَ الكِرَاءِ شَيءٌ بَعْدَ أَصْلِ المَالِ كانَ عَلى العَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلى رَبِّ المَالِ مِنْـهُ شَيءٌ يُتْبَعُ بِـهِ وَذلِكَ أَنّ رَبَّ المَـالِ إنّمَا أَمَـرَهُ بِـالتّجَـارَةِ في مَـالِـهِ فَلَيْسَ للمُقَارِضِ أنْ يَتْبَعَهُ بمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ المَالِ وَلَوْ كَانَ ذلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ المَالِ لَكَانَ ذلِكَ دَيْناً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ المَالِ الّذي قَارَضَهُ فيهِ فَلَيْسَ للمُقَارِض أنْ يَحْمِلَ ذلِكَ عَلى رَبِّ المَالِ.

التّعَدّي في القِرَاضِ:

٢١ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِـكٌ في رَجُلٍ دَفَـعَ إلى رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضـاً فَعَمِلَ فيـهِ فَرَبِـحَ ثمّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ المَالِ أوْ مِن جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئْهَا فَحَمَلَتْ، ثُمّ نَقَصَ المَالُ.

قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أخِذَتْ قِيمَةُ الجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ المَـالُ فإنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ المَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلى القِرَاضِ الأوّلِ وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيعَتِ الجَارِيَةُ حَتّى يُجْبَرُ المَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدّى فَاشْتَرى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ في ثَمَنِهَا مِنْ عنْده . قَـالَ مَالِـكٌ: صَاحِبُ المَـالِ بِالْخِيَـارِ إنْ بِيعَتِ السّلْعَةُ بِرِبْحٍ أوْ وَضِيعَةٍ أوْ لَمْ تُبَعْ إنْ شَاءَ أنْ يَأخُذَ السّلْعَةَ أخذَها وَقَضَاهُ مَا أسْلَفَهُ فِيهَا وإنْ أبى كَانَ المُقَـارِضُ شَريكـاً لَهُ بِحِصّتِـهِ مِنَ الثّمَنِ في النّمَاءِ والنّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ العَامِلُ فيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ أخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضـاً، ثمّ دَفَعَهُ إلى

رَجُلٍ آخَرَ فَعمِلَ فيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ للمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النّقْصَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ المَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمّ يَكُونُ للّذي عَمِلَ شَرْطُهُ بمَا بَقِيَ مِنَ المَالِ.

٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ تَعَدّى فَتَسَلّفَ ممّا بِيَدَيْهِ مِنَ القِرَاضِ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إنْ رَبِحَ فالرِّبْحُ عَلى شَرْطِهِمَا في القِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ للنّقْصَانِ.

٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ المَالُ مَالاً واشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

إنّ صَاحِبَ المَالِ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ في السِّلْعَةِ عَلى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأسَ المَالِ كُلّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلّ مَنْ تَعَدّى.

مَا يَجُوزُ منَ النّفَقَةِ في القِرَاضِ:

٢٦ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً إنّهُ إذَا كَانَ المَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النّفَقَةَ فإذَا شَخَصَ فيهِ العَامِلُ، فإنّ لَهُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسي بِالمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ المَالِ وَيَسْتَأجِرَ مِنَ المَالِ إذَا كَانَ كَثيراً لاَ يَقْوى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤنَتِهِ، وَمِنَ الأعْمَالِ أعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الّذي يَأخُذُ المَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذلِكَ تَقَاضي الدّيْنِ وَنَقْلُ المَتَاعِ وَشَدّهُ وأشْبَاهُ ذلِكَ فَلَهُ أنْ يَسْتَأجِرَ مِنَ المَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذلِكَ وَلَيْسَ للمُقَارِضِ أنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ المَالِ، وَلاَ يَكْتَسي مِنْهُ مَا كَانَ مُقيماً في أهْلِهِ إنّمَا يَجُوزُ لَهُ النّفَقَةُ إذَا شَخَصَ في المَالِ وَكَانَ المَالُ يَحْمِلُ النّفَقَةَ، فَإنْ كَانَ إنّمَا يَتّجِرُ في المَالِ في البَلَدِ الّذي هُوَ بِهِ يُقيمُ

فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ المَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ.

قَالَ يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ القِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلى قَدْرِ حِصَصِ المَالِ.

مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ:

٢٨ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْه وَيَكْتَسي إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلاَ يُعْطي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ، وَلاَ يُكَافِىءُ فيهِ أَحَداً فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذلِكَ وَاسِعاً إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ المَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ المَالِ فإِنْ حَلَّلَهُ ذلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وإِنْ أبى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذلِكَ إِنْ كَانَ ذلِكَ شَيْئاً لَهُ مُكَافَأةٌ.

الدَّينُ فِي القِرَاضِ:

٢٩ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي المَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذي أَخَذَ المَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ المَالَ. قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذلِكَ المَالَ وَهُمْ عَلى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلى ذلِكَ المَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَّوا بَيْنَ صَاحِبِ المَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِمْ وَلاَ شَيءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلى رَبِّ المَالِ فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فيهِ مِنَ الشَّرْطِ والنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كانَ لأَبِيهِمْ فِي ذلِكَ هُمْ فيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ

فإنْ لَمْ يَكُونُوا أَمَنَاءَ عَلى ذلِكَ فإنّ لَهُمْ أنْ يَأتُوا بِأمينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضي ذلِكَ المَالَ فإذَا اقْتضى جَميعَ المَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا في ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أبِيهِمْ.

٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضاً عَلى أنّهُ يَعْمَلُ فيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إنّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

البضَاعَةُ في القرَاضِ:

٣١ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً واسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ المَالِ سَلَفاً أوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ المَالِ سَلَفاً، أوْ أبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ المَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أوْ بِدَنَانيرَ يَشْتري لَهُ بها سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ صَاحِبُ المَالِ إنّمَا أبْضَعَ مَعَهُ وهُوَ يَعْلَمُ أنّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمّ سَألَهُ مِثْلَ ذلِكَ فَعَلَهُ لإخَاءٍ بَيْنَهُمَا أوْ لِيَسَارَةِ مَؤونَةِ ذلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أبى ذلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أوْ كَانَ العَامِلُ إنّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ المَالِ أوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أنّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ وَلَوْ أبى ذلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ فإذَا صَحّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَكَانَ ذلِكَ مِنْهُمَا عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً في أصْلِ القِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ، وَإنْ دَخَلَ ذلِكَ شَرْطٌ أوْ خِيفَ أنْ يَكُونَ إنّمَا صَنَعَ ذلِكَ العَامِلُ لِصَاحِبِ المَالِ لِيُقِرّ مَالَهُ في يَدَيْهِ، أوْ إنّمَا صَنَعَ ذلِكَ صَاحِبُ المَالِ لاَ يَجُوزُ في القِرَاضِ وَهُوَ مِمّا يَنْهى عَنْهُ أهْلُ العِلْمِ.

السّلَفُ في القرَاضِ:

٣٢ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ أسْلَفَ رَجُلاً مَالاً ثُمّ سَألَهُ الّذي تَسلفَ المَالَ أنْ

يُقِرّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبّ ذَلِكَ حَتّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمّ يَدْفَعَهُ إلَيْهِ قِرَاضاً إنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ.

٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَأَخْبَرَهُ أَنّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً.

قَالَ لَا أُحِبّ ذلِكَ حَتّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمّ يُسَلّفَهُ إيّاهُ إنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإنّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبّ أَنْ يُؤَخّرَهُ عَنْهُ عَلى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

المُحَاسَبَةُ فِي القِرَاضِ:

٣٤ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصّتَهُ مِنَ الرّبْحِ وَصَاحِبُ المَالِ غَائِبٌ. قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إلّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ، وَإنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتّى يُحْسَبَ مَعَ المَالِ إذَا اقْتَسَمَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ للمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا، والمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتّى يَحْضُرَ المَالُ فَيَسْتَوفي صَاحِبُ المَالِ رَأسَ مَالِهِ ثُمّ يَقْتَسِمَانِ الرّبْحَ عَلى شَرْطِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ المَالِ، وفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبّحٌ بَيّنٌ فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمْ العَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصّتَهُ مِنَ الرّبْحِ. قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ القِرَاضِ شَيْءٌ حَتّى يَحْضُرَ صِاحِبُ المَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثمّ يَقْتَسِمَانِ الرّبْحَ عَلى شَرْطِهِمَا.

٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَجِرَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمّ عَزَلَ رَأسَ المَالِ وَقَسَمَ الرّبْحَ فَأَخَذَ حِصّتَهُ وَطَرَحَ حِصّةَ صَاحِبِ المَالِ فِي

المَـالِ بِحَضْرَةِ شُهَـدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلى ذَلِـكَ. قَالَ لَا تَجُـوزُ قِسْمَةُ الـرِّبْـحِ إلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئاً رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَـوْفي صَاحِبُ المَـالِ رَأسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلى شَرْطِهِمَـا. قَالَ مَـالِكٌ: في رَجُـلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ هـذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الـرِّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسي مِثْلَهُ وَرَأسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدي.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ ذلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ المَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَه حَتَّى يَحْصُـلَ رَأسُ المَالِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إلَيْـهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الـرِّبْحَ بَيْنَهُمَـا ثُمَّ يَرُدُّ إلَيْـهِ المَالَ إنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإنما يَجِبُ حُضُورُ المَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَإِنْ يُقِرَّهُ في يَدِهِ.

جَامِعُ مَا جَاءَ في القِرَاضِ:

٣٦ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ المَالِ بِعْهَا وَقَالَ الَّذي أَخَذَ المَالَ لَا أَرى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا في ذلِكَ.

قَالَ لَا يُنْظَرُ إلى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ والبَصَـرِ بِتِلْكَ السِّلْعَـةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْـهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَـا، وَإِنْ رَأوا وَجْهَ انْتِـظَارٍ انْتُظِرَ بها.

٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضـاً فَعَمِلَ فِيـه ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ المَالِ عَنْ مَالِهِ.

فَقَالَ هُوَ عِنْدي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِه. قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدي مِنْهُ كَذَا وكَـذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدي. قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْـدَ إقْرَارِهِ إنَّه عِنْدَهُ وَيُؤخَـذُ بِإِقْـرَارِهِ عَلى نَفْسِهِ إلاّ أَنْ يَـأتي في هَلَاكِ ذَلِـكَ المَالِ

بَأمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فإنْ لَمْ يَأتِ بِأمْرٍ مَعْرُوفٍ أخِذَ بِإقْرَارِهِ وَلَمْ يَنفَعْهُ إنْكَارُهُ.

٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ قَالَ رَبِحْتُ في المَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبّ المَالِ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ ما رَبِحْتُ فيهِ شَيْئاً وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إلاّ لأنْ تُقِرّهُ في يدي فَذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ وَيُؤخَذُ بما أقَرّ بِهِ إلاّ أنْ يَأتي بِأمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ.

٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَرَبِحَ فيهِ رِبْحاً، فَقَالَ العَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلى أنْ لي الثّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ المَالِ قَارَضْتُكَ عَلى أنّ لَكَ الثّلُثَ.

قَالَ مَالِكٌ: القَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ وَعَلَيْهِ في ذَلِكَ اليَمِينُ إذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْواً ممّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النّاسُ، وإنْ جَاءَ بِأمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النّاسُ لَمْ يُصَدّقْ وَرُدّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ أعْطَى رَجُلاً مائَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً فَاشْتَرَى بها سِلْعَةً ثُمّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إلى رَبّ السّلْعَةِ المائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَها قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبّ المَالِ بِعِ السّلْعَةَ فإنْ كَانَ فيهَا فَضْلٌ كَانَ لي، وإنْ كَانَ فيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لأنّكَ أنْتَ ضَيّعْتَ، وَقَالَ المُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقّ هذَا إنّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الّذي أعْطَيْتَني.

قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ العَامِلُ المُشْتَري أدَاءُ ثَمَنِهَا إلى البَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ المَالِ القِرَاضِ إنْ شِئْتَ فَأَدّ المِائَةَ الدّينَارِ إلى المُقَارِضِ وَالسّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضاً عَلى مَا كانَتْ عَلَيْهِ المائَةُ الأولى، وَإنْ شِئْتَ فَأبْرأ مِنَ السّلْعَةِ، فإنْ دَفَعَ المَائَةَ دِينَارٍ إلى العَامِلِ كَانَتْ قِراضاً عَلى سُنّةِ القِرَاضِ الأوّلِ، وإنْ أبى كَانَتْ السّلْعَةُ للعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الْمُتَقَارِضَينِ إِذَا تَفَاصَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ العَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذي يَعْمَلُ فيهِ خَلَق القِرْبَةِ، أَوْ خَلَق الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلّ شَيءٍ مِنْ ذلِكَ كَانَ تَافِهاً يَسيراً لاَ خَطْبَ لَهُ فَهُوَ للعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً أَفْتى بِرَدّ ذَلِكَ وَإِنّمَا يُرَدّ مِنْ ذَلِكَ الشّيءُ الّذي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدّابّةِ، أَوِ الحَمَلِ، أَوِ الشّاذَكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهُ ذَلِكَ ممّا لَهُ ثَمَنٌ، فإِنّي أَرَى أَنْ يَرُدّ مَا بَقيَ عِنْدَهُ مِنْ هذَا إِلاّ أَنْ يَتَحَلّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ.

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة.

الشرط في الرقيق في المساقاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في المُسَاقَاةِ:

١ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ الفَتْحِ أقِرّكُمْ فيها ما أقرّكُمْ الله عَزّ وَجَلّ على أنّ الثّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخُرْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمّ يَقُولُ: إن شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإنْ شِئْتُمْ فَلي فَكَانُوا يَأخُذُونَهُ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إلى خَيْبَرَ فَيُخَرّصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْي نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ هذَا لَكَ وَخَفّفْ عَنّا وَتَجَاوَزْ في القَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ والله إنّكُمْ لَمِنْ أبْغَضِ خَلْقِ الله إليّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلي عَلى أنْ أحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأمّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرّشْوَةِ فإنّهَا سُحْتٌ وَإنّا لاَ نَأكُلُهَا، فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السموَاتُ والأرْضُ.

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: إذَا سَاقَى الرّجُلُ النّخْلَ وَفِيهَا البَيَاضُ فَمَا ازْدَرَعَ الرّجُلُ الدّاخِلُ في البَيَاضِ فَهُوَ لَهُ.

٤ ـ قَالَ وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ في البَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ لأنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ في المَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَها عَلَيْهِ.

٥ ـ قَالَ وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ المَؤونَةُ كُلُّهَا عَلى الدَّاخِلِ في المَالِ البَذْرُ والسَّقْيُ وَالعِلاجُ كُلُّهُ، فإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ في المَالِ عَلى رَبِّ المَالِ أنَّ البَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لأنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلى رَبِّ المَالِ زِيَادَةً ازدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ المُسَاقَاةُ عَلى أنَّ عَلى الدَّاخِلِ في المَالِ المَؤونَةَ كُلَّهَا والنَّفَقَةَ، وَلاَ يَكُونُ عَلى رَبِّ المَالِ مِنْهَا شَيءٌ فَهذَا وَجْهُ المُسَاقَاةِ المَعْرُوفِ.

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ في العَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أنْ يَعْمَلَ في العَيْنِ وَيَقُولُ الآخَرُ لاَ أجِدُ مَا أعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ للذي يُرِيدُ أنْ يَعْمَلَ في العَيْنِ أعْمَلْ وَأنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ المَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتّى يَأتِي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أنْفَقْتَ فإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أنْفَقْتَ أخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ المَاءِ، وَإِنّما أعْطِيَ الأوّلُ المَاءَ كُلَّهُ لأنَّهُ أنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيءٌ..

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَة كُلّهَا والمَؤونَةُ عَلى رَبِّ الحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلى الدَّاخِلِ في المَالِ شَيءٌ إلاّ أنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إنما هُوَ أجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ فإنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ لأنَّهُ لاَ يَدْري كَمْ إجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمّ شَيْئاً يَعْرِفُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لاَ يَدْري أيَقِلّ ذلِكَ أمْ يَكْثُرُ.

٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلّ مُقَارِضٍ، أوْ مُسَاقٍ فَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَسْتَثْني مِنَ المَالِ، وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ وَذلِكَ أنَّهُ يَصيرُ لَهُ أجِيراً بِذَلِكَ يَقُولُ أسَاقِيكَ عَلى أنْ تَعْمَلَ لي في كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأبُرُهَا وَأقَارِضُكَ في

كَذَا وَكَذَا مِنَ المَالِ عَلى أنْ تَعْمَلَ لي بِعَشْرَةِ دَنَانيرَ لَيْسَتْ ممّا أقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فإنّ ذلِكَ لاَ يَنْبَغي وَلاَ يَصْلُحُ وَذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنا.

٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: والسّنّةُ في المُسَاقَاةِ الّتي يَجُوزُ لِرَبّ الحَائِطِ أنْ يَشْتَرِطَهَا عَلى المُسَاقي شَدُّ الحِظَارِ، وَخَمُّ العَيْنِ، وَسَرْوُ الشّرَبِ، وَإبّارُ النّخْلِ، وَقَطْعُ الجَرِيدِ، وَجَذّ الثّمَرِ هذَا وَأشْبَاهُهُ عَلى أنْ لِلْمُسَاقي شَطْرَ الثّمَرِ أوْ أقَلّ مِنْ ذلِكَ أوْ أكْثَرَ إذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أنّ صَاحِبَ الأصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاء عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ العَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُها، أوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأسَهَا، أوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأتي بِأصْلِ ذلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فيها نَفَقَتُهُ وإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أنْ يَقُولَ رَبّ الحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النّاسِ ابْنِ لي هَاهُنَا بَيْتاً، أوِ احْفُرْ لي بِئْراً، أوْ أجْرِ لي عَيْناً، أوِ اعْمَلْ لي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطي هذَا قَبْلَ أنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الحَائِطِ وَيَحِلّ بَيْعُهُ فَهذَا بَيْعُ الثّمَرِ قَبْلَ أنْ يَبْدُو صَلاحُهُ وَقَدْ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثّمَارِ حَتّى يَبْدُو صَلاَحُهَا. قَالَ مَالِكٌ فَأمّا إذَا طَابَ الثّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلّ بَيْعُهُ ثُمّ قَالَ رَجُلٌ لِرجُلٍ اعْمَلْ لي بَعْضَ هذِهِ الأعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطي هذَا فَلاَ بَأسَ بِذلِكَ إنّما اسْتَأجَرَهُ بِشَيءٍ مَعرُوفٍ مَعلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ فَأمّا المُسَاقَاةُ فإنّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ للحَائِطِ ثَمَرٌ أوْ قَلّ ثَمَرُهُ، أوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إلاّ ذَلِكَ وَإنّ الأجيرَ لاَ يُسْتَأجَرُ إلاّ بِشَيءٍ مُسَمّى لاَ تَجُوزُ الإجَارَةُ إلاّ بِذَلِكَ وَإنّما الإجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ إنما يَشْتَري مِنْهُ عَمَلَهُ وَلاَ يَصْلُحُ ذلِكَ إذَا دَخَلَهُ الغَرَرُ لأنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: السّنّةُ في المُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أنّهَا تَكُونُ في أصْلِ كُلّ نَخْلٍ، أوْ كَرْمٍ، أوْ زَيْتُونٍ، أوْ رُمّانٍ، أوْ فِرْسِكٍ، أوْ مَا أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأصُولِ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ عَلى أنّ لِرَبّ المَالِ نِصْفَ الثّمَرِ مِنْ ذلِكَ، أوْ ثُلُثَهُ، أوْ رُبُعَهُ أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أوْ أقَلّ.

١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: والمُسَاقَـاةُ أَيْضاً تَجُـوزُ في الزَّرْعِ إِذَا خَـرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وعِلاجِهِ فَالمُسَاقَاةُ في ذلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ.

١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَصْلُحُ المُسَاقَـاةُ في شَيءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمّـا تَحِلّ فيهِ المُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلّ بَيْعُهُ، وَإِنّما يَنْبَغي أَنْ يُسَاقَى مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَإِنّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلّ بَيْعُهُ مِنَ الثّمَارِ إِجَارَةٌ لأَنّهُ إِنّمـا سَاقَى صَاحِبُ الأَصْلِ ثَمَراً قَدْ بَدَا صَلاحُهُ عَلى أَنْ يَكْفِيهِ إِيّاهُ وَيَجُذّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدّنَانيرِ والدّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيّاها وَلَيْسَ ذلِـكَ بِالمُسَـاقَاةِ إِنّمَـا المُسَاقَـاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذّ النَّخِيلِ إِلى أَنْ يَطيبَ الثّمَرُ وَيَحِلّ بَيْعُهُ.

١٣ ـ قَـالَ مَالِـكٌ: ومن سَاقى ثمـراً في أصلٍ قَبـل أَنْ يَبدو صـلاحُـهُ ويحلّ بَيْعهُ فَتِلك المُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائزَةٌ.

١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ البَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنّـهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤها بِالدّنَانيرَ والدّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَه ذلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ المَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأَمّا الّذي يُعْطي أَرْضَهُ البَيْضَاءَ بِالثّلُثِ، أَوِ الرّبُعِ مِمّا يَخْرُجُ مِنْهَـا فَذلِكَ مِمّا يَدْخُلُهُ الغَرَرُ لأَنّ الزّرْعَ يَقِلّ مَرّةً وَيَكْثُرُ مَرّةً وَرُبّمَا هَلَكَ رَأْساً فَيَكُـونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُوما يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْري أَرْضَهُ بِـهِ وَأَخَذَ أَمْـراً غَرَراً لاَ يَدْري أَيَتِمّ أَمْ لاَ فَهذَا مَكْرُوهٌ وإِنّمَا ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أجيراً لِسَفَرٍ بِشيءٍ مَعْلُومٍ ثمّ قَالَ الّذي اسْتَأْجَرَ الأَجيرَ هَلْ لَـكَ أَنْ أُعْطِيـكَ عُشْرَ مَـا أَرْبَحُ في سَفَري هذَا إِجَارَةً لَكَ فَهذَا لاَ يَحِلّ وَلاَ يَنْبَغي.

١٥ ـ قَالَ مَالِـكٌ: وَلاَ يَنْبَغي لِرَجُـلٍ أَنْ يُؤاجِرَ نَفْسَـهُ، وَلاَ أَرْضَهُ، وَلاَ سَفِينَتَـهُ إِلاّ بِشَيءٍ مَعْلُومٍ لا يَـزُولُ إِلى غَيْـرِهِ. قَـالَ مَـالِـكٌ: وإِنّمَـا فَـرّقَ بَيْنَ المُسَاقَاةِ في النّخْلِ والأَرْضِ البيضاء أَنّ صَاحِبَ النّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلى أَنْ يَبِيعَ

ثَمَرَها حَتّى يَبْدُو صَلاحُهُ وَصَاحِبُ الأرْضِ يَكْـرِيها وهيَ أرْضٌ بَيْضَـاءُ لَا شَيءَ فيهَا.

١٦ ـ قَالَ مَالِـكٌ: والأَمْرُ عِنْـدَنا في النّخْـلِ أيْضاً إنّهـا للسّاقي السّنين الثلاثَ والأرْبَعَ وأقَلّ مِنْ ذلِكَ وأكْثَرَ. قَالَ وَذلكَ الّذي سَمِعْتُ وَكُـلّ شيءٍ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ الأصُولِ بمَنْزِلَةِ النّخْلِ يَجُوزُ فيهِ لمَنْ سَاقَى مِنَ السّنينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ في النّخْلِ.

١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ في المُسَاقي إنّهُ لَا يَأخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الّذي سَاقَاهُ شَيئاً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئاً مِنَ الأشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذلِـكَ وَلَا يَنْبَغي أنْ يَأخُذَ المُسَاقي مِنْ رَبّ الحَائِطِ شَيْئاً يَزيـدُهُ إيّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيءٍ مِنَ الأشْيَاءِ والزّيَادَةُ فيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

١٨ ـ قَالَ مَالِـكٌ: والمُقَارِضُ أيْضـاً بهذِهِ المَنْـزِلَةِ لَا يَصْلُحُ إذَا دَخَلَتِ الـزّيَادَةُ في المُسَـاقَاةِ أوِ المُقَـارَضَةِ صَـارَتْ إجَارَةً وَمَـا دَخَلَتْهُ الإجَـارَةُ فإنّـهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغي أنْ تَقَعَ الإجَارَةُ بِـأمْرٍ غَـرَرٍ لَا يَدْري أيَكُـونُ أمْ لَا يَكُونُ، أوْ يَقِلُّ، أوْ يَكْثُرُ.

١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ في الرّجُلِ يسَاقي الرّجُلَ الأرْضَ فيهَـا النّخْلُ والكَـرْمُ أوْ مَا أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأصُولِ فَيَكُونُ فيهَا الأرْضُ البَيْضَاءُ.

٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ البَيَـاضُ تَبَعاً لـلأصْلِ وَكَـانَ الأصْلُ أعْـظَمَ ذلِكَ أوْ أكْثَرَهُ فَلَا بَأسَ بِمُسَاقَاتِهِ وذلِكَ أنْ تَكُـونَ النّخْلُ الثّلُثَيْنِ أوْ أكْثَـرَ ويَكُونَ البَيَاضُ الثّلُثَ أوْ أقَلّ مِنْ ذلِكَ، وَذلِكَ أنّ البَيَـاضَ حِينَئِذٍ تَبَـعٌ للأصْـلِ، وإذَا كَـانَتِ الأرْضُ البَيْضَاءُ فيهَـا نَخْلٌ أوْ كَـرْمٌ أوْ مَا يُشْبِـهُ ذلِكَ مِنَ الأصُـولِ فَكَانَ الأصْلُ الثّلُثَ أوْ أقَلّ والبَيَاضُ الثّلُثَيْنِ أوْ أكْثَرَ جَازَ في ذلكَ الكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فيـهِ المُسَـاقَاةُ وَذلِـكَ أنّ مِنْ أمْرِ النّـاسِ أنْ يُسَاقُـوا الأصْلَ وفِيـهِ البَيَـاضُ وَتُكْـرى

الأرْضُ وَفيهَا الشّيء اليَسيرُ مِنَ الأصْلِ ، أوْ يُبَاعُ المُصْحَفُ أوِ السّيْفُ وفِيهِمَا الحِلْيَةُ مِنَ الوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أوِ القِلادَةُ، أوِ الخَاتَمُ وفيهِمَا الفُصُوصُ والذّهَبُ بِالدّنَانِيرِ ولَمْ تَزَلْ هذِهِ البُيُوعُ جَائِزَةٌ يَتَبَايَعُهَا النّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا ولَمَ يَأتِ في ذلِكَ شَيءٌ مَوْصُوفُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَاماً، أوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلالاً والأمْرُ في ذلكَ عِنْدَنا الّذي عَمِلَ بِهِ النّاسُ وَأجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أنّهُ إذَا كَانَ الشّيءُ من ذلِكَ الوَرِقِ أوِ الذّهَبِ تَبَعاً لما هُوَ فيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذلِكَ أنْ يَكُونَ النّصْلُ، أوِ المُصْحَفُ، أوِ الفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثّلُثَانِ أوْ أكْثَرُ والحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثّلُثُ أو أقلّ.

الشّرْطُ في الرّقِيقِ في المُسَاقَاةِ:

٢١ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِك إنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في عُمّالِ الرّقيقِ في المُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمْ المُسَاقي عَلى صَاحِبِ الأصْلِ إنّهُ لَا بَأسَ بِذَلكَ لأنّهُمْ عُمّالُ المَالِ فَهُنْ بِمَنْزِلَةِ المَالِ لا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ للدّاخِلِ إلاّ أنّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمْ المَؤونَةُ، وَإنْ لَمْ يَكُونُوا في المَالِ اشْتَدّتْ مَؤونَتُهُ، وَإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ المُسَاقَاة في العَيْنِ والنّضْحِ ولَنْ تَجِدَ أحَداً يُسَاقى في أرْضَيْنِ سَوَاء في الأصْلِ والمَنْفَعَةِ إحْدَاهُمَا بِعْينٍ واثِنَةٍ غَزيرَةٍ والأخْرَى بِنَضْحٍ عَلى شيءٍ وَاحِدٍ لِخِفّةِ مُؤنَةِ العَيْنِ وَشِدّةِ مُؤنَةِ النّضْحِ. قَالَ وَعَلى ذلكَ الأمْرُ عندنا. قَالَ والواثِنَةُ الثابِتُ ماؤها التي لا تغورُ ولا تنقطعُ.

٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: ولَيْسَ لِلْمُساقى أن يعْمَلَ بَعُمَّال المَالِ في غَيْره، ولا أنْ يشترطَ ذلِكَ على الذي سَاقاهُ.

٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ للذي سَاقَى أنْ يَشْتَرطَ عَلى رَبّ المَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ في الحَائِطِ لَيْسُوا فيهِ حينَ سَاقَاهُ إيّاهُ.

٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغي لِرَبّ المَالِ أنْ يَشْتَرطَ عَلى الّذي دَخَلَ

فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ المَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ المَالِ وإنَّمَا مُسَاقَاةُ المَالِ عَلى حَالِهِ الَّذي هُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ المَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ المَالِ أَحَداً فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ المُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فيهِ أَحَداً فَلْيَفْعَلْ ذلِكَ قَبْلَ المُسْاقَاةِ ثُمّ لِيُساقِيَ بَعْدَ ذلِكَ إنْ شَاءَ.

قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرّقيقِ، أَوْ غَابَ، أَوْ مَرِضَ فَعَلى رَبِّ المَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

كتاب كراء الأرض

ما جاء في كراء الأرض.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ :

١ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزّرقيّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعِ بْنَ خَديجٍ بِالذّهَبِ والوَرِقِ، فَقَالَ أمّا بِالذّهَبِ والوَرِقِ فَلاَ بَأسَ بِهِ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ بِالذّهَبِ والوَرِقِ، فَقَالَ لاَ بَأسَ بِهِ.

وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ ، فَقَالَ لاَ بَأسَ بها بِالذّهَبِ والوَرِقِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أرَأيْتَ الحَديثَ الّذي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَقَالَ أكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لي مَزْرَعَةٌ أكْرَيْتُهَا، وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ عُوف تَكَارَى أرْضاً فَلَمْ تَزَلْ في يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أرَاها إلاّ لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ في يَدَيْهِ حَتّى ذَكَرَها لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ.

٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذّهَبِ والوَرِقِ.

٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمَائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ ممّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذلِكَ.

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا تَقَعُ فيهِ الشّفعَةُ:

١ ـ حدّثنا يَحْيى عَن مالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ وَعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضى بِالشّفْعَةِ فيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشّرَكَاءَ فإذَا وَقَعَتْ الحُدودُ بَيْنَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ فيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذَلكَ السّنّةُ التي لاَ اخْتِلافَ فيهَا عِنْدَنا.

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ سُئِلَ عَنِ الشّفْعَةِ هَلْ فيهَا مِنْ سُنّةٍ؟ فَقَالَ نَعَم الشّفْعَةُ في الدّورِ والأرْضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إلاّ بَيْنَ الشّرَكَاءِ. وحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذلِكَ.

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ اشْتَرَى شَقْصاً مَعَ قَوْمٍ في أرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ، أوْ وَلِيدَةٍ، أوْ مَا أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ العُرُوضِ فَجَاءَ الشّريكُ يَأخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذلِكَ فَوَجَدَ العَبْدَ أوِ الوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا ولَمْ يَعْلَمْ أحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ المُشْتَري قيمَةُ العَبْدِ أوِ الوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشّفْعَةِ الشّرِيكُ بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِيناراً. قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ المُشْتَري أنّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دينَارٍ، ثمّ إنْ شَاءَ أنْ يَأخُذَ صَاحِبُ الشّفْعَةِ أخَذَ أوْ يَتْرُكَ إلاّ أنْ يَأتي الشّفيعُ

بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ العَبْدِ أوِ الوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ المُشْتَري.

٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصاً في دارٍ، أوْ أرْضٍ مُشْتَركَةٍ فَأثَابَهُ المَوْهُوبُ لَهُ بها نَقْداً، أوْ عَرْضاً، فإنَّ الشَّركَاء يَأخُذُونها بالشُّفْعَةِ إنْ شَاؤوا وَيَدْفَعُونَ إلى المَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانيرَ، أوْ دَرَاهِمَ.

٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً في دارٍ، أوْ أرْضٍ مُشتركَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا ولَمْ يَطْلُبْهَا فَأرَادَ شَريكُهُ أنْ يَأخُذَهَا بقِيمَتها فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فإنْ أُثِيبَ فَهُوَ للشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوابِ.

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً في أرْضٍ مُشتركَةٍ بِثَمَنٍ إلى أجَلٍ فَأرَادَ الشَّرِيكُ أنْ يَأخُذَها بالشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ مَلِيّاً فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إلى ذلِكَ الأجَلِ، وَإنْ كَانَ مَخُوفاً أنْ لاَ يُؤدّي الثَّمَنَ إلى ذلِكَ الأجَلِ، فإذَا جَاءَهُنْ بِحَمِيلٍ مَليءٍ ثِقَةٍ مِثْلَ الَّذي اشْتَرى مِنْهُ الشِّقْصَ في الأرْضِ المُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ.

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنا حَدٌّ تُقْطَعُ إلَيْهِ الشُّفْعَة.

٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الأبُ فَيَبِيعُ أحَدُ وَلَدِ المَيِّتِ حَقَّهُ في تِلْكَ الأرْضِ، فإنَّ أخَا البَائِعِ أحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أبِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأمْرُ عِنْدَنا.

٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِم يَأخُذُ كُلّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً، وَإنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ وَذَلِكَ إنْ تَشَاحّوا فيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأمّا أنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أحَدُ

الشّرَكَاءِ أنَا آخُذُ مِنَ الشّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصّتي، وَيَقُولُ المُشْتَري إنْ شِئْتَ أنْ تـأخُذَ الشّفْعَةَ كُلّهَا أسْلَمْتُهَا إلَيْكَ وإنْ شِئْتَ أنْ تَدَعَ فَدَعْ فـإنْ المُشْتَري إذَا خَيّـرَهُ في هذَا وَأسْلَمَهُ إلَيْهِ فَلَيْسَ للشّفِيعِ إلاّ أنْ يَأخُذَ الشّفْعَـةَ كُلّهَا أوْ يُسَلّمَهَـا إلَيْهِ فـإنْ أخذهَا فَهُوَ أحَقّ بِهَا وإلاّ فَلاَ شَيءَ لَهُ.

١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَشْتَري الأرْضَ فَيَعْمُرُها بـالأصْلِ يَضَعُـهُ فيهَا أوِ البِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمّ يَأتي رَجُلٌ فَيُدْرِكَ فيهَا حَقّاً فَيُريدُ أنْ يَأخذَها بـالشّفْعَةِ إنّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فيهَا إلاّ أنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فإنْ أعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أحَقّ بِالشّفْعَةِ وإلاّ فَلاَ حَقّ لَهُ فيهَا.

١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصّتَهُ مِنْ أرْضٍ أوْ دارٍ مُشتركَـةٍ، فَلَمّا عَلِمَ أنّ صَاحِبَ الشّفْعَةِ يَأخُذُ بـالشّفْعَةِ اسْتَقَـالَ المُشْتري فـأقَالَـهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِـكَ لَهُ والشّفِيعُ أحَقّ بها بالثّمَنِ الّذي كَانَ بَاعَهَا بِهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: مَنِ اشْتَرَى شِقْصـاً في دَارٍ، أوْ أرْضٍ وَحَيَواناً وَعُرُوضاً في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ فَطَلَبَ الشّفِيعُ شُفْعَتَهُ في الـدّرِ أو الأرْضِ، فَقَالَ المُشْتَـري خُذْ مـا اشْتَرَيْتُ جَميعـاً فإنّي إنّمَـا اشْتَرَيْتُـهُ جَميعاً. قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأخُذَ الشّفِيعُ شُفْعَتَهُ في الدّارِ أوِ الأرْضِ بِحِصّتِهَـا مِنْ ذَلِكَ الثّمَنِ يُقَامُ كُلّ شَيءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذلِك عَلى حِدَتِهِ عَلى الثّمَنِ الّذي اشْتَـرَاهُ بِهِ ثُمّ يَأخُذُ الشّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالّذي يُصِيبُهَا مِنَ القِيمَةِ مِنْ رَأسِ الثّمَنِ، وَلاَ يَأخُذُ مِنَ الحَيَوانِ والعُرُوضِ شَيْئاً إلاّ أنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصـاً مِنْ أرْضٍ مُشْتَرَكَـةٍ فَسَلّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فيهَا الشّفْعَةُ للبَائِـعِ وأبى بَعْضُهُمْ إلاّ أنْ يَأخُـذَ بِشُفْعَتِهِ إنّ مَنْ أبى أنْ يُسَلّمَ يَأخُذُ بِالشّفْعَةِ كُلّهَا وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَأخُذَ بِقَدْرِ حَقّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

١٣ ـ قَالَ مَالِـكٌ: في نَفَرٍ شُـرَكَاءَ في دَارٍ وَاحِـدَةٍ فَبَاعَ أحَـدُهُمْ حِصّتَهُ وَشُرَكَاؤهُ غُيّبٌ كُلّهُمْ إلاّ رَجُلاً فَعُرِضَ عَلى الحَاضِرِ أنْ يَأخُذَ بِالشّفْعَةِ أوْ يَتْرُكَ،

فَقَالَ أنَا آخُذُ بِحِصّتي وَأتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائي حَتّى يَقْدَمُوا، فَإنْ أخَذُوا فَذلِكَ، وَإنْ تَركُوا أخَذْتُ جَمِيعِ الشّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَـهُ إلاّ أنْ يَأخُـذَ ذلِكَ كُلّهُ أوْ يَتْرُكَ، فإنْ جَاءَ شُرَكَاؤهُ أخَذُوا مِنْهُ، أوْ تَرَكُوا إنْ شَاؤوا، فَـإذَا عُرِضَ هـذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلاَ أرَى لَهُ شُفْعَةً.

مَا لاَ تَقَعُ فيهِ الشّفْعَةُ:

١٤ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ حَزْمٍ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَالَ إذَا وَقَعَتِ الحُدودُ في الأرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا وَلاَ شُفْعَة في بِئْرٍ وَلاَ في فَحْلِ النّخْلِ. قَالَ مَالِكٌ: وعَلى هذَا الأمْرُ عِنْدَنا.

١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ شُفْعَةَ في طَريقٍ صَلُحَ القَسْمُ فيهَا أوْ لَمْ يَصْلُحْ.

١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنا أنّهُ لاَ شُفْعَةَ في عَرْصَة دَار صَلُحَ القَسْمُ فيهَا أوْ لَمْ يَصْلُحْ.

١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلى أنّهُ فيهَا بِالْخِيَارِ فَأرَادَ شُرَكَاءُ البَـائِعِ أنْ يَـأخُذُوا مَـا بَاعَ شَـريكُهُمْ بِالشّفْعَـةِ قَبْلَ أنْ يَخْتَارَ المُشْتَري إنّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتّى يَأخُذَ المُشْتَري وَيَثْبُتَ لَهُ البَيْعُ فإذَا وَجَبَ لَهُ البَيْعُ فَلَهُمْ الشّفْعَةُ.

١٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَشْتَري أرْضاً فَتَمْكُثُ في يَدَيْهِ حِيناً، ثُمّ يَأتي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فيهَا حَقّـاً بِميرَاثٍ إنّ لَـهُ الشّفُعَةَ إنْ ثَبَتَ حَقّـهُ وإنّ مَا أغَلّتِ الأرْضُ مِنْ غَلّةٍ فَهي للمُشْتَـري الأوّلِ إلى يَوْمَ يَثْبُتُ حَقّ الآخَـرِ لأنّهُ قَـدْ كَـانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فيهَا مِنْ غِرَاسٍ أوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

١٩ ـ قَـالَ فَإنْ طَـالَ الزمَـانُ، أوْ هَلَكَ الشّهُـودُ، أوْ مَـاتَ البَـائِـعُ، أوِ المُشْتَري، أوْ هُمَا حَيّانِ فَنَسيَ أصْلُ البَيْعِ والإشْتراء لِطُولِ الزّمَانِ فإنّ الشّفَعْة

تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الّذي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلى غَيْرِ هذَا الوَجْهِ في حَدَاثَةِ العَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنّ البَائِعَ غَيّبَ الثّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذلِكَ حَقّ صَاحِبِ الشّفْعَةِ قُوّمَتِ الأَرْضُ عَلى قَدْرِ مَا يُرَى أَنّهُ ثَمَنُها فَيَصِيرُ ثَمَنَهَا إلى ذلِكَ ثُمّ يُنْظَرُ إلى مَا زَادَ في الأَرْضِ مِنْ بِنَاء أو غِرَاسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَن ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمّ بَنَى فيهَا وَغَرَسَ، ثُمّ أَخَذَها صَاحِبُ الشّفْعَةِ بَعدَ ذلِكَ.

٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: والشّفْعَةُ ثَابِتَةٌ في مَالِ المَيّتِ كما هيَ في مَالِ الحَيّ، فإِنْ خَشِيَ أَهْلُ المَيّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ المَيْتِ قَسَمُوهُ ثُمّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فيهِ شُفْعَةٌ.

٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنا، وَلاَ وَلِيدَةٍ، وَلاَ بَعِيرٍ، وَلاَ بَقَرَةٍ، وَلاَ شَاةٍ، وَلاَ في شَيءٍ مِنَ الحَيَوانِ، وَلاَ في ثَوْبٍ، وَلاَ في بِئْرٍ لَيْسَ لها بَيَاضٌ إنّما الشّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فيهِ الحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ فَأَمّا مَا لاَ يَصْلُحُ فيهِ القَسْمُ فَلاَ شُفْعَةَ فيهِ.

٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعْهُمْ إلى السّلْطَانِ، فإمّا أَنْ يَسْتَحِقّوا، وَإمّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السّلْطَانُ، فإنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إلى السّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكُوا ذلِكَ حَتّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمّ جَاؤوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلاَ أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

كتاب الأقضية

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.
القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.
القضاء في المنبوذ.
القضاء بإلحاق الولد بأبيه.
القضاء في ميراث الولد المستلحق.
القضاء في أمهات الأولاد.
القضاء في عمارة الموات.
القضاء في المياه.
القضاء في المرفق.
القضاء في قسم الأموال.
القضاء في الضواري والحريسة.
القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم.
القضاء فيما يعطى العمال.
القضاء في الحمالة والحول.
القضاء فيمن ابتاع ثوباً به عيب.
ما لا يجوز من النحل.
ما لا يجوز من العطية.
القضاء في الهبة.
الاعتصار في الصدقة.
القضاء في العمرى.
القضاء في اللقطة.
القضاء في استهلاك العبد اللقطة.
القضاء في الضوال.
صدقة الحي عن الميت.
الأمر بالوصية.
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه.

الوصية في الثلث لا يتعدى.
أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم.
الوصية للوارث والحيازة.
ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد.
العيب في السلعة وضمانها.
جامع القضاء وكراهيته.
ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا.
ما يجوز من النحل.

بسم الله الرحمن الرحيم

التّرْغيبُ في القَضَاءِ بِالحَقّ:

١ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّمَا أنَا بَشَرٌ وإنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليّ فَلَعَلّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألحَنَ بِحُجّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأقْضِيَ لَهُ على نَحْوِ مَا أسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقّ أخِيهِ فَلاَ يَأخُذَنّ مِنْهُ شَيْئاً، فإنّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النّارِ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ اخْتَصَمَ إلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيّ فَرأى عُمَرُ أنّ الحَقّ لليَهُودِيّ فَقَضى لَهُ فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيّ والله لَقَدْ قَضِيْتَ بِالحَقّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِالدّرّةِ، ثُمّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ، فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيّ إنّا نَجِدُ أنّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضي بِالحَقّ إلاّ كَانَ عَنْ يمينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَك يُسَدّدَانِهِ وَيُوفّقَانِهِ للحَقّ مَا دَامَ مَعَ الحَقّ، فإذَا تَرَكَ الحَقّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

مَا جَاءَ في الشّهَادَاتِ:

٣ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ

عَمْرو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أبي عَمْرَةَ الأنْصَاريّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ألاَ أخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشّهَدَاءِ الّذي يَأتي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْألها أوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْألها.

٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لأمْرٍ مَالَهُ رَأسٌ، وَلاَ ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ. قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ أوَقَدْ كَانَ ذلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ والله لاَ يُؤسَرُ رَجُلٌ في الإسْلامِ بِغَيْرِ العُدُولِ.

٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ.

القَضَاءُ في شَهَادَةِ المَحْدُودِ:

٦ ـ قَالَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أنّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الحَدّ أتَجُوزُ شَهَادتُهُ؟ فَقَالُوا نَعَمْ إذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التّوْبَةُ.

٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْألُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ الأمْرُ عِنْدَنَا وَذلِكَ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: والّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمّ لَمْ يَأتُوا بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبَداً وَأولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إلاّ الّذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأصْلَحُوا فإنّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَالأمْرُ الّذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنا أنّ الّذي يُجْلَدُ الحَدّ ثُمّ تَابَ وَأصْلَحَ تَجُوزُ شِهَادَتُهُ وَهُوَ أحَبّ مَا سِمِعْتُ إليّ في ذلِكَ.

القَضَاءُ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ:

٨ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله

ﷺ قضى بـالْيَمينِ مَعَ الشّـاهِدِ، وَعَنْ مَـالكٌ عَنْ أبي الـزّنَادِ أنّ عُمَـرَ بْنَ عَبْـدِ العَزيزِ كَتَبَ إلى عَبْدِ الحَميدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ زَيْـدِ بْنِ الخَطّابِ وَهُـوَ عَامِـلٌ عَلى الكُوفَةِ أنِ اقْضِ بِالْيَمينِ مَعَ الشّاهِدِ.

٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا سَلَمَـةَ بْنَ عَبْدِ الـرحمن وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَـارٍ سُئِلاَ هَـلْ يُقْضى بِالْيَمِينِ مَـعَ الشّاهِـدِ؟ فَقَالاَ نَعَمْ. قَـالَ مَالِـكٌ: مَضَتِ السّنّةُ في القَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ الوَاحِدِ يَحْلِفُ صَـاحِبُ الحَقّ مَعَ شَـاهِدِهِ وَيَسْتَحِقّ حَقّـهُ، فإنْ نَكَـلَ وأبى أنْ يَحْلِفَ أحْلِفَ المَطْلُوبُ، فـإنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذلِكَ الحَقّ، فإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقّ بِصَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ وإنّمَا يَكُونُ ذلِكَ في الأمْوالِ خاصّـةً، وَلاَ يَقَعُ ذلِـكَ في شيءٍ مِنَ الحُدُودِ، وَلاَ في نِكَاحٍ، وَلاَ في طَلاَقٍ، وَلاَ في عَتَاقَةٍ، وَلاَ في سَرِقَةٍ، وَلاَ في فِـرْيَةٍ، فـإنْ قَالَ قَائِلٌ فإنّ العَتَاقَةَ مِنَ الأمْوَالِ فَقَدْ أخْطَأ لَيْسَ ذلِكَ عَلى مَا قَـالَ، وَلَوْ كَـانَ ذلِكَ عَلى مَا قَالَ لَحَلَفَ العَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أنّ سَيّدَهُ أعْتَقَهُ، وَأنّ العَبْدَ إذَا جَاءَ بِشَاهِـدٍ عَلى مَالٍ مِنَ الأمْـوَالِ ادّعَاهُ حَلَفَ مَـعَ شَاهِـدِهِ واسْتَحَقّ حَقّهُ كما يَحْلِفُ الحُرّ. قَـالَ مَالِـكٌ: فَالسّنّـةُ عِنْدَنـا أنّ العَبْدَ إذَا جَـاءَ بِشَاهِـدٍ عَلى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيّدُهُ ما أعْتَقَـه وَبَطَلَ ذلِـكَ عَنْهُ. قَـالَ مَالِـكُ: وَكَذلِـكَ السّنّةُ عِنْدَنا أيْضاً في الطّلاقِ إذَا جَاءَتِ المَرْأةُ بِشاهِدٍ أنّ زَوْجَهَا طَلّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا ما طَلّقَهَا فإذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطّلاقُ. قَالَ مَالِـكٌ: فَسُنّةُ الـطّلاَقِ والعَتَاقَـةِ في الشّاهِدِ الوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إنّمَا يَكُونُ اليَمِينُ عَلى زَوْجِ المَرْأةِ وَعَلى سَيّدِ العَبْدِ وإنّمَا العَتَاقَـةُ حَدّ مِنَ الحُـدودِ لاَ تَجُوزُ فيهَـا شَهَادَةُ النّسَـاءِ لأنّهُ إذَا عَتَقَ العَبْـدُ ثَبَتَتْ حُـرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَـهُ الحُـدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْـهِ، وَإنْ زَنَى وَقَـدْ أحْصِنَ رُجِمَ، وإنْ قَتَلَ العَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ المِيراثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإنِ احْتَجّ مُحْتَجّ، فَقَالَ لَوْ أنّ رَجُلاً أعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيّدَ العَبْدِ بِدَيْن لَـهُ عَلَيْهِ فَشَهِـدَ لَهُ عَلى حَقّهِ ذلِـكَ رَجُلٌ وامْـرَأتَانِ فـإنّ ذلِكَ يُثْبِتُ الحَقّ عَلى سَيّـدِ العَبْدِ حَتّى

تُرَدّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ العَبْدِ مَالٌ غَيْرُ العَبْدِ يُرِيدُ أنْ يُجيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النّسَاءِ في العَتَاقَةِ، فإنّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلى مَا قَالَ، وَإنما مَثَلُ ذلِكَ الرّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمّ يَأتي طَالِبُ الحَقّ عَلى سَجيدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمّ يَسْتَحِقّ حَقّهُ وَتُرَدّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ العَبْدِ أوْ يَأتي الرّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيّدِ العَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمَلاَبَسَةٌ فَيَزْعَمُ أنّ لَهُ عَلى سَيّدِ العَبْدِ مَالاً فَيُقَالُ لِسَيّدِ العَبْدِ احْلِفْ مَا عَلَيْكَ ما ادّعَى فإنْ نَكَلَ وأبى أنْ يَحْلِفَ حُلّفَ صَاحِبُ الحَقّ وَثَبَتَ حَقّهُ عَلى سَيّدِ العَبْدِ فَيَكونُ ذلِكَ يَرُدّ عَتَاقَةَ العَبْدِ إذَا ثَبَتَ المَالُ عَلى سَيّدِهِ.

قَالَ وَكَذَلِكَ أيْضاً الرّجُلُ يَنْكِحُ الأمَةَ فَتَكُونُ امْرَأتَهُ فَيَأتي سَيّدُ الأمَةِ إلى الرّجُلِ الّذي تَزَوّجَهَا فَيَقُولُ ابْتَعْتَ مِنّي جَاريتي فُلانَةَ أنْتَ وَفُلانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الأمَةِ فَيَأتي سَيّدُ الأمَةِ بِرَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ فَيَشْهَدونَ عَلى مَا قَالَ فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ وَيَحِقّ حَقّهُ وَتَحْرُمُ الأمَةُ عَلى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذلِكَ فِرَاقاً بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النّسَاءِ لا تَجُوزُ في الطّلاقِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذلِكَ أيْضاً الرّجُلُ يَفْتري عَلى الرّجُلِ الحُرّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الحَدّ فَيَأتي رَجُلٌ وامْرَأتَانِ فَيَشْهَدُونَ أنّ الّذي افْتَرى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ ذلِكَ الحَدّ عَنِ المُفْتَرِي بَعْدَ أنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النّسَاءِ لاَ تَجُوزُ في الفِرْيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَممّا يُشْبِهُ ذلِكَ أيْضاً ممّا يَفْتَرِقُ فيهِ القَضَاءُ وَمَا مَضى مِنَ السّنّةِ أنّ المَرْأتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلى اسْتِهْلالِ الصّبيّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ ميرَاثُهُ حَتّى يَرِثَ وَيَكُونُ مَالُهُ لمَنْ يَرِثُهُ إنْ مَاتَ الصّبيّ وَلَيْسَ مَعَ المَرْأتَيْنِ اللّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ، وَلاَ يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ في الأمْوَالِ العِظَامِ مِنَ الذّهَبِ والوَرِقِ والرّبَاعِ والحَوائِطِ والرّقِيقِ وَمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتْ امْرَأتَانِ عَلى دِرْهَمٍ واحِدٍ، أوْ أقَلّ مِنْ ذلِكَ، أوْ أكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادتهما شَيْئاً ولَمْ تَجُزْ إلاّ أنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أوْ يمينٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ لاَ تَكُونُ اليَمِينُ مَعَ الشّاهِدِ الوَاحِدِ وَيَحْتَجّ بِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَقَوْلُهُ الحَقّ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وامْرَأتَانِ ممّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشّهُـدَاءِ يَقُولُ فـإنْ لَمْ يَأتِ بِـرَجُلٍ وامْـرَأتَيْنِ فَلاَ شَيءَ لَهُ، وَلاَ يُحَلّفُ مَـعَ شَاهِـدِهِ. قَالَ مَـالِكٌ: فَمِنَ الحُجّـةِ عَلى مَنْ قَالَ ذلِكَ القَوْلَ أنْ يُقَالَ لَهُ أرَأيْتَ لَـوْ أنّ رَجُلاً ادّعَى عَلى رَجُـلٍ مالاً ألَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ ما ذلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ، فإنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ، وإنْ نَكَلَ عَنْ اليَمينِ حُلّفَ صَـاحِبُ الحَقّ إنّ حَقّـهُ لَحَق وَثَبَتَ حَقّـهُ عَلى صَـاحِبِـهِ فَهـذَا ممّـا لا اخْتِلافَ فيهِ عنْدَ أحَدٍ مِنَ النّاسِ ، وَلاَ بِبَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ فَبِأيّ شَيءٍ أخَذَ هذا أوْ في أيّ مَوْضعٍ مِنْ كِتَابِ الله وَجَدَهُ فـإنْ أقَرّ بهـذَا فَلْيُقِرْ بِـالْيَمينِ مَعَ الشّـاهِدِ وإنْ لَمْ يَكُنْ ذلِـكَ في كِتَابِ الله عَـزّ وَجَلّ وأنّـهُ لَيَكْفي مِنْ ذلِكَ مَـا مَضَى مِنَ السّنّةِ وَلَكِنِ المَرءُ قَـدْ يُحِبّ أنْ يَعْرِفَ وَجْـهَ الصّوَابِ وَمَـوْقِعَ الحُجّـةِ ففي هذَا بَيَانُ ما أشْكَلَ مِنْ ذلِكَ إنْ شَاءَ الله تَعَالى .

القَضَاءُ فيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فيهِ شَاهدٌ وَاحدٌ:

١٠ ـ قَـالَ يَحْيى قَالَ مَـالِكٌ في الـرّجُلِ يَهْلِكُ وَلَـهُ دَيْنٌ عَلَيْـهِ شَـاهِـدٌ وَاحِـدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للنّـاسِ لَهُمْ فيهِ شَـاهِدٌ وَاحِـدٌ فَيَأبى وَرَثَتُـهُ أنْ يَحْلِفُوا عَلى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ فإنْ الغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فإنْ فَضَلَ فَضَلٌ لَمْ يَكُنْ للوَرَثَةِ مِنْهُ شَيءٌ وَذَلِكَ أنّ الأيمـانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْـلُ فَتَرَكُـوهَا إلاّ أنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً وَيَعْلَمُ أنّهُمْ إنما تَـرَكُوا الأيمـانَ مِنْ أجَلِ ذلِكَ فإنّي أرَى أنْ يَحْلِفُوا وَيَأخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

القَضَاءُ في الدّعْوَى:

١١ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمن المُؤذّنِ أنّهُ كَـانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيـزِ وَهُوَ يَقْضي بَيْنَ النّـاسِ ، فإذَا جَـاءَهُ الرّجُـلُ يَدّعي عَلى الرّجُلِ حَقّاً نَظَرَ فإنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَـطَةٌ أوْ مُلابَسَـةٌ أحْلَفَ الّذي أدُعِيَ

عَلَيْـهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْـهُ. قَالَ مَـالِكٌ: وَعَلى ذلِـكَ الأَمْرُ عِنْـدَنا أَنّـهُ مَنِ ادّعى عَلى رَجُلٍ بِـدَعْوى نُـظِرَ، فإنْ كَـانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَـالَطَةٌ أَوْ مُـلاَبَسَةٌ أَحْلِفَ المُـدّعى عَلَيْهِ، فـإنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِـكَ الحَقُّ عَنْهُ، وإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ وَرَدّ اليَمِينَ عَلى المُدّعي فَحَلَفَ طَالِبُ الحَقّ أَخَذَ حَقّهُ.

القَضَاءُ في شَهَادَةِ الصّبْيَانِ:

١٢ ـ قَالَ يَحيى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَـامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنّ عَبْـدَ الله بْنَ الزّبَيْـرِ كانَ يَقْضي بِشَهَادَةِ الصّبْيَانِ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ. قَالَ مَالِكٌ الأَمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ شَهَادةَ الصّبْيَـانِ تَجُوزُ فيمَـا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِراحِ، وَلاَ تَجُـوزُ عَلى غيرِهِمْ وَإنما تَجُوزُ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلى غيرِهِمْ وَإنما تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ وَحْدَها لاَ تَجُوزُ في غَيْرِ ذلِكَ إذَا كـانَ قَبْلَ أنْ يَتَفَرّقُوا، أَوْ يُخَبّبُوا، أَوْ يُعَلّمُوا، فـإنِ افْتَرَقُـوا فَلاَ شَهَـادَةَ لَهُمْ إلاّ أنْ يَكُونُـوا قَدْ أَشْهَدُوا العُدُولَ عَلى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقُوا.

مَا جَاءَ في الحنْثِ عَلى مِنْبَرِ النّبيّ:

١٣ ـ قَـالَ يَحْيى حدّثنـا مَالِـكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ هِشَـامٍ بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ أَبي وَقّاصٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيّ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلى مِنْبَري إثماً تَبَوّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ.

١٤ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَن عَنْ مَعْبَـدِ بْنِ كَعْبٍ السّلَمّي عَنْ أَخِيـهِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مـالِـكٍ الأَنْصَـارِيّ عَنْ أبي أُمَـامَـةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِـهِ حَرّمَ الله عَلَيْـهِ الجَنّةَ وأَوْجَبَ لَهُ النّارَ، قَالُوا وإنْ كَانَ شَيْئاً يَسيراً يَا رَسُـولَ الله؟ قَالَ وإنْ كَـانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وإنْ كَانَ قَضيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإنْ كَـانَ قَضيباً مِنْ أَرَاكٍ قَـالها ثَـلاثَ مَرَاتٍ.

جَامِعُ مَا جَاءَ في اليَّمينِ عَلى المنْبَرِ:

١٥ ـ قَـالَ يَحْيى قَـالَ مَـالِـكٌ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ المُرِيّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ وابْنُ مُطِيعٍ في دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إلى مَـرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيـرٌ عَلى المدينَـةِ فَقَضى مَرْوَانُ عَلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عَلى المِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَـابِتٍ أَحْلِفُ لَهُ مكـاني. قَالَ فَقَالَ مَـرْوَانُ لا والله إلاّ عِنْدَ مَقَـاطِعِ الحُقُـوقِ. قَالَ فَجَعَـل زَيْدُ بْنُ ثَـابِتٍ يَحْلِفُ أَنّ حَقّـهُ لَحَقٌّ وَيَـأبى أَنْ يَحْلِفَ عَلى المِنْبَـرِ. قَـالَ فَجَعَـلَ مَـرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُحَلّفَ أَحَدٌ عَلى المِنْبَرِ عَلى أَقَلّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وذلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

مَا لاَ يَجُوزُ منْ غَلَقِ الرّهْنِ:

١٦ ـ قَالَ يَحْيى: حدّثنا مَالِـكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَغْلَقُ الرّهْنُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ فِيمَا نُرَى والله أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرّجُلُ الرّهْنَ عِنْدَ الرّجُلِ بِالشّيء، وفي الرّهْنِ فَضْلٌ عَمّا رُهِنَ فيهِ، فَيَقُولُ الرّاهِنُ للمُرْتَهِنِ إنْ جِئْتُكَ بِحَقّكَ إلى أَجَلٍ يُسَمّيهِ لَهُ وإلاّ فَالـرّهْنُ لَكَ بما رُهِنَ فيه. قَالَ فَهـذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَهـذَا الّذي نُهي عَنْـهُ، وَإنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بالّذي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأجَلِ فَهُوَ لَهُ، وأُرى هذَا الشّرْطَ مُنْفَسِخاً.

القَضَاءُ في رَهْنِ الثّمرِ وَالحَيَوَانِ:

١٧ ـ قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُولُ فيمَنْ رَهَنَ حـائِطاً لَـهُ إلى أَجَـل مُسَمّى فَيَكُـونُ ثَمَرُ ذلِـكَ الحَائِطِ قَبْـلَ ذلِكَ الأجَـلِ إنّ الثّمَرَ لَيْس بِـرَهْنٍ مَـعَ الأصْـلِ إلاّ أنْ يَكُونَ اشْتَـرَطَ ذلِكَ المُـرْتَهِنُ في رَهْنِهِ، وَأَنّ الـرّجُلَ إذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وهيَ حَامِلٌ أوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِـهِ إيّاهـا إنّ وَلَدَهـا مَعَهَا. قَـالَ مَالِـكٌ:

وَفُـرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وبَيْنَ وَلَـدِ الجَارِيَـةِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: مَنْ بَاعَ نَخْـلاً قَدْ أبّرَتْ فَثَمَرُها للبَائِعِ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ. قَالَ والأمْرُ الّـذي لا اخْتِلاف فيـهِ عِنْدَنا أنّ مَنْ بَاعَ وَليدَةً، أوْ شَيْئاً مِنَ الحَيَوَانِ وفي بَطْنِهَا جَنينٌ أنّ ذلِـكَ الجَنِينَ للمُشْتَري اشْتَرَطَهُ المُشْتَري أوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتْ النّخْـلُ مِثْل الحَيَـوَانِ وَلَيْسَ الثّمَرُ مِثْلَ الجَنِينِ في بَطْنِ أمّهِ. قَالَ مَالِـكٌ: ومِمّا يُبَيّنُ ذلِـكَ أيْضاً أنّ مِنْ أمْـرِ النّـاسِ أنْ يَرْهَنَ الـرّجُلُ ثَمَـرَ النّخْلِ وَلاَ يَـرْهَنُ النّخْلَ وَلَيْسَ يَـرْهَنُ أحَـدٌ مِنَ النّاسِ جَنِيناً في بَطْنِ أمّهِ مِنَ الرّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدّوَابّ.

القَضَاءُ في الرّهْنِ منَ الحَيَوانِ:

١٨ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ الّذي لا اخْتِـلافَ فِيهِ عِنْـدَنا في الرّهْنِ أنّ مَا كَانَ مِنْ أمْرٍ يُعْرَفُ هلاَكُـهُ مِن أرْضٍ ، أوْ دَارٍ أوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ في يَـدِ المُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَـلاكُـهُ فَهُـوَ مِنَ الـرّاهِنِ، وَإنّ ذلِـكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقّ المُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ في يَدي المُرْتَهِنِ فَـلاَ يُعْلَمُ هلاكُـهُ إلاّ بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ المُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفْهُ فَـإذَا وَصَفَهُ أحْلِفَ عَلى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فيهِ ثُمّ يُقَوّمُـهُ أهْلُ البَصَـرِ بِذَلِـكَ، فإنْ كَـانَ فِيه فَضْـلٌ عَمّا سَمّى فيهِ المُرتهنُ أخَذَهُ الرّاهِنُ، وَإنْ كَـانَ أقَلّ ممّـا سَمّى أحْلِفَ الرّاهِنُ عَلى ما سَمّى المُرْتَهِنُ وَبَـطَلَ عَنْهُ الفَضْـلُ الّذي سَمّى المُـرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَـةِ الرّهْنِ، وَإنْ أبى الرّاهِنُ أنْ يَحْلِفَ أعْطِيَ المُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرّهْنِ، فَـإنْ قَالَ المُرْتَهِنُ لاَ عِلْمَ لي بِقِيمَةِ الرّهْنِ حُلّفَ الرّاهِنُ عَلى صِفَةِ الرّهْنِ وَكَانَ ذلِكَ لَـهُ إذَا جَاءَ بِالأمْرِ الّذي لاَ يُسْتَنْكَرُ. قَالَ مَالِكٌ وذَلِكَ إذَا قَبَضَ المُرْتَهِنُ الـرّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلى يَدَيْ غَيْرِهِ.

القَضَاءُ في الرّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ:

١٩ ـ قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُولُ: في الـرّجُلَيْنِ يَكُون لَهُمَـا رَهْنٌ

بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ وَقَدْ كان الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ. وَلَا يَنْقصُ حَقّ الّذي أَنْظِرَ بِحَقِّهِ بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الّذي كانَ بَيْنَهُمَا فَأُوفِي حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقّهُ بِيعَ الرَّهْنُ كُلّهُ فَأُعْطِيَ الّذي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقّهُ مِنْ ذلِكَ، فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الّذي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إلى الرَّاهِنِ وَإِلاّ حُلّفَ المُرْتَهِنُ أَنّهُ مَا أَنْظَرَهُ إلاّ لِيُوقِفَ لي رَهْني عَلى هَيْئَتِهِ ثُمّ أُعْطِيَ حَقّهُ عَاجِلاً. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في العَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وللعَبْدِ مَالٌ إنّ مَالَ العَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُرْتَهِنُ.

القَضَاءُ في جَامعِ الرُّهُونِ:

٢٠ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَهَلَكَ المَتَاعُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ وأَقَرّ الّذي عَلَيْهِ الحَقّ بِتَسْمِيَةِ الحَقّ وَاجْتَمَعَا على التّسْمِيَةِ وَتَدَاعَيَا في الرّهْنِ، فَقَالَ الرّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِيناراً، وَقَالَ المُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانيرَ والحَقّ الّذي للرّجُلِ فيهِ عِشْرُونَ ديناراً. قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلّذي بِيَدِهِ الرّهْنُ صِفْهُ فإذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمّ أَقَامَ تِلْكَ الصّفَةَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بهَا فإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أَكْثَرَ ممّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ للمُرْتَهِنِ أرْدُدْ إلى الرّاهِنِ بَقِيّةَ حَقّهِ وَإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أقَلّ ممّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ المُرْتَهِنُ بَقِيّةَ حَقّهِ مِنَ الرّاهِنِ وَإنْ كَانَتِ القِيمَةُ بِقَدْرِ حَقّهِ فَالرّهْنُ بما فِيهِ. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأَمْرُ عِنْدَنا في الرّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ في الرّهَنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَقُولُ الرّاهِنُ أرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانيرَ، وَيَقُولُ المُرْتهِنُ ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً والرّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ. قَالَ يُحَلّفُ المُرْتهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيمَةِ الرّهْنِ فإنْ كَانَ ذلِكَ لَا زِيَادَةَ فيهِ، وَلَا نُقْصَانَ عَمّا حُلّفَ أنّ لَهُ فيهِ أخَذَهُ المُرْتهِنُ بِحَقّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِالتّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إيّاهُ إلاّ أنْ يَشَاءَ رَبّ الرّهْنِ أنْ يُعْطِيَهُ حَقّهُ الّذي حُلّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ وَإنْ كَانَ ثَمَنُ الرّهْنِ أقَلّ مِنَ العِشْرينَ التي سَمّى

أُحْلِفَ المُرْتَهِنُ عَلى العِشْرِينَ التي سَمّى ثُمّ يُقَالُ للرّاهِنِ إمّا أنْ تُعْطِيَهُ الّذي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأخُذَ رَهْنَكَ، وَإمّا أنْ تَحْلِفَ عَلى الّذي قُلْتَ أنّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ المُرْتَهِنُ عَلى قِيمَةِ الرّهْنِ، فإنْ حَلَفَ الرّاهِنُ بَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ، وَإنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ المُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ: فإنْ هَلَكَ الرّهْنُ وَتَنَاكَرَا الحَقّ، فَقَالَ الّذي لَهُ الحَقّ كَانَتْ لي فيهِ عِشْرُونَ دِيناراً، وَقَالَ الّذي عَلَيْهِ الحَقّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فيهِ إلاّ عَشَرَةُ دَنَانيرَ، وَقَالَ الّذي لَهُ الحَقّ قِيمَةُ الرّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانيرَ، وَقَالَ الّذي عَلَيْهِ الحَقّ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِيناراً قِيلَ للذي لَهُ الحَقّ صِفْهُ فإذَا وَصَفَهُ أحْلِفَ عَلى صِفَتِهِ، ثُمّ أقَامَ تِلْكَ الصّفَةَ أهْلُ المَعْرِفَةِ بهَا فإنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرّهْنِ أكْثَرَ ممّا ادّعى فيهِ المُرْتَهِنُ أحْلِفَ عَلى ما ادّعَى ثُمّ يُعْطى الرّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرّهْنِ، وَإنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أقَلّ ممّا يَدّعي فيهِ المُرْتَهِنُ أحْلِفَ عَلى الّذي زَعَمَ أنّهُ لَهُ فيهِ، ثمّ قَاصّوهُ بما بَلَغَ الرّهْنُ، ثُمّ أحْلِفَ الّذي عَلَيْهِ الحَقّ عَلى الفَضْلِ الّذي بَقيَ للمدّعى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرّهْنِ، وَذلِكَ أنّ الّذي بِيَدِهِ الرّهْنُ صَارَ مُدّعياً عَلى الرّاهِنِ، فَإنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ المُرْتهِنُ ممّا ادّعى فَوْقَ قِيمَةِ الرّهْنِ، وإنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقيَ مِنْ حَقّ المُرتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرّهْنِ.

القَضَاءُ في كرَاءِ الدّابّةِ وَالتّعَدّي بهَا:

٢١ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنا في الرّجُلِ يَسْتَكْري الدّابّةَ إلى المَكَانِ المُسَمّى ثُمّ يَتَعَدّى ذلِكَ المَكَانَ وَيَتَقَدّمُ إنّ رَبّ الدّابّةِ يُخَيرُ، فإنْ أحَبّ أنْ يَأخُذَ كِرَاءَ دَابّتِهِ إلى المَكَانِ الّذي تُعُدّي بها إلَيْهِ أعْطيَ ذلكَ وَيَقْبِضُ دابّتَه وَلَهُ الكِرَاءُ الأوّلُ، وَإنْ أحَبّ رَبّ الدّابّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابّتِهِ مِنَ المَكَانِ الّذي تَعَدّى مِنْهُ المُسْتَكري ولَهُ الكِرَاءُ الأوّلُ إنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدّابّةَ البَدْأةَ، فإنْ كَانَ اسْتَكْرَاها ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمّ تَعَدّى حينَ بَلَغَ البَلَدَ الّذي

اسْتَكْرى إلَيْهِ فإنَّمَا لِرَبِّ الدَّابّةِ نِصْفُ الكِرَاءِ الأول وذَلِكَ أنّ الكِرَاءَ نِصْفُهُ في البُدَاءةِ وَنِصْفُهُ في الرّجْعَةِ فَتَعَدّى المُتَعَدّى بالدّابّةِ ولَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلاّ نِصْفُ الكِرَاءِ. قَالَ وعَلى ذلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التّعَدّي والخِلافِ لما أخَذُوا الدّابَةَ عَلَيْهِ. قَالَ وكَذَلِكَ أيْضاً مَنْ أخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبّ المَالِ لاَ تَشْتَرِ بِهِ حَيَواناً، وَلاَ سِلَعاً كَذَا وكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أنْ يَضَعَ مَالَهُ فيهَا فَيَشْتَرِي الّذي أخَذَ المَالَ الّذي نُهِي عَنْهُ يُرِيدُ بذَلِكَ أنْ يَضْمَنَ المَالَ ويَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإذَا صَنَعَ ذلِكَ فَرَبّ المَالِ بالْخِيَارِ إنْ أحَبّ أنْ يَدْخُلَ مَعَهُ في السّلْعَةِ عَلى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرّبْحِ فَعَلَ، وإنْ أحَبّ فَلَهُ رَأسُ مَالِهِ ضَامِناً عَلى الّذي أخَذَ المَالَ وَتَعَدّى. قَالَ وَكَذلِكَ أيْضاً الرّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأمُرُهُ صَاحِبُ المَالِ أنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً باسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أمَرَهُ بِهِ ويَتَعَدّى ذلِكَ فإنْ صَاحِبَ البِضَاعَةِ عَلَيْهِ بالْخِيَارِ إنْ أحَبّ أنْ يَأخُذَ مَا اشْتُرَى بمالِهِ أخَذَهُ، وَإنْ أحَبّ أنْ يَكُونَ المُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِناً لِرَأسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ.

القَضَاءُ في المُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النّسَاءِ:

٢٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ عبْدَ المَلِكَ بْنِ مَرْوَانَ قَضى في امْرَأةٍ أُثِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بها. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنا في الرّجُلِ يَغْتَصِبُ المَرْأةَ بِكْراً كَانَتْ أوْ ثَيّباً إنها إنْ كَانَتْ حُرّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإنْ كَانَتْ أمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالعُقُوبَةُ في ذلِكَ عَلى المُغْتَصِبِ، وَلاَ عُقُوبَةَ عَلى المُغْتَصَبَةِ في ذلِكَ كُلّهِ، وَإنْ كَانَ المُغْتَصِبُ عَبْداً فَذلِكَ عَلى سَيّدِهِ إلاّ أنْ يَشَاءَ أنْ يُسَلّمَهُ.

القَضَاءُ في اسْتِهْلاَكِ الحَيَوانِ وَالطّعَامِ وَغَيْرِهِ:

٢٣ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنا فيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً

مِنَ الحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنَّ عَلَيْـهِ قِيمَتَهُ يَـوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْـهِ أَنْ يُؤخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الحَيَـوَانِ، وَلاَ يَكُونُ لَـهُ أَنْ يُعْـطِي صَـاحِبَـهُ فِيمَـا اسْتَهْلَكَ شَيْئـاً مِنَ الحَيَـوان وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُـهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَـهُ القِيمَةُ أَعْـدَلُ ذَلِـكَ فِيمَـا بَيْنَهُمَـا مِنَ الحَيَوَانِ والعُرُوضِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْـرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدّ عَلى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمنزِلَة الذّهَبِ والفِضّةِ إنمـا يَرُدّ عَنِ الـذّهَبِ الذّهَبَ وَعَنِ الفِضّـةِ الفِضّةَ وَلَيْسَ الحَيَوَانُ بِمنْزِلَةِ الذّهَبِ في ذلِكَ فَرْقٌ بينَ ذلِكَ السّنّةُ والعَمَلُ المَعْمُولُ بِهِ. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ إِذَا اسْتَودَعَ الرّجُلُ مَـالاً فابْتَـاعَ بِهِ لِنَفْسِـهِ وَرَبِحَ فيـهِ فَإِنّ ذلِكَ الرّبْحَ لَهُ لأَنَّهُ ضَامِنٌ للمَالِ حَتّى يُؤَدّيَهُ إِلى صَاحِبِهِ.

القَضَاءُ فِيمَنْ ارْتَدّ عَنِ الإِسْلاَمِ:

٢٤ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ مَنَ غَيَّرَ دينهُ فاضْربوا عُنُقَهُ وَمَعنى قَولِ النبي ﷺ فيمَا نُـرى والله أَعْلَمُ مَنْ غَيّرَ دِينَهُ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إلى غَيْرِهِ مِثْلُ الزّنَادِقَـةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلوا ولَمْ يُسْتَتَابُوا لأَنّهُ لاَ تُعْـرَفُ تَوْبَتُهُمْ وأنهُمْ كَـانُوا يُسِـرّونَ الكُفْـرَ وَيُعْلِنُـونَ الإِسْـلاَمَ فَـلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَـابَ هؤلاءِ وَلاَ يُقْبَـلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إلى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذلِـكَ فَإِنّـهُ يُسْتَتَابُ، فَـإِنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنّ قَوْماً كَانُوا عَلى ذلِـكَ رأيتُ أَنْ يُدْعَـوا إلى الإِسْلامِ وَيُسْتَتَابُوا، فإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُـوا قُتِلُوا ولَمْ يُعْنَ بذَلِـكَ فِيمَا نُـرَى والله أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اليَهُـودِيّةِ إلى النّصْـرَانِيَةِ، وَلاَ مِنَ النّصْـرَانِيّةِ إلى اليَهُـودِيّةِ وَلاَ مَنْ يُغَيّـرُ دينَهُ مِنْ أَهْـلِ الأَدْيَانِ كُلّهَـا إِلاّ الإِسْلامَ فَمَنْ خَـرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إلى غَيْرِهِ وأَظْهَرَ ذلِكَ فَذلِكَ الذي عَنَى بِهِ والله أَعْلَمُ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ القَارِيّ عَنْ أَبِيـهِ أَنّهُ قَـالَ: قَدِمَ

عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبي مُوسى الأشعريّ فَسَألَهُ عَنِ النّاسِ فَأخْبَرَهُ ثُمّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فيكُمْ مِنْ مُغَرّبَةِ خَبَرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ. قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ قَرّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ أفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً، وَأطْعَمْتُمُوه كُلّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتبتمُوه لَعَلّهُ يَتُوبُ ويُرَاجِعُ أمْرَ الله ثُمّ قَالَ عُمَرُ: اللّهُمّ إنّي لَمَ أحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أرْضَ، إذْ بَلَغَني.

القَضَاءُ فيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً:

٢٥ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ السّمّانِ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ أرَأيْتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتّى آتي بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ.

٢٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الشّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيّ وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أوْ قَتَلَهُمَا معاً فَأشْكَلَ عَلى مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ القَضَاءُ فيهِ فَكَتَبَ إلى أبي مُوسى الأشْعَرِيّ يَسْألُ لَهُ عَلِيّ بْنَ أبي طَالِبٍ عَنْ ذلِكَ فَسَألَ أبُو مُوسى عَنْ ذلِكَ عَلِيّ بْنَ أبي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيّ إنّ هذَا الشّيءَ مَا هُوَ بأرْضي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي، فَقَالَ لَهُ أبُو مُوسى كَتَبَ إلَيّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ أنْ أسْألَكَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ عَلِيّ أنَا أبُو حَسَنٍ إنْ لَمْ يَأتِ بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمّتِهِ.

القَضَاءُ في المَنْبُوذِ:

٢٧ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَني سُلَيْمٍ ـ أنّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلى أخْذِ هذِهِ النّسَمَةِ؟ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أميرَ المُؤمِنِينَ إنّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ،

فقَالَ لَهُ عُمَرُ أكَذلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ إذْهَبْ فَهُوَ حُرّ وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنَا في المَنْبُوذِ أنّهُ حُرٌّ وأنّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

القَضَاءُ بإلْحَاقِ الوَلَدِ بأبيهِ:

٢٨ - قَالَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ أنّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنّي فَأقْبِضْهُ إلَيْكَ قَالَتْ فَلَمّا كانَ عَامُ الفَتْحِ أخَذَهُ سَعْدُ، وَقَالَ ابْنُ أخي قَدْ كانَ عَهِدَ إليّ فيهِ فقَامَ إلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ أخي وابْنُ وليدَةِ أبي وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ فَتَسَاوقا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ الله ابْنُ أخي قَدْ كانَ عَهِدَ إليّ فيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أخي وابْنُ وليدَةِ أبي وَلِدَ عَلى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ، ثم قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجبي مِنْهُ لما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أبي وَقّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَآهَا حَتّى لَقِيَ الله. وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادي عَنْ مُحَمّد بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْميّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي أمَيّةَ أنّ امْرَأةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فاعْتَدَتْ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ثُمّ تَزَوّجَتْ حِينَ حَلّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ ونِصْفَ شَهْر، ثُمّ وَلَدَتْ ولَداً تَامّاً فَجَاءَ زَوْجُهَا إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الجاهِلِيّةِ قُدَمَاءَ فَسَألَهُمّ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأةٌ مِنْهُنّ أنَا أخْبِرُكَ عَنْ هذِهِ المَرْأةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِقَتْ عَلَيْهِ الدّمَاءُ فَحُشّ وَلَدُها في بَطْنِهَا، فَلَمّا أصَابَهَا زَوْجُهَا الّذي نَكَحَهَا وأصَابَ الوَلَدَ المَاءُ تَحَرّكَ الوَلَدُ في بَطْنِهَا فَصَدّقَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَفَرّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أمَا إنّهُ لَمْ يَبْلُغْني عَنْكُمَا إلاّ خَيْرٌ وألحَقَ الوَلَدَ

بالأوّلِ. وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يُنيطُ أوْلَادَ الجَاهِلِيّةِ بِمَنِ ادّعَاهُمْ في الإسْلامِ فَأتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدّعي وَلَدَ امْرَأةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ قَائِفاً فَنَظَرَ إلَيْهِمَا فَقَالَ لِقَائِفُ لَقَدِ اشْتَرَكا فيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِالدّرّةِ، ثُمّ دَعَا المَرْأةَ، فَقَالَ أخْبِريني خَبَرَكِ، فَقَالَتْ كانَ هذَا لأحَدِ الرّجُلَيْنِ يَأتيني وهي في إبلٍ لأهْلِهَا فَلا يُفَارِقُهَا حَتّى يَظُنّ وَتَظُنّ أنّهُ قَدِ اسْتَمَرّ بها حَبَلٌ ثمّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأهرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثمّ خَلَفَ عَلَيْها هذَا تَعْني الآخَرَ فَلَا أدْري مِنْ أيّهِمَا هُوَ. قَالَ فَكَبّرَ القَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ للغُلامِ والِ أيّهُمَا شِئْتَ.

وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، أوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَضى أحَدُهُمَا في امْرَأةٍ غَرّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أنّهَا حُرّةٌ فَتَزَوّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أوْلاداً فَقَضى أنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: والقِيمَةُ أعْدَلُ في هذَا إنْ شَاءَ الله.

القَضَاءُ في مِيرَاثِ الوَلَدِ المُسْتَلْحَقِ:

٢٩ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في الرّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أحَدُهُمْ قَدْ أقَرّ أبي أنّ فُلاناً ابْنُهُ إنّ ذلِكَ النّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إقْرَارُ الّذي أقَرّ إلّا على نَفْسِهِ في حِصّتِهِ مِنْ مَالِ أبيهِ يُعْطَى الّذي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ المَالِ الّذي بِيَدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذلِكَ أنْ يَهْلِكَ الرّجُلُ وَيَترُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتّمَائَةِ دينَارٍ فَيَأخُذُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاثمائةِ دينَارٍ، ثُمّ يَشْهَدُ أحَدُهُمَا أنّ أبَاهُ الهَالِكَ أقَرّ أنّ فلاناً ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلى الّذي شَهِدَ للذي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دينَارٍ وَذلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ المُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ ولَوْ أقَرّ لَهُ الآخَرُ أخَذَ المَائَةَ الأخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أيْضاً بِمَنْزِلَةِ المرْأةِ تُقِرّ بِالدّيْنِ عَلى أبيهَا، أو عَلى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذلِكَ

الوَرَثَةُ فَعَلَيْهَا أنْ تَدْفَعَ إلى الّذي أقَرّتْ لَهُ بِالدّيْنِ قَدْرَ الّذي يُصِيبُهَا مِنْ ذلِكَ الدّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلى الوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النّصْفِ دَفَعَتْ إلى الغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلى حِسَابِ هذَا يَدْفَعُ إليهِ مَنْ أقَرّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ المَرْأةُ أنّ لِفُلانٍ عَلى أبيهِ دَيْناً أحْلِفَ صَاحِبُ الدّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وأعْطِيَ الغَرِيمُ حَقّهُ كُلّهُ ولَيْسَ هذَا بِمَنْزِلَةِ المَرْأةِ لأنّ الرّجُلِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلى صَاحِبِ الدّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أنْ يَحْلِفَ وَيَأخُذَ حَقّهُ كُلّهُ، فإنْ لَمْ يَحْلِفْ أخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الّذي أقَرّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصيبُهُ مِنْ ذلِكَ الدّيْنِ لأنّهُ أقَرّ بِحَقّهِ وأنْكَرَ الوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إقْرَارُهُ.

القَضَاءُ في أمّهاتِ الأوْلادِ:

٣٠ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ ما بَالُ رِجَالٍ يَطَؤونَ وَلائِدَهُمْ ثُمّ يَعْزِلُوهُنّ لاَ تَأتيني وَلِيدَةٌ يعترِفُ سَيّدُهَا أنْ قَدْ ألَمّ بهَا إلاّ ألْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فاعْزِلُوا بَعْدَ ذلِكَ أوِ اتْرُكُوا.

٣١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمّ يَدَعُوهُنّ يَخْرُجْنَ لاَ تَأتيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيّدُهَا أنْ قَدْ ألَمّ بهَا إلاّ قَدْ ألْحَقْتُ بِهِ وَلَدَها فَأرْسِلُوهُنّ بَعْدُ أوْ أمْسِكُوهُنّ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا في أمّ الوَلَدِ إذَ جَنَتْ جَنَايَةً ضَمِنَ سَيّدُهَا مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَلّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

القَضَاءُ في عِمَارَةِ المَوَاتِ:

٣٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ

الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِي لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌ. قَالَ مَالِكٌ: والعِرقُ الظالمُ كُلُّ مَا احْتُقِرَ، أَوْ أخِذَ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقّ.

٣٣ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا.

القَضَاءُ في المِيَاهِ:

٣٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنَبٍ يُمْسَكُ حَتّى الكَعْبَيْنِ ثُمّ يرْسِلُ الأعْلى على الأسْفَلِ.

٣٥ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ. وَحدّثني مَالكٌ عَنْ أبي الرِّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحمن عَنْ أمّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ.

القَضَاءُ في المَرْفقِ:

٣٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى المَازنيّ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ.

٣٧ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَمْنَعْ أحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا في جِدَارِهِ، ثُمّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ مَالي أرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ والله لأرْمِيَنّ بهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ.

٣٨ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى المَازِنيّ عَنْ أبيهِ أنّ

الضَّحّـاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَـاقَ خَليجاً لَـهُ مِنَ العُرَيْضِ فَـأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِ في أَرْضِ مُحَمّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَـأبى مُحَمّدُ، فَقَـالَ لَهُ الضَّحّـاكُ لِمَ تَمْنَعُني وَهُوَ لَـكَ مَنْفَعَةٌ تَشْـرَبُ بِهِ أَوّلاً وآخِـراً وَلاَ يَضُـرّكَ فَـأبى مُحَمّـدٌ فَكَلّمَ فيـهِ الضّحّـاكُ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ مُحَمّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأمَرَهُ أَنْ يُخَلّي سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمّدٌ لاَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ ما يَنْفَعُه وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقي بِهِ أَوّلاً وَآخِراً وَهُوَ لاَ يَضُرّكَ، فَقَالَ مُحَمّد لا والله، فَقَالَ عُمرَ والله ليَمُرّنّ بِهِ ولَوْ عَلى بَطْنِـكَ فَأمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرّ بِهِ فَفَعَلَ الضّحّاكُ.

٣٩ ـ وَحـدّثني مَالِـكُ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى المَـازنيّ عَنْ أبيهِ أَنّـهُ قَالَ: كَانَ في حَائِطِ جَدّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأرَادَ عَبْـدُ الرّحْمَنِ أَنْ يُحَـوّلَهُ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ الحَائِطِ هيَ أَقْرَبُ إلى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَـاحِبُ الحَائِطِ فَكَلّمَ عَبْـدُ الـرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ في ذلِـكَ فَقَضى لِعَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْويلهِ.

القَضَاءُ في قَسْمِ الأَمْوَالِ:

٤٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيليْ أَنّـهُ قَالَ: بَلَغَني أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: أَيّمَـا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ في الجَـاهِلِيّـةِ فهيَ عَلى قَسْمِ الجَـاهِلِيّةِ، وَأَيّمَـا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَـا الإسْـلامُ ولَمْ تُقْسَمْ فَهيَ عَلى قَسْمِ الإسْـلامِ. قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَـالِكـاً يَقُـولُ: فِيمَنْ هَلَكَ وَتَـرَكَ أمْـوالاً بالْعَالِيَةِ والسّافِلَةِ، إنّ البَعْلَ لا يُقْسَمُ مَعَ النّضْـحِ، إلاّ أنْ يَرضَى أَهْلُهُ بِـذَلِكَ، وَإنّ البَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ العَيْنِ إذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وأَنّ الأمْوَالَ إذَا كَانَتْ بِأرْضٍ وَاحِدَةٍ الّذي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنّهُ يُقَامُ كُلّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ والمَسَـاكِنُ والدّورُ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ.

القَضَاءُ في الضّوَاري وَالحَرِيسَةِ:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيّصَةَ أنّ نَاقَةً للبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حائِطَ رَجُلٍ فأفْسَدَتْ فيهِ فَقَضى رَسُولُ الله ﷺ أنّ عَلى أهْلِ الحَوائِطِ حِفْظُهَا بِالنّهَارِ، وَأنّ مَا أفْسَدَتِ المَوَاشي بالليلِ ضَامِنٌ عَلى أهْلهَا.

٤٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أنّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فانْتَحَرُوها فَرُفِعَ ذلِكَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأمَرَ عُمَرُ كَثيرَ بْنَ الصّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيْدِيَهُمْ، ثُمّ قَالَ عُمَرُ أرَاكَ تُجيعُهُمْ، ثُمّ قَالَ عُمَرُ والله لأغَرّمَنّكَ غُرماً يَشُقّ عَلَيْكَ ثُمّ قَالَ للمُزْنيّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ، فَقَالَ المُزْنيّ قَدْ كُنْتُ والله أمْنَعُهَا مِنْ أرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ أعْطِهِ ثمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ وَلَيْسَ عَلى هذَا العَمَلُ عِنْدَنا في تَضْعِيفِ القِيمَةِ ولَكِنْ مَضى أمْرُ النّاسِ عِنْدَنا عَلى أنّهُ إنمَا يَغْرَمُ الرّجُلُ قِيمَةَ البَعِيرِ أوِ الدّابّةِ يَوْمَ يَأخُذُهَا.

القَضَاءُ فيمَنْ أصَابَ شَيْئاً منَ البَهَائمِ:

٤٣ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ أصَابَ شَيْئاً مِنَ البَهَائِمِ إنّ عَلى الّذي أصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الجَمَلِ يَصُولُ عَلى الرّجُلِ فَيَخافُهُ عَلى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أوْ يَعْقِرُهُ فإنّهُ إنْ كَانَتْ لَهُ بَيّنَةٌ عَلى أنّهُ أرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيّنَةٌ إلاّ مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ للجَمَلِ.

القَضَاءُ فيما يُعْطَى العُمّالُ:

٤٤ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إلى الغَسّال ثَوْباً يَصْبُغُهُ

فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فإنّ الغَسَّالَ مُصَدَّقٌ في ذلِكَ والخَيَّاطُ مِثْلُ ذلِكَ والصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلى ذلِكَ إلاّ أنْ يَأتُوا بِأمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ في مِثْلِهِ فَلاَ يَجُوزُ قَوْلُهُمْ في ذلِكَ ولْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ فإنْ رَدَّهَا وَأبى أنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الصَّبَّاغُ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِىءُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إلى رَجُلٍ آخَرَ حَتّى يَلْبَسَهُ الّذي أعْطَاهُ إيّاهُ إنّهُ لاَ غُرْمَ عَلى الّذي لَبِسَهُ وَيَغْرَمُ الغَسّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ إذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الّذي دُفِعَ إلَيْهِ عَلى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بأنّهُ لَيْسَ لَهُ فإنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

القَضَاءُ في الحَمَالَةِ وَالحوَلِ:

٤٥ - قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنَا في الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أنّهُ إنْ أفْلَسَ الّذي احْتِيلَ عَلَيْهِ أوْ مَاتَ فَلَمْ يَدعْ وَفَاءً فَلَيْسَ للمُحْتَالِ عَلى الَّذي أحَالَهُ شَيءٌ وأنّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلى صَاحِبِهِ الأوّلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأمْرُ الّذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: فَأمّا الرَّجُلُ يَتَحَمّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ آخَرَ ثُمّ يَهْلِكُ المُتَحَمِّلُ أوْ يُفْلِسُ فإنّ الّذي تُحُمِّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلى غَرِيمِهِ الأوّلِ.

القَضَاءُ فيمَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ:

٤٦ - قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ إذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ البَائِعُ فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أوْ أقَرَّ بِهِ فَأحْدَثَ فيهِ الّذي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ، ثمّ عَلِمَ المُبْتَاعُ بالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلى البَائِعِ وَلَيْسَ عَلى الّذي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ في تَقْطِيعِهِ إيّاهُ. قَالَ وإنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الّذي بَاعَهُ أنّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ

الثّوْبَ الّذي ابْتَاعَهُ أوْ صَبَغَهُ فَالمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الحَرْقُ أوِ العَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثّوْبِ وَيُمْسِكُ الثّوْبَ فَعَلَ، وَإنْ شَاءَ أنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التّقْطِيعُ أوِ الصّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثّوْبِ وَيَرُدَّهُ فَعَلَ وَهُوَ في ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فإنْ كَانَ المُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثّوْبَ صِبْغاً يَزيدُ في ثَمَنِهِ فَالمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ العَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثّوْبِ، وَإنْ شَاءَ أنْ يَكُونَ شَرِيكاً للذي بَاعَهُ الثّوْبَ فَعَلَ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثّوْبِ وَفِيهِ الحَرْقُ أوِ العَوَارُ، فإنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فيهِ الصّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانا شَرِيكَيْنِ في الثّوْبِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصّتِهِ فَعَلى حِسَابِ هذا يَكُونُ مَا زَادَ الصّبْغُ في ثَمَنِ الثّوْبِ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ النّحْلِ :

٤٧ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمّدِ بْنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أنّهُمَا حَدّثَاهُ عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أنّهُ قَالَ إنّ أبَاهُ بَشِيراً أتى بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ إنّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كانَ لي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أكُلّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هذا؟ فَقَالَ لاَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَارْتَجِعْهُ.

٤٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّها قَالَتْ إنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادّ عِشْرينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ والله يا بُنَيّةُ مَا مِنْ النّاسِ أحَدٌ أحَبّ إليّ غِنىً بَعْدي مِنْكِ، وَلاَ أعَزّ عَليّ فَقْراً بَعْدي مِنْكِ وإنّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادّ عِشْرينَ وَسْقاً فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتيهِ كَانَ لَكِ، وإنّما هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإنّمَا هُمَا أخَوَاكِ وأخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوه عَلى كِتَابِ الله. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أبَتِ والله لَوْ كانَ كذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إنّمَا هيَ أسْمَاءُ فَمَنِ الأخْرَى، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ ذُو

بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أرَاهَا جَارِيَةً.

٤٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمّ يُمْسِكُونها. فإنْ مَاتَ ابْنُ أحَدِهِمْ. قَالَ مَالي بِيَدي لَمْ أعْطِهِ أحَداً، وإنْ مَاتَ هُوَ. قَالَ هُوَ لابْني قَدْ كُنْتُ أعْطَيْتُهُ إيّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الّذي نُحِلَهَا، حَتّى يَكُونَ إنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهي بَاطِلٌ.

مَا لَا يَجُوزُ منَ العَطيّةِ:

٥٠ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنا فيمَنْ أعْطَى أحَداً عَطِيّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَها فَأشْهَدَ عَلَيْهَا فإنّهَا ثَابِتَةٌ للذي أعْطِيَهَا. قَالَ وإن أرَادَ المُعْطي إمْسَاكَهَا بَعْدَ أنْ أشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ إذَا قَامَ عَلَيْهِ بهَا صَاحِبُهَا أخَذَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أعْطَى عَطِيّةً ثُمّ نَكَلَ الّذي أعْطَاها فَجَاءَ الّذي أعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أنّهُ أعْطَاهُ ذلِكَ عَرْضاً كانَ، أوْ ذَهَباً، أوْ وَرِقاً، أوْ حَيَوَاناً أحْلِفَ الّذي أعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فإنْ أبى الّذي أعْطِيَ أنْ يَحْلِفَ حُلّفَ المُعْطِي، وإنْ أبى أنْ يَحْلِف أيْضاً أدّى إلى المُعْطى مَا ادّعَى عَلَيْهِ إذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ واحِدٌ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيءَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أعْطَى عَطِيّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمّ مَاتَ المُعْطَى فَوَرَثَتُهُ بمنْزِلَتِهِ وإنْ مَاتَ المُعْطِي قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ المُعْطَى عَطِيّتَهُ فَلَا شَيءَ لَهُ وذلِكَ أنّهُ أعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فإنْ أرَادَ المُعْطِي أنْ يُمسِكَهَا وَقَدْ أشْهَدَ عَلَيْهَا حينَ أعْطَاها فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ إذَا قَامَ صَاحِبُهَا أخَذَهَا.

القَضَاءُ في الهبَةِ:

٥١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ

المُـرّيّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَـةً لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أوْ عَلى وَجْـهِ صَدَقَةٍ فإنّهُ لاَ يَـرْجِعُ فيهَـا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَـرَى أنّهُ إنمَـا أرَادَ بهَا الثّـوَابَ فَهُوَ عَلى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فيهَا إذا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ الهِبَةَ إذَا تَغَيّرَتْ عِنْدَ المَوْهُـوبِ لَهُ للثّـوَابِ بِزِيَـادَةٍ، أوْ نُقْصَانٍ، فإنّ عَلى المَوْهُوبِ لَهُ أنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا.

الاعْتصَارَ في الصّدَقَةِ:

٥٢ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا الّذي لا اخْتِلافَ فيهِ أنّ كُلّ مَنْ تَصَدّقَ عَلى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ أوْ كَانَ في حَجْرِ أبِيـهِ فَأشْهَـدَ لَهُ عَلى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَعْتَصِـرَ شَيْئاً مِنْ ذلـكَ لأنّهُ لاَ يَـرْجِعُ في شيءٍ مِنَ الصّدَقَةِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عِنْدَنا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً أوْ أعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إنّ لَهُ أنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ مَـا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الـوَلَد دَيْناً يُدَايِنُهُ النّاسُ بِهِ ويَأمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أجْلِ ذلِكَ العَطَاءِ الّذي أعْطَاهُ أبُوهُ فَلَيْسَ لأبِيهِ أنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً بَعْدَ أنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدّيُونُ، أوْ يُعْطِي الرّجُلُ ابْنَهُ أو ابْنَتَـهُ فَتَنْكِحُ المَـرْأةُ الرّجُـلَ، وإنّمَا تَنْكِحُـهُ لِغِنَاهُ وللمَـالِ الّذي أعْـطَاهُ أبُوهُ فَيُرِيدُ أنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ الأبُ أوْ يَتَزَوّجُ الرّجُلُ المَرْأةَ قَدْ نَحَلَهَا أبُوها النّحْـلَ إنّما يَتَزَوّجُهَا وَيَرْفَعُ في صَدَاقِهَا لِغِنَاها ومَالِهَا وَمَا أعْطَاها أبُوهـا، ثُمّ يَقُولُ الأبُ أنـا أعْتَصِرُ ذلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَعْتَصِرَ مِنَ ابْنِهِ، وَلاَ مِنَ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ إذَا كَـانَ عَلى مَا وَصَفْتُ لك.

القَضَاءُ في العُمْرَى:

٥٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنْصَاريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أيّمَا رَجُلٍ أعْمَرَ

عُمْرَى لَهُ ولِعَقْبِهِ. فإنَّهَا للذي يُعْطَاهـا لَا تَرْجِعُ إلى الَّذي أعْطَاها أبَداً لأنَّهُ أعْطى عَطَاءً وَقَعَتْ فيهِ المَوَارِيثُ.

٥٤ ـ وَحدَّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرّحمن بْنِ القَاسِمِ أنّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقي يَسْأَلُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ عَنِ العُمْرَى وَمَا يَقُولُ النّاسُ فيهَا، فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمّدٍ مَا أدْرَكْتُ النّاسَ إلاّ وَهُمْ على شُرُوطِهِمْ في أمْوَالِهِمْ وفيمَا أعْطُوا. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَعَلى ذلِكَ الأمْرُ عِنْدَنا أنّ العُمْرَى تَرْجِعُ إلى الذي أعْمَرَها إذَا لَمْ يَقُلْ هيَ لَكَ ولِعَقِبِكَ.

٥٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا. قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أسْكَنَت بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ المَسْكَنَ وَرَأى أنّهُ لَهُ.

القَضَاءُ في اللُّقَطَةِ:

٥٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ يَزيدَ مَوْلى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنّي أنّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَسَألَهُ عَنِ اللّقَطَةِ، فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلاّ فَشَأْنَكَ بهَا. قَالَ فَضَالّةُ الغَنَمِ يَا رَسُولَ الله. قَالَ هيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ للذّئبِ قَالَ فَضَالّةُ الإبِلِ. قَالَ مَالِكٌ ولهَا مَعَهَا سِقَاؤهَا وَحِذَاؤهَا تَرِدُ المَاءَ وتَأكُلُ الشّجَرَ حَتّى يَلْقَاها رَبّهَا.

٥٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أيّوبَ بْنِ مُوسى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ الجُهَنّي أنّ أبَاهُ أخْبَرَهُ أنّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشّامِ فَوَجَدَ صُرّةً فيهَا ثَمَانُونَ دينَاراً فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرِّفْهَا عَلى أبْوَابِ المَسَاجِدِ واذْكُرْهَا لِكُلّ مَنْ يَأتي مِنَ الشّامِ سَنَةً، فإذَا مَضَتِ السّنَةُ فَشَأْنُكَ بهَا.

٥٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجاءَ إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ إِنّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرى فيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا. قَالَ قَدْ فَعلْتُ. قَالَ زِدْ. قَالَ قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأكُلَهَا ولَوْ شِئْتَ لَمْ تَأخُذْهَا.

القَضَاءُ في اسْتهْلاَكِ العَبْدِ اللّقَطَةِ:

٥٩ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنا في العَبْدِ يَجِدُ اللقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الّذي أَجّلَ في اللّقَطَةِ وذلِكَ سَنَةٌ أَنّهَا في رَقَبَتِهِ إمّا أَنْ يُعْطِيَ سَيّدُهُ ثَمَنَ ما اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإمّا أَنْ يُسَلّمَ إلَيْهِمْ غُلامَهُ، وإنْ أَمْسَكَهَا حَتّى يَأتي الأَجَلُ الّذي أَجّلَ في اللّقَطَةِ ثُمّ اسْتهْلَكها كَانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ ولَمْ تَكُنْ في رَقَبَتِهِ ولَمْ يَكُنْ عَلى سَيّدِهِ فيهَا شَيءٌ.

القَضَاءُ في الضّوَالّ:

٦٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنّ ثَابِتَ بْنَ الضّحّاكِ الأَنْصَارِيّ أَخْبَرَهُ أَنّهُ وَجَدَ بَعِيراً بالحَرّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرّفَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إنّهُ قَدْ شَغَلَني عَنْ ضَيْعَتي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ. وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ مَنْ أَخذَ ضَالّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٦١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أَنّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالّ الإبِلِ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ إبِلاً مُؤَبّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسّهَا أَحَدٌ حتّى إذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمّ تُبَاعُ، فإذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

صَدَقَةُ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ:

٦٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَت أُمَّهُ الوَفَاةُ بالمَدِينَةِ فقِيلَ لَها أوْصي، فَقَالَتْ فيمَ أوصي إنّمَا المَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ يا رَسُولَ الله هَلْ يَنْفَعُهَا أنْ أتَصدقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذا وكَذا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمّاه.

٦٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ إنّ أمّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأرَاها لَوْ تَكَلّمَتْ تَصَدّقَتْ أفأتَصَدّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ.

٦٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ مِنْ بَني الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ تَصَدّقَ عَلى أبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكا فَورِثَ ابْنُهُمَا المَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ فَسَألَ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: قَدْ أجِرْتَ في صَدَقَتِكَ وَخذْهَا بميرَاثِكَ.

الأمْرُ بالوَصِيّةِ:

٦٥ ـ حدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا حَقّ أمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصى فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ المُوصِيَ إذَا أوْصى في صَحّتِهِ، أوْ في مَرَضِهِ بِوَصِيّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أوْ غَيْرُ ذلِكَ فَإنّهُ يُغَيّرُ مِنْ ذلِكَ مَا بَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ حَتّى يَمُوتَ، وَإنْ أحَبّ أنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الوَصِيّةَ وَيُبْدِلها فَعَلَ إلاّ أنْ يُدَبّرَ مملُوكاً فإنْ دَبّرَ فَلاَ سَبِيلَ إلى تَغْيِيرِ مَا دَبّرَ وَذلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا حَقّ امْرىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُوصى فيهِ

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ. قَالَ مَـالِكٌ: فَلَوْ كَـانَ المُوصي لاَ يَقْـدِرُ عَلى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلاَ مَا ذُكِرَ فيهَا مِنَ العَتَاقَةِ كَانَ كُلّ مُوصٍ قَـدْ حَبَسَ مَالَـهُ الّذي أوْصى فيهِ مِنَ العَتَاقَةِ وَغَيْرِها وَقَدْ يُوصِي الرّجُلُ في صَحّتِهِ وعِنْـدَ سَفَرِهِ. قَـالَ مَالِكٌ: فالأمْرُ عِنْدَنا الّذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ أنّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التّدْبيرِ.

جَوَازُ وَصِيّةِ الصّغيرِ وَالضّعيفِ وَالمُصَابِ وَالسّفِيهِ:

٦٦ ـ حـدّثني مَالِـكٌ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ حَـزْمٍ عَنْ أبيـهِ أنّ عَمْرو بْنَ سُلَيْمٍ الزّرَقيّ أخْبَرَهُ أنّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ إنّ هَاهُنَا غُلاماً يَـافِعاً لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسّانَ وَوَارِثُهُ بِـالشّامِ وَهُـوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَـهُ هَاهُنَـا إلاّ ابْنَةُ عَمّ لَهُ. قَالَ عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ فَلْيُـوصِ لها. قَـالَ فَأوْصى لهـا بمَالٍ يُقَـالُ لَهُ بِئْـرُ جُشَمٍ. قَـالَ عَمْرو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيـعَ ذلِكَ المَـالُ بِثَلاثِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَـةُ عَمّهِ الّتي أوْصى لها هي أمّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزّرَقيّ.

٦٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أنّ غُلاماً مِنْ غَسّانٍ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِالمَدينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشّامِ فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقِيـلَ لَهُ إنّ فُلاناً يمُوتُ أفَيُوصي. قَالَ فَلْيُوصِ. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيـدٍ. قَالَ أبُـو بَكْر وَكَانَ الغُلامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أوِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً. قَالَ فأوْصى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أهْلُهَا بِثَلاثِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْـدَنا أنّ الضّعِيفَ في عَقْلِهِ، والسّفِيـهَ والمُصَـابَ الّـذي يُفِيقُ أحْيَـانـاً تَجُـوزُ وَصَايَاهمْ إذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ فأمّـا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذلِكَ لما يُوصي بِهِ وكَانَ مَغْلُوباً على عَقْلِهِ فَلاَ وَصيّةَ لَهُ.

الوَصِيّةُ في الثّلُثِ لاَ يُتَعَدّى:

٦٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْـدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَـالَ: جَاءَنِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَـامَ حَجَّةِ الـوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدّ بِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا، فَقُلْتُ فَالشَّـطْرُ؟ قَالَ لَا، ثمّ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّـكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَـكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُـونَ النَّاسَ، وَإِنَّـكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَـا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَـالِحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَـةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِـكَ أَقْوَامٌ وَيُضَـرَّ بِكَ آخَـرُونَ: اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لرجلٍ وَيَقُولُ غُـلَامِي يَخْدُمُ فُـلَاناً مَـا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ العَبْـدُ ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ. قَـالَ فَإِنَّ خِـدْمَةَ العَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ يَحَاصُّ الَّذِي أُوصِي لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيَحَـاصُّ الَّذِي أُوصِي لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ العَبْدِ فَيَأْخُذُ كُـلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا مِنْ خِدْمَـةِ العَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَـإِذَا مَاتَ الَّـذِي جُعِلَتْ لَـهُ خِدْمَـةُ العَبْدِ مَـا عَاشَ عَتَقَ العَبْـدُ. قَالَ وَسَمِعتُ مَـالِكاً يَقُـولُ: فِي الَّـذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لفلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وكَـذَا يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَـالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ، فَإِنَّ الوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الـوَصَايَـا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ المَيِّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغاً مَا بَلَغَ.

أَمْرُ الحَامِلِ وَالمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ القِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ:

٦٩ ـ قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَـالِكـاً يَقُـولُ: أَحْسَنُ مَـا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّـةِ

الحَامِلِ وفي قَضَايَاها في مَالها وَمَا يَجُوزُ لها أنّ الحَامِلَ كـالمَريضِ فـإِذَا كَانَ المَـرَضُ الخَفِيفُ غَيْرُ المَخُـوفِ على صَاحِبِـهِ فإنّ صَـاحِبَهُ يَصْنَـعُ في مَالِـهِ مَا يَشَاءُ، وإذَا كَانَ المَرَضُ المَخُوف عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيءٌ إلّا في ثُلُثِهِ. قَالَ وَكَذَلِكَ المَرْأةُ الحَامِلِ أوّلُ حَمْلِهَا بِشْـرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَـرضٍ وَلاَ خَوْفٍ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِـهِ: فَبَشّرْنَـاها بـإِسْحَق وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ. وَقَـالَ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفـاً فَمَرّتْ بِـهِ، فَلَمّا أَثْقَلَتْ دَعَـوَا الله رَبّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَـا صَالِحاً لَنَكُونَنّ مِنَ الشّاكِرِينَ فَالمَـرْأَةُ الحَامِـلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لهـا قَضَاءٌ إلّا في ثُلُثِهَا فأوّلُ الإتّمَامِ سِتّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى في كِتَابِهِ: وَالـوَالِدَاتُ يُـرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ، وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَـالُهُ ثَـلاَثُونَ شَهْـراً، فـإِذَا مَضَتْ للحَامِلِ سِتّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَـوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لهـا قَضَاءٌ في مَـالها إلاّ في الثّلُثِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الـرّجُلِ يَحْضُـرُ القِتَالَ إِنّـهُ إذَا زَحَفَ في الصّفّ للقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضي في مَالِـهِ شَيْئاً إلاّ في الثّلُثِ، وَإِنّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الحَامِلِ والمَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الحَال.

الوَصِيّةُ للوَارِثِ وَالحيَازَةِ:

٧٠ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: في هذهِ الآيَةِ إنّها مَنْسُوخَـةٌ قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى إن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيّةُ للوَالِـدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ نَسَخَهَـا مَا نَـزَلَ مِنْ قِسْمَـةِ الفَرَائِضِ في كِتَـابِ الله عَزّ وَجَـلّ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ: السّنّـةُ الثّابِتَةُ عِنْـدَنا التي لاَ اخْتِـلافَ فيهَا أَنّـهُ لاَ تَجُوزُ وَصِيّـةٌ لِوَارِثٍ إلاّ أَنْ يُجِيـزَ لَهُ ذَلِـكَ وَرَثَةُ المَيّتِ وأَنّـهُ إنْ أَجَازَ لَـهُ بَعْضُهُمْ وَأبى بَعْضٌ جَازَ لَـهُ حَق مَنْ أَجَـازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أبى أَخَـذَ حَقهُ مِنْ ذلِـكَ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ في المَـرِيضِ الّذي يُوصي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ في وَصِيّتِـهِ وَهُوَ مَـرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَـالِهِ إلاّ ثُلُثُـهُ فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصي لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ إِنّـهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُـوا في

ذَلِكَ وَلَوْ جازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلّ وَارِثٍ ذلِكَ، فإذَا هَلَكَ المُوصي أَخذُوا ذلِكَ لأنفُسِهِمْ وَمَنَعُوا الوَصِيّةِ في ثُلُثِهِ وَمَا أذِنَ لَهُ بِـهِ في مَالِـهِ. قَالَ فَـأمّا أنْ يَسْتَـأذِنَ وَرَثَتَهُ في وَصِيّةٍ يُوصي بهَا لِوَارِثٍ في صِحَتِهِ فَيَـأذَنُونَ لَـهُ فإنّ ذَلِـكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أنْ يَرُدّوا ذَلِكَ إنْ شَـاؤوا وَذَلِكَ أنّ الـرّجُلَ إذَا كَـانَ صَحيحاً كـانَ أحَقّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فيهِ مَا شَاءَ إنْ شَاءَ أنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَـرَجَ فَيَتَصَدّقُ بِـهِ أوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وإنّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُـهُ وَرَثَتَهُ جَـائِزاً عَلى الـوَرَثَةِ إذَا أذِنُـوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْـهُ مَالُـهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَـهُ شَيءٌ إلاّ في ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أحَقّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أمْرُهُمْ وَمَا أذِنُـوا لَهُ بِـهِ فإنْ سَـألَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمّ لاَ يَقْضي فيهِ الهَالِكُ شَيْئاً فإنّـهُ رَدّ عَلى مَنْ وَهَبَهُ إلاّ أنْ يَقُولَ لَهُ المَيّتُ فُلانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أحْبَبْتُ أنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأعْطَاهُ إيّاهُ فـإنّ ذَلِكَ جَـائِزٌ إذَا سَمّـاهُ المَيّتُ لَهُ، قَـالَ وإنْ وَهَبَ لَـهُ مِيرَاثَـهُ ثُمّ أنْفَقَ الهَالِـكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُـوَ رَدّ عَلى الّذي وَهَبَ يَرْجِعُ إلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الّذي أعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ فِيمَنْ أوْصى بِوَصِيّةٍ فَـذَكَرَ أنّـهُ قَدْ كَـانَ أعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِـهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْـهُ فَأبَى الـوَرَثَةُ أنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، فإنّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إلى الوَرَثَةِ مِيـرَاثاً عَلى كِتَـابِ الله لأنّ المَيّتَ لَمْ يُرِدْ أنْ يَقَعَ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ في ثُلُثِهِ، وَلاَ يَحَـاص أهْلُ الـوَصَايـا في ثُلُثِهِ بِشيءٍ مِنْ ذلِكَ.

مَا جَاءَ في المُؤنّثِ منَ الرّجَالِ وَمَنْ أحَقّ بالْوَلَدِ:

٧١ ـ حدّثني مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ مُخَنّثاً كَانَ عِنْـدَ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ أبي أمَيّةَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ يا عَبْدَ الله إنْ فَتَـحَ الله عَلَيْكُمُ الطّائِفَ غَـداً فَأنـا أدُلّكَ عَلى ابْنَـةِ غَيْلانَ فـإنّهَـا تَقْبِـلُ بِأرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَدْخُلَنّ هؤلاءِ عَلَيْكُمْ.

٧٢ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ أَنَّـهُ قَالَ: سَمِعْتُ القَـاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمّ إنّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاء فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفَنَاءِ المَسْجِدِ فَأخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلى الدّابّةِ فَأدْرَكَتْهُ جَدّةُ الغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إيّاهُ حَتّى أتَيَـا أبَا بَكْرٍ الصّدّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ ابْني، وَقَالَتْ المَرْأَةُ ابْني، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ خَـلّ بَيْنَهَا وَبَيْنَـهُ، قَالَ فَمَـا رَاجَعَهُ عُمَـرُ الكَلَامَ. قَـالَ وَسَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُولُ: وَهـذَا الأمْرُ الّذي آخُذُ بِهِ في ذَلِكَ.

العَيْبُ في السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا:

٧٣ - قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُـولُ في الـرّجُـلِ يَبْتَـاعُ السّلْعَـةَ مِنَ الحَيَوَانِ أوِ الثّيَابِ أوِالعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذلِكَ البَيْعُ غَيْرَجَائِزٍ فَيُرَدّ وَيُؤمَرُ الّذي قَبَضَ السّلْعَـةَ أنْ يَرُدّ إلى صَـاحِبِهِ سِلْعَتَـهُ. قَالَ مَـالِكٌ: فـإنْ دَخَلَهَا زِيَـادَةٌ أوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السّلْعَةِ إلاّ قِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدّ ذلِكَ إلَيْهِ وَذَلِكَ أنّـهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَـوْمِ قَبَضَهَا فَمَا كانَ فيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذلِكَ كانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كانَ نَمَاؤهَا وَزِيَادَتها لَهُ وَإنّ الرّجُلَ يَقْبِضُ السّلْعَةَ في زَمَانٍ هيَ فيه نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمّ يَرُدّها في زَمَان هيَ فيهِ سَاقِطَةٌ لاَ يُرِيدُها أحَدٌ فَيَقْبِض الرّجُلُ السّلْعَـةَ مِنَ الرّجُـلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَمْسِكُهَا وَثَمَنُهَـا ذَلِكَ ثُمّ يَـرُدّها، وَإنّمَـا ثَمنُهَا دِينَـارٌ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الـرّجُلِ بِتِسْعَـةِ دَنَانيـرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْـهُ الرّجُـلُ فَيَبِيعُهَا بِـدِينَارٍ أوْ يُمْسِكُهَا، وَإنّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ثُمّ يَرُدّهَـا وَقِيمَتُهَـا يَوْمَ يَـرُدّها عَشَـرَةُ دَنَانيـرَ فَلَيْسَ عَلى الّذي قَبَضَهَا أنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَـا مِنْ مَالِـهِ تِسْعَةَ دَنَـانيرَ إنّمَـا عَلَيْهِ قِيمَـةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ. قَالَ وممّا يُبَيّنُ ذَلِكَ أنّ السّارِقَ إذَا سَـرَقَ السّلْعَةَ فـإنّمَا يُنْـظَرُ إلى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فـإنْ كَانَ يَجِبُ فيـهِ القَطْعُ كـانَ ذلِكَ عَلَيْـهِ وإنِ اسْتَأخَـرَ قَطْعُهُ إمّا في سِجْنٍ يُحْبَسُ فيهِ حَتّى يُنْـظَرَ في شَأنِـهِ وإمّا أنْ يَهْـرَبَ السّـارِقُ ثُمّ

يُؤخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدّاً قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ وَلَا بِالَّذي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَها إنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ.

جَامِعُ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ:

٧٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إلى سَلْمَانَ الفَارِسيّ أنْ هَلُمّ إلى الأرْضِ المُقَدّسَةِ فَكَتَبَ إلَيْهِ سَلْمَانُ إنّ الأرْضَ لاَ تُقَدّسُ أحداً، وَإنّمَا يُقَدّسُ الإنْسَانَ عَمَلُهُ. قَدْ بَلَغني أنّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوي، فإنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمّا لَكَ، وَإنْ كُنْتَ مُتَطَبّباً فاحْذَرْ أنْ تَقْتُلَ إنْسَاناً فَتَدْخُلَ النّارَ فَكَانَ أبُو الدّرْدَاءِ إذَا قَضى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمّ ادْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إلَيْهِمَا، وَقَالَ ارْجِعَا إليّ أعِيدَا عَليّ قِصّتَكُمَا مَتَطَبّبٌ والله. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: مَنِ اسْتَعانَ عَبْداً بِغَيْرِ إذْنِ سَيّدِهِ في شَيءٍ لَهُ بَالٌ ولِمِثْلِهِ إجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لما أصَابَ العَبْدَ إنْ أصِيبَ العَبْدُ بِشَيءٍ، وإنْ سَلِمَ العَبْدُ فَطَلَبَ سَيّدُهُ إجَارَتَهُ لما عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيّدِهِ وَهُوَ الأمْرُ عِنْدنا. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في العَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقاً إنّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْدِثَ فيهِ شَيْئاً وَلكِنّهُ يَأكُلُ فيهِ وَيَكْتَسي بِالمَعْرُوفِ فإذَا هَلَكَ فَمَالُهُ للذي بقيَ لَهُ فيهِ الرّقّ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ الوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بمَا أنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ للوَلَدِ مَالٌ نَاضّاً كانَ أوْ عَرضاً إنْ أرَادَ الوَالِدُ ذلِكَ.

٧٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ دَلاَفٍ المُزَنّي عَنْ أبيهِ أنّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كانَ يَسْبِقُ الحَاجّ فَيَشْتَري الرّوَاحِلَ فَيُغْلي بها ثُمّ يُسْرِعُ السّيْرَ فَيَسْبِقُ الحَاجّ فَأفْلس فَرُفِعَ أمْرُهُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ أمّا بَعْدُ أيّهَا النّاسُ فإنّ الأسَيْفِعَ أسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأمَانَتِهِ بِأنْ يُقَالَ سَبَقَ الحَاجّ

أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً فَأَصْبَحَ قَدْرَينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ والدَّيْنَ، فإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

مَا جَاءَ فيما أَفْسَدَ العَبيدُ أَوْ جَرَحُوا:

٧٦ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنا في جِنَايَةِ العَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ العَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْساناً، أَوْ شَيءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فيهَا إِنَّ ذَلِكَ في رَقَبَةِ العَبْدِ لاَ يَعْدو ذلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ ذلِكَ. أَوْ كَثُرَ، فإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلامُهُ أَوْ أَفسَدَ أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ غَيْرَ ذلِكَ فَسَيِّدُهُ في ذلِكَ بِالْخِيَارِ.

مَا يَجُوزُ منَ النُّحْلِ:

٧٧ ـ حَدَّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَةً فأَعْلَنَ ذلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْناً صَغِيراً لَهُ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لاَ شيءَ للابْنِ مِنْ ذلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلها بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ للابْنِ.

كتاب العتاقة والولاء

من أعتق شركاً له في مملوك.
الشرط في العتق.
من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم.
القضاء في مال العبد إذا أعتق.
عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة.
ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.
عتق الحي عن الميت.
فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا.
مصير الولاء لمن أعتق.
جر العبد الولاء إذا أعتق.
ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في مَمْلوكٍ:

١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ فَأعْطى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وإلاّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في العَبْدِ يُعْتَقُ سَيّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً ثُلُثَهُ أوْ رُبُعَهُ أوْ نِصْفَهُ أوْ سَهْماً مِنَ الأسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أنّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إلاّ مَا أعْتَقَ سَيّدُهُ وَسَمّى مِنْ ذلِكَ الشّقْصِ، وَذَلِكَ أنّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشّقْصِ إنّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ المَيْتِ وَأنّ سَيّدَهُ كانَ مُخَيّراً في ذلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمّا وَقَعَ العِتْقُ للعَبْدِ على سَيّدِهِ المُوصي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصي إلاّ مَا أخَذَ مِنْ مَالِهِ ولَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ العَبْدِ لأنّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ العَبْدِ على قَوْمٍ آخِرينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَؤا العَتَاقَةَ وَلاَ أثْبَتُوها وَلاَ لَهُمُ الوَلاءُ وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ وَإنّمَا صَنَعَ ذَلِكَ المَيّتُ هُوَ الّذي أعْتَقَ وَأثْبتَ لَهُ الوَلاءُ فَلاَ يُحْمَلُ ذَلِكَ في مَالِ غَيْرِهِ إلاّ أنْ يُوصي بأنْ يَعْتِقَ مَا بَقيَ مِنْهُ في مَالِهِ فإنّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أنْ يَأبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ في ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ لأنّهُ لَيْسَ على وَرَثَتِهِ في

ذَلِكَ ضَرَرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ في ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لأنَّ الَّذي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فيهِ ولَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَأَنَّ العَبْدَ الَّذي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ في مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إنْ عَاشَ، وَإنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ في ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ المَيِّتِ جَائِزٌ في ثُلُثِهِ كما أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ في مَالِهِ كُلِّهِ.

الشَّرْطُ في العِتْقِ:

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتّى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَتَتِمّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ على عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلاَ يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الرِّقِّ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ إذَا كانَ لَهُ العَبْدُ خَالِصاً أَحَقّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيءٍ مِنَ الرِّقّ.

مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقاً لاَ يَمْلكُ مَالاً غَيْرَهُمْ:

٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ الحَسْنِ بْنِ أبي الحَسَنِ البَصْرِيّ وَعَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ العَبيدِ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَني أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غيرُهُمْ.

٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً في إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ كُلَّهُمْ جَميعاً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلاثاً، ثُمّ أَسْهَمَ عَلى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ المَيّتِ

فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلى أَحَدِ الأَثْلاثِ فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

القَضَاءُ في مَالِ العَبْدِ إِذَا عَتَقَ:

٥ ـ حدَّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ العَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَممَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ العَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ المُكاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ المُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الوَلاءِ إِذَا تمّ ذلِكَ وَلَيْسَ مَالُ العَبْدِ وَالمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلادُهُمَا بمنْزِلَةِ رَقَابِهِمَا لَيْسُوا بمنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لأنَّ السُّنَّةَ التي لَا اخْتِلافَ فيهَا أَنَّ العَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ولَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وأَنَّ المُكاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ ولَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وممَّا يُبَيِّنُ ذلكَ أَيْضاً أَنَّ العَبْدَ والمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أخِذَتْ أَموالهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ تُؤخَذْ أَوْلَادُهُمَا لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوالٍ لهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وممَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً أَنَّ العَبْدَ إِذَا بِيعَ واشْتَرَطَ الَّذي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ في مَالِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَممَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً أَنَّ العَبْدَ إِذَا خَرَجَ أخِذَ هُوَ ومَالُهُ ولَمْ يُؤخَذْ وَلَدُهُ.

عِتْقُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَجَامعُ القَضَاءِ في العَتَاقَةِ:

٦ ـ حدَّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِها فإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بهَا فإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٧ ـ وَحدَّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُها بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بها فَأَعْتَقَهَا. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ المُحْتَلِمِ وَإِنَّهُ لَا تَجوزُ عَتَاقَةُ المُوَلَّى عَلَيْهِ في مَالِهِ وإِنْ بَلَغ

الحُلُمَ حَتّى يَلي مَالَهُ.

مَا يَجُوزُ منَ العتْقِ في الرّقَابِ الوَاجبَةِ:

٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِلالِ بْنِ أسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ أنّهُ قَالَ: أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلتُ يَا رَسُولَ الله إنّ جَارِيَةً لي كانَتْ تَرْعى غَنَماً لي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ أكَلَهَا الذّئْبُ فَأسِفْتُ عَلَيْهَا وكُنْتُ مِنْ بَني آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وعَليّ رَقَبَةٌ أفَأعْتِقُهَا، فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ أيْنَ الله؟ فَقَالَتْ في السّمَاءِ، فَقَالَ مَنْ أنا؟ فَقَالَتْ أنْتَ رَسُولُ الله، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أعْتِقْهَا. وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ جَاءَ إلى رَسُولُ الله ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنّ عَليّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً فإنْ كُنْتَ تَرَاها مُؤمِنَةً أعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ أتَشْهَدينَ أنْ لاَ إلهَ إلاّ الله؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أتَشْهَدِينَ أنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أتُوقنينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أعْتِقْها.

٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ المَقْبُرِيّ أنّهُ قَالَ: سُئِلَ أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتِقُ فيهَا ابْنَ زِناً؟ فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ نَعَم ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

١٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأنْصَاريّ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِناً؟ قَالَ نَعَمْ ذلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ العتْقِ في الرّقَابِ الواجبَةِ:

١١ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرّقَبَةِ

الوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ لاَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذي يُعْتِقُهَا فيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلى أَنْ يُعْتِقَهَا لأَنَّهُ إذا فَعَلَ ذلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا للَّذي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ في التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا. قَالَ مَالِكٌ إنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ في الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فيهَا نَصْرَانِيٌّ، وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فيهَا مُكَاتَبٌ، وَلاَ مُدَبَّرٌ، وَلاَ أُمّ وَلَدٍ، وَلاَ مُعْتَقٌ إلى سِنِينَ، وَلاَ أَعْمى، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيٌّ واليَهُودِيّ والمَجُوسِيّ تَطَوّعاً لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِهِ: فإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِدَاءً. فَالمَنّ العَتَاقَةُ. قَالَ مَالِكٌ: فأَمَّا الرِّقَابُ الوَاجِبَةُ التي ذَكَرَ الله في الكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فيهَا إلاّ رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذلِكَ في إطْعَامِ المَسَاكِينِ في الكَفَّارَاتِ لاَ يَنْبَغي أَنْ يُطْعَمَ فيهَا إلاّ المُسْلِمُونَ، وَلاَ يُطْعَمُ فيهَا أَحَدٌ على غَيْرِ دينِ الإسْلامِ.

عِتْقُ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ:

١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصيَ ثُمّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إلى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ للقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ القَاسِمُ إنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ إنَّ أُمّي هَلَكتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ. وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوفّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي بَكْرٍ في نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النّبيّ ﷺ رِقَاباً كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا أَحبّ مَا سَمِعْتُ إليّ في ذلِكَ.

فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا:

١٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ

ﷺ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الـرّقَـابِ أيّهَـا أفضَـلُ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ أغْلاها ثَمَناً وأنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا.

١٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ أعْتَقَ وَلَـد زِناً وأمّهُ.

مَصِيرُ الوَلاءِ لمَنْ أعْتَق:

١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَريرَةُ، فَقَالَتْ إنّي كَاتَبْتُ أهْلي عَلى تِسْعِ أوَاقٍ في كُـلّ عَامٍ أوْقِيَةٌ فَأعِينِيني فَقَالَتْ عَائِشَةُ إنْ أحَبّ أهْلُكِ أنْ أعُدّها لَهُمْ عَنْـكِ عَدَدْتُهَـا ويَكُونُ لي وَلاَؤكِ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَريرَةُ إلى أهلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذلِكَ فأبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أهْلِهَا وَرَسُولُ الله ﷺ جَـالِسٌ فَقَالَتْ لِعَـائِشَةَ إنّي قَـدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلِـكَ فَأبَـوْا عَليّ إلاّ أنْ يَكُونَ الـوَلاءُ لَهُمْ فَسَمِـعَ ذلِـكَ رَسُـولُ الله ﷺ فَسَألها فأخْبَرَتهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِطي لَهُمُ الـوَلاءَ فإنّمَـا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمّ قَامَ رَسُـولُ الله ﷺ في النّاسِ فَحَمِـدَ الله وأثْنى عَلَيْـهِ ثُمّ قَالَ: (أمّـا بَعْدُ) فَمَـا بَالُ رِجَـالٍ يَشْتَرِطُـونَ شُرُوطـاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإنْ كَانَ مِائَـةَ شَرْطٍ قَضَاءُ الله أحَقّ، وَشَرْطُ الله أوْثَقُ، وإنّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ.

١٦ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ نَافِـعٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ عَـائِشَـةَ أمّ المُؤمِنِينَ أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أهْلُهَا نَبِيعُكِهَـا عَلى أنّ وَلاَءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لاَ يَمْنَعَنّكِ ذلِكَ فإنّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ.

١٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْـرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ أنّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أمّ المُؤمنينَ، فَقَالَتْ عَـائِشَةُ إنْ أحَبّ أهْلُكِ أنْ

أَصُبَّ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا؟ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٨ - وَحَدَّثَني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: في الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلى أَنَّهُ يُوالي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَجُوزُ، وإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ولَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوالي مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذٰلِكَ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ، فإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ لَهُ وأَنْ تَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوالي مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ:

١٩ - حَدَّثَني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْداً فأَعْتَقَهُ وَلِذٰلِكَ الْعَبْد بَنُونَ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ. قَالَ هُمْ مَوَالِيَّ. وَقَالَ مَوَالي أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ للزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ.

٢٠ - وَحدَّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ، فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوالي أُمِّهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالي يُنْسَبُ إِلى مَوالي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ لَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلى مَوالي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذي لَاعَنَهَا بِوَلَدِها صَارَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ

بَقِيّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أمّهِ وإخْوَتِهِ لأمّـهِ لِعَامّـةِ المُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بـأبيهِ، وَإنّمَا وَرّثَ وَلَدُ المُلاعَنَةِ المُوالاةَ مَوالي أمّهِ قَبْلَ أنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أبُوهُ لأنّهُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ نَسَبٌ، وَلاَ عَصَبَةٌ فَلَمّـا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَـارَ إلى عَصَبَتِـهِ. قَـالَ مَـالِـكٌ: الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في وَلَدِ العَبْدِ مِنَ امْـرَأةٍ حُرّةٍ وأبُـو العَبْدِ حُـرّ أنّ الجَدّ أبَـا العَبْدِ يَجُرّ وَلاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأحْرَارِ مِنَ امْرَأةٍ حُرّةٍ يَرِثُهُمْ مـا دَامَ أبُوهُمْ عَبْـداً، فإنْ عَتَقَ أبُوهُمْ رَجَعَ الوَلاءُ إلى مَوَاليهِ، وَإنْ مَاتَ وَهُـوَ عَبْدٌ كَـانَ المِيرَاثُ والـوَلاءُ لِلْجَدّ، وَإنِ العَبْدُ كانَ لَهُ ابْنَانِ حُرّانِ فَمَـاتَ أحَدُهُمَـا وَأبُوهُ عَبْـدٌ جَر الجَـدّ أبُو الأبِ الوَلاءَ والمِيرَاثَ. قَالَ مَالِكٌ: في الأمَةِ تُعْتَقُ وهيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَـا مَمْلُوكٌ ثُمّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ إنّ وَلاَءَ ما كـانَ في بَطْنِهَـا للذي أعْتَقَ أمّهُ لأنّ ذلِكَ الوَلَدَ قَدْ كَانَ أصَابَهُ الرّقّ قَبْلَ أنْ تُعْتَقَ أمّـهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الّذي تَحْمِلُ بِهِ أمّهُ بَعْدَ العَتَاقَةِ لأنّ الّذي تَحْمِـلُ بِهِ أمّـهُ بَعْدَ العَتَـاقَةِ إذَا عَتَقَ أبُوهُ جَرّ وَلاَءَهُ. قَالَ مَالِكٌ: في العَبْدِ يَسْتَأذِنُ سَيّدَهُ أنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ فَيَأذَنَ لَهُ سَيّدُهُ إنّ وَلاَءَ العَبْـدِ المُعْتَقِ لِسَيّدِ العَبْـدِ لاَ يَرْجِـعُ وَلاَؤهُ لِسَيّدِهِ الّـذي أعْتَقَهُ وإنْ عَتَقَ.

مِيرَاثُ الوَلاءِ:

٢١ ـ حـدّثني مَالِـكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَـامٍ عَنْ أبيهِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ العَاصيَ بْنُ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَـةً اثْنَانِ لأمّ وَرَجُـلٌ لِعَلّةٍ فَهَلَكَ أحَدُ اللّذيْنِ لأمّ وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَاليَ فَوَرِثَهُ أخُوهُ لأبيهِ وَأمّهِ مَالَهُ وَوَلاَءَهُ مَوَاليهِ ثُمّ هَلَكَ الّذي وَرِثَ المَالَ وَوَلاَءَ المَوالي وَتَرَكَ ابْنَـهُ وأخَاهُ لأبيـهِ، فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أحْـرَزْتُ ما كـانَ أبي أحْرَزَ مِنَ المَـالِ وَوَلاَءِ المَوالي وقَـالَ أخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إنّما أحْرَزْتُ المَالَ، وَأمّا وَلاَءَ المَوَالي فَلاَ. أرَأيْتَ لَـوْ هَلَكَ أخي اليَوْمَ

أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضى لأخيهِ بِوَلاءِ المَوَالي.

٢٢ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أنّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فاخْتَصَمَ إلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بني الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَني الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ المَرْأَةُ وَتَركَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرَثَتُهُ لَنَا وَلاءُ المَوَالي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الجُهَنِيّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إنّمَا هُمْ مَوَالي صَاحِبَتِنَا فإذَا مَاتَ وَلَدُها فَلَنَا وَلاَؤهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُم فقضى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيّينَ بِوَلاءِ المَوَالي.

٢٣ - وَحدّثني مَالِكٌ أَنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ قَالَ: في رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً وَتَرَكَ مَوَالي أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً ثُمّ إنّ الرّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكا وَتَرَكا أَوْلاداً، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ يَرِثُ المَوالي البَاقي مِنَ الثّلاثَةِ، فإذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إخْوَتِهِ في وَلاءِ المَوَالي شَرَعٌ سَوَاءٌ.

ميرَاثُ السّائبَةِ وَوَلاءُ مَنْ أعْتَقَ اليَهُوديُّ وَالنَّصْرانيُّ:

٢٤ - حدّثني مَالِكٌ أَنّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السّائِبَةِ قَالَ: يُوالي مَنْ شَاءَ، فإنْ مَاتَ ولَمْ يُوالِ أحداً فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: إنّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ في السّائِبَةِ أَنّهُ لا يُوالي أحداً وأنّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: في اليَهُوديّ والنّصْرَانيّ يُسْلِمُ عَبْدُ أحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إنّ وَلاَءَ العَبْدِ المُعْتِقِ لِلْمُسْلِمينَ، وَإنْ أسْلَمَ اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ بَعْدَ ذلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إلَيْهِ الوَلاءُ أبَداً. قَالَ ولَكِنْ إذَا أَعْتَقَ اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ عَبْداً عَلى دِينِهِمَا ثُمّ أسْلَمَ المُعْتَقُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ اليَهُوديّ أوِ النّصرانيّ الّذي أعْتَقَهُ ثُمّ أسْلَمَ الّذي إعْتَقَهُ رَجعَ إلَيْهِ الوَلاءُ لأنّهُ قَدْ كَانَ ثَبتَ لَهُ الوَلاءُ يَوْمَ أعْتَقَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وإنْ كَانَ لِلْيَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالي أبيهِ

اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ إذَا أسْلَمَ المَوْلَى المُعْتَقُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ الّـذي أعْتَقَهُ. وَإنْ كَـانَ المُعْتَقُ حِينَ أعْتِقَ مُسْلِماً لَمْ يَكُنْ لِـوَلَدِ النّصْـرَانيّ أوِ اليَهُوديّ المُسْلِمِينَ مِن وَلاءِ العَبْدِ المُسْلِمِ شَيءٌ لأنّهُ لَيْسَ لِلْيَهُوديّ وَلاَ لِلْنّصْرَانيّ وَلاءٌ فَوَلاءُ العَبْدِ المُسْلِم لجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب.
الحمالة في الكتابة.
القطاعة في الكتابة.
جراح المكاتب.
بيع المكاتب.
سعي المكاتب.
عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله.
ميراث المكاتب إذا عتق.
الشرط في المكاتب.
ولاء المكاتب إذا عتق.
ما لا يجوز من عتق المكاتب.
جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده.
الوصية في المكاتب.

بسم الله الرحمن الرحيم

القَضَاءُ في المُكَاتبِ:

١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: المكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيءٌ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ، وَسُلْيمَان بْنَ يَسَارٍ كـانَا يَقُولانِ المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأيي. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ هَلَكَ المُكاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً أكْثَرَ ممّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا في كِتَابَتِهِ أوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ بَعْدَ قَضاءِ كِتَابَتِهِ.

٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ أنّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ المُتَوَكّلِ هَلَكَ بمَكّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيوناً للنّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فأشْكَلَ عَلى عَامِلِ مَكّةَ القَضَاءُ فيهِ فَكَتَبَ إلى عَبْدِ المَلِكَ بْنِ مَرْوَانَ يَسْألُهُ عَنْ ذلِكَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ أنِ ابْدَأ بِدُيُونِ النّاسِ، ثُمّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْن ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّهُ لَيْسَ عَلى سَيّدِ العَبْدِ أنْ يُكاتِبَهُ إذَا سَألَهُ ذَلِكَ ولَمْ أسْمَعْ أنّ أحَداً مِنَ الأئِمَةِ أكْرَهُ رَجُلاً عَلى أنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ إذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ

لَـهُ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى يَقُولُ: فَكَـاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْـراً. يَتْلُو هَـاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: وَإذَا حَلَلْتُمْ فَـاصْطَادُوا: فَـإذَا قُضِيَتِ الصَّـلاةُ فَـانْتَشِـرُوا في الأرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله. قَالَ مَالِكٌ: وَإنّمَا ذلِكَ أمْرٌ أذِنَ الله عَزّ وَجَلّ فيهِ للنّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُ في قَـوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ الله الّذي آتَاكُم إنّ ذلِكَ أنْ يُكاتِبَ الـرّجُلُ غُـلامَهُ ثُمّ يَضَـعُ عَنْهُ مِنْ آخِـرِ كِتَابَتِـهِ شَيْئاً مُسْمّى. قَـالَ مَالِـكٌ: فَهـذَا الّـذي سَمِعْتُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وَأدْرَكْتُ عَمَلَ النّاسِ عَلى ذَلِكَ عِنْدَنا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَني أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلامـاً لَهُ عَلى خَمْسَـةٍ وَثَـلاثِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ ثُمّ وَضَعَ عَنْـهُ مِنْ آخِرِ كِتَـابَتِهِ خَمْسَـةَ آلافِ دِرْهَمٍ. قَـالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ المُكَاتَبَ إذَا كاتَبَهُ سَيّدُهُ تَبِعَهُ مَالُه وَلَمْ يَتْبَعْـهُ وَلَدُهُ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُمْ في كِتَابَتِهِ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في المُكاتَبِ يُكاتِبُهُ سَيّـدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيّدُهُ يَوْمَ كِتَـابَتِهِ فَـإنّهُ لاَ يَتْبَعُـهُ ذَلِكَ الوَلَد لأنّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ في كِتَابَتِهِ وَهُـوَ لِسَيّدِهِ، فَـأمّا الجَـارِيَةُ فَـإنّهَا لِلْمُكـاتَبِ لأنّهَا مِنْ مَالِهِ.

٤ ـ قَـالَ مَالِـكٌ: في رَجُـلٍ وَرِثَ مُكـاتَبـاً مِنَ امْـرَأتِـهِ هُـوَ وَابْنُهَـا إنّ المُكاتَبَ إنْ مَاتَ قَبْلَ أنْ يَقْضي كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلى كِتَـابِ الله وَإنْ أدّى كِتَابَتَهُ ثُمّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لابْنِ المَرْأةِ وَلَيْسَ للزّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيءٌ. قَالَ مَالِـكٌ: في الكُاتَبِ يُكاتِبُ عَبْدَهُ. قَالَ يُنْظَرُ في ذَلِكَ فإنْ كانَ إنّمَا أرَادَ المُحَابَـاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذلِكَ مِنْهُ بِالتّحْقِيقِ عَنْهُ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإنْ كَـانَ إنّمَا كَـاتَبَهُ عَلى وَجْـهِ الرّغْبَةِ وَطَلَبِ المَالِ وَابْتِغَاءِ الفَضْلِ وَالعَوْنِ عَلى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: رَجُلٍ وَطِيءَ مُكاتَبَةً لَهُ إنّهَا إنْ حَمَلَتْ فَهِي بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَتْ كَانَتْ أمّ وَلَدٍ، وَإنْ شَاءَتْ قَرّتْ عَلى كِتَابَتِهَا، فإنْ لَمْ تَحْمِـلْ فَهِيَ عَلى

كِتَابَتِهَا. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إنّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إلاّ أنْ يُكاتِبَاهُ جَمِيعاً لأنّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقاً وَيَصيرُ إذَا أدّى العَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إلى أنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلى الّذي كَاتَبَ بَعْضَهُ أنْ يَسْتَتِمّ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلاف مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ العَدْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ جَهِلَ ذلِكَ حَتّى يُؤدّي المُكاتَبُ أوْ قَبْلَ أنْ يُؤدّي رَدّ إلَيْهِ الّذي كاتَبَهُ ما قَبَضَ مِنَ المُكاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَريكُهُ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْداً لَهُمَا عَلى حَالَتِهِ الأولى.

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ في مُكاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأنْظَرَهُ أَحَدُهما بِحَقهِ الّذي عَلَيْهِ وَأبى الآخَرُ أنْ يُنْظِرَهُ فَاقْتَضى الّذي أبى أنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقّهِ ثُمّ مَاتَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصّانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصّتِهِ، فإنْ تَرَكَ المُكاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أخَذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسّوَاءِ، فإنْ عَجَزَ المُكاتَبُ وَقَدِ اقْتَضى الّذي لَمْ يُنْظِرْهُ أكْثَرَ ممّا اقتَضى صَاحِبُهُ كانَ العَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَرُدّ عَلى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضى لأنّهُ إنّمَا اقْتَضى الّذي لَهُ بإذْنِ صَاحِبِهِ، وَإنْ وَضَعَ عَنْهُ أحَدُهُمَا الّذي لَهُ ثُمّ اقْتَضى صَاحِبُهُ بَعْضَ الّذي لَهُ عَلَيْهِ ثُمّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَرُدُّ الّذي اقْتَضى عَلى صَاحِبِ شَيْئاً لأنّهُ إنّمَا اقْتَضى الّذي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدّيْنِ للرّجُلَينِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أحَدُهُمَا وَيَشِحُ الآخَرُ فَيَقْتَضي بَعْضَ حَقّهِ، ثُمّ يُفْلِسُ الغَريمُ فَلَيْسَ عَلى الّذي اقْتَضى أنْ يَرُدّ شَيْئاً ممّا أخَذَ.

الحَمَالَةُ في الكتَابَةِ:

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ العَبِيدَ إذَا كُوتِبُوا جَميعاً

كِتَابَةً وَاحِدَةً، فإنّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإنّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيءٌ، وَإنْ قَالَ أحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَألْقَى بِيَدَيْهِ فإنّ لأصْحَابِهِ أنْ يَسْتَعْمِلُوه فيمَا يُطِيقُ مِنَ العَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ في كِتَابَتِهِمْ حَتّى يَعْتِقَ بِعَتْقِهِمْ إنْ عَتَقُوا وَيَرِقّ بِرِقِّهِمْ إنْ رَقّوا. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ العَبْدَ إذَا كاتَبَهُ سَيّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيّدِهِ أنْ يَتَحَمّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أحَدٌ إنْ ماتَ العَبْدُ أوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هـذَا مِنْ سُنّةِ المُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أنّهُ إنْ تَحَمّلَ رَجُلٌ لِسَيّدِ المُكاتَبِ بما عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمّ ابْتَعَ ذلِكَ سَيّدُ المُكاتَبِ قَبلَ الّذي تَحَمّلَ لَهُ أخَذَ مالَهُ باطِلاً لاَ هُوَ ابْتَاعَ المُكاتَبَ فَيَكُونَ ما أخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيءٍ هُوَ لَهُ وَلاَ المُكاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونَ في ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فإنْ عَجَزَ المُكاتَبُ رَجَعَ إلى سَيّدِهِ وَكانَ عَبْداً مَمْلُوكاً لَهُ وَذَلِكَ أنّ الكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابتٍ يُتَحَمّلُ لِسَيّدِ المُكاتَبِ بِهَا إنّمَا هيَ شَيءٌ إنْ أدّاهُ المُكاتَبُ عَتَقَ، وَإنْ مَاتَ المُكاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصّ الغُرَمَاءُ سَيّدَهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الغُرَمَاءُ أوْلى بِذَلِكَ مِنْ سَيّدِهِ، وَإنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للنّاسِ رُدّ عَبْداً مَمْلُوكاً لِسَيّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ النّاسِ في ذِمّةِ المُكاتَبِ لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيّدِهِ في شَيءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: إذَا كاتَبَ القَوْمَ جَمِيعاً كِتَابةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بهَا فإنّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتّى يُؤدّوا الكِتَابَةَ كُلّهَا فإنْ مَاتَ أحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مالاً هُوَ أكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أدّعي عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ المَالِ لِسَيّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ المَالِ شَيءٌ وَيَتْبَعُهُمْ السّيّدُ بِحِصَصِهِمْ التي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الكِتَابَةِ التي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الهَالِكِ لأنّ الهَالِكَ إنّمَا كانَ تَحَمّل عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أنْ يُؤدّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإنْ كانَ لِلْمُكاتَبِ الهَالِكِ وَلَدٌ حُرّ لَمْ يُولَدْ في الكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لأنّ المُكاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتّى مَاتَ.

القَطَاعَةُ في الكتَابَة:

٩ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكاتَبِيهَا بِالذّهَبِ وَالوَرِقِ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في المُكاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشّريكَيْنِ فإنّهُ لاَ يَجُوزُ لأحَدِهِمَا أنْ يُقَاطِعَهُ عَلى حِدّتِهِ إلاّ بإذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أنّ العَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَجُوزُ لأحَدِهِمَا أنْ يَأخُذَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ إلاّ بإذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمّ حَازَ ذَلِكَ ثُمّ مَاتَ المُكاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَرُدّ مَا قَاطَعهُ شَيءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَرُدّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِع حَقّهُ في رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكاتَباً بإذْنِ شَرِيكِهِ ثُمّ عَجزَ المُكاتَبُ، فإنْ أحَبّ الّذي قَاطَعَهُ أنْ يَرُدّ الّذي أخَذَ مِنْهُ مِنَ القَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ المُكاتَبِ كانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإنْ مَاتَ المكاتَبُ وَتَرَكَ مالاً اسْتوْفى الّذي بَقِيَتْ لَهُ الكِتَابَةُ حَقّهُ الّذي بَقِيَ لَهُ عَلى المُكاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمّ كَانَ الّذي بَقِيَ مِنْ مالِ المُكاتَبِ الّذي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكهُ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِمَا في المُكاتَبِ وَإنْ كَانَ أحدُهُما قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمّ عَجزَ المُكاتَبُ قِيلَ للذي قَاطَعَهُ إنْ شِئْتَ أنْ تَرُدّ عَلى صَاحِبِكَ نِصْفَ الّذي أخَذْتَ وَيَكُونُ العَبْدُ بَيْنَكُمْا شَطْرِيْنِ، وإنْ أبَيْتَ فَجَمِيعُ العَبْدِ للّذي تَمَسّكَ بالرّقّ خالِصاً قَالَ مَالِكٌ في المُكاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أحَدُهُمَا بإذْنِ صَاحِبِهِ ثُمّ يَقْتَضي الّذي تَمَسّكَ بِالرّقّ مِثْلَ ما قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ثُمّ يَعْجِزُ المُكاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا لأنّهُ إنّما اقْتَضى الّذي لَهُ عَلَيْهِ، وَإنْ اقْتَضى أقَلّ ممّا أخَذَ الّذي قَاطَعَهُ ثُمّ عَجزَ المُكَاتَبُ فأحَبّ الّذي قَاطَعَهُ أنْ يَرُدّ عَلى صَاحِبِهِ نِصْفَ ما تَفَضّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ العَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ، وإنْ أبى فَجَمِيعُ العَبْدِ للذي لَمْ يُقَاطِعْهُ، وَإنْ مَاتَ المُكاتَبُ وَتَرَكَ مالاً فأحَبّ الّذي قَاطَعَهُ أنْ يَرُدّ عَلى صَاحِبِ نِصْفَ مَا تَفَضّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ المِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ، وَإنْ كَانَ الّذي تَمَسّكَ

بالْكِتَابَةِ قَدْ أخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أوْ أفْضَلَ فَالمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لأنَّهُ إنَّمَا أخَذَ حَقَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أحَدُهما عَلى نِصْفِ حَقِّهِ بإذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الّذي تَمَسّكَ بالرّقّ أقَلّ ممّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمّ يَعْجِزُ المُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: إنْ أحَبّ الّذي قَاطَعَ العَبْدَ أنْ يَرُدّ عَلى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضّلهُ بِهِ كَانَ العَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإنْ أبى أنْ يَرُدّ فَلِلّذي تَمَسّكَ بِالرّقّ حِصّةُ صَاحِبِهِ الّذي كانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ المُكاتَبَ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذَلِكَ أنّ العَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرينِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً ثُمّ يُقَاطِعُ أحَدُهُمَا المُكَاتَبَ عَلى نِصْفِ حَقّهِ بإذْنِ صَاحِبِهِ وَذلِكَ الرّبُعُ مِنْ جَميعِ العَبْدِ ثُمّ يَعْجِزُ المُكاتَبُ فَيُقَالُ للذي قَاطَعَهُ إنْ شِئْتَ فارْدُدْ عَلى صَاحِبِك نِصْفَ ما فَضّلْتَه بِهِ وَيَكُونُ العَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإنْ أبى كانَ للّذي تَمَسّك بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الّذي قَاطَعَ المُكاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ العَبْدِ فَذَلِكَ ثَلاثَةُ أرْبَاعِ العَبْدِ، وَكَانَ للذي قَاطَعَ رُبُعُ العَبْدِ لأنّهُ أبى أنْ يَرُدّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الّذي قَاطَعَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للنّاسِ. قَالَ مَالِكٌ: فإنّ سَيّدَهُ لاَ يُحَاصّ غُرَمَاءَهُ بِالّذي عَلَيْهِ مِنَ قَطَاعَتِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أنْ يُبَدّؤا عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أنْ يُقَاطِعَ سَيّدَهُ إذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ للنّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصيرُ لاَ شَيءَ لَهُ لأنّ أهْلَ الدّيْنِ أحَقّ بِمَالِهِ مِنْ سَيّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدنا في الرّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمّ يُقَاطِعُهُ بِالذّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ ممّا عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ عَلى أنْ يُعَجّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أنّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأسٌ، وَإنّمَا كَرِهَ ذلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لأنّهُ أنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدّيْنِ يَكُونُ للرّجُلِ عَلى الرّجُلِ إلى أجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هذَا مِثْلَ الدّيْنِ إنّمَا كانَتْ قَطَاعَةُ المُكَاتَبِ سَيّدَهُ عَلى أنْ يُعْطِيَهُ مَالاً في أنْ يَتَعَجّلَ العِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ المِيرَاثُ وَالشّهَادَةُ والحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ العَتَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ

بِدَرَاهِمَ، وَلاَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ ائْتِني بِكَذَا وكَذَا دِيناراً وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنْ جِئْتَني بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هذَا دَيْناً ثَابِتاً، وَلَوْ كانَ دَيْناً ثَابِتاً لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ المُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ في مَالِ مُكَاتَبِهِ.

جِرَاحُ المُكَاتَبِ:

١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في المُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحاً يَقَعُ فيهِ العَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ المُكاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذلِكَ الجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ وَكَانَ عَلى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلى ذلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغي أَنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذلِكَ الجَرْحِ قَبْلَ الكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذلِكَ الجَرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ فإِنْ أَحَبَّ أن يُؤَدِّي عَقْلَ ذلِكَ الجَرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلامَهُ وَصَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ العَبْدَ إِلى المَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: في القَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحاً فيهِ عَقْلٌ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ ولِلّذِينَ مَعَهُ في الكِتَابَةِ أَدّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذلِكَ الجَرْحِ، فإِنْ أَدّوا ثَبَتُوا عَلى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَدّى عَقْلَ ذلِكَ الجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عبِيداً لَهُ جَمِيعاً بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذلِكَ الجَرْحِ الّذي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الّذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنا أَنّ المُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ المُكاتَبِ الّذينَ مَعَهُ في كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ العَبِيدِ في قِيمَتِهِمْ، وَأَنّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلى سَيِّدِهِمْ الّذي لَهُ الكِتَابَةُ وَيُحسبُ ذلِكَ لِلْمُكاتَبِ في آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ هديّةِ جَرْحِهِ. قَالَ مَالِك: وَتَفْسيرُ ذَلِكَ أَنّهُ

كأنّهُ كَاتَبَهُ عَلى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الّذي أخَذَها سَيّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فإنْ أدّى المُكاتَبُ إلى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرّ، وَإنْ كَانَ الّذي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الّذي أخَذَ مِنْ هديّةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وإنْ كانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أكْثَرَ ممّا بَقيَ عَلى المُكاتَبِ أخَذَ سَيّدُ المكاتَبِ ما بَقيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكانَ ما فَضَلَ بَعْدَ أدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكاتَبِ، وَلاَ يَنْبَغي أنْ يُدْفَعَ إلى المُكاتَبِ شَيءٌ مِنْ هديّةِ جَرْحِهِ فَيَأكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإنْ عَجَزَ رَجَعَ إلى سَيّدِهِ أعْوَرَ، أوْ مَقْطُوعَ اليَدِ، أوْ مَعْضُوبَ الجَسَدِ، وَإنّما كَاتَبَهُ سَيّدُهُ عَلى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلى أنْ يَأخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلاَ ما أصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلكنْ عَقْلُ جِرَاحاتِ المُكاتَبِ وَوَلَدِهِ الّذينَ وُلِدُوا في كِتَابَتِهِ، أوْ كاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إلى سَيّدِهِ وَيُحْسَبُ ذلِكَ لَهُ في آخِرِ كِتَابَتِهِ.

بَيْعُ المُكَاتَبِ:

١١ ـ قَالَ مَالِكٌ إنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في الرّجُلِ يَشْتَري مُكاتَبَ الرّجُلِ أنّهُ لاَ يَبِيعُهُ إذَا كانَ كاتَبَهُ بِدَنَانيرَ أو دَرَاهِمَ إلاّ بِعَرْضٍ مِنَ العُرُوضِ يُعَجّلُهُ وَلاَ يُؤخّرُهُ لأنّهُ إنْ أخّرَهُ كانَ دَيْناً بِدَيْنٍ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الكَالىءِ بالكالىءِ. قَالَ وَإنْ كَاتَبَ المكاتَبِ سَيّدُهُ بِعَرْض مِنَ العُرُوضِ منَ الإبِلِ ، أو البَقرِ، أوِ الغَنَمِ. أوِ الرّقِيقِ فإنّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَري أنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ، أوْ فِضّةٍ، أوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الّذي كاتَبَهُ سَيّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجّلُ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤخّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في المُكاتَبِ أنّهُ إذَا بِيعَ كانَ أحَقّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمّنْ اشْتَرَاها إذَا قَويَ أنْ يُؤدّيَ إلى سَيّدِهِ الثّمَنَ الّذي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً وَذلِكَ أنّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ والعَتَاقَةُ تُبَدّأ عَلى ما كَانَ مَعَهَا مِن الوَصَايا وَإنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ المُكاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ المُكاتَبِ، أوْ ثُلُثَهُ، أوْ رُبُعَهُ، أوَ سَهْماً مِنْ أسْهُمِ المُكاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكاتَبِ فيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ وذلِكَ أنّهُ يَصيرُ بِمَنْزِلَةِ القَطَاعَةِ

وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كاتَبَهُ إلاّ بِإذْنِ شُركائِهِ، وأنّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَـهُ بِـهِ حُرْمَـةٌ تامّـةٌ، وأنّ مَالَـهُ مَحْجُوزٌ عَنْـهُ، وَأنّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَـهُ يُخَافُ عَلَيْـهِ مِنْهُ العَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتـرَاءِ المُكاتَبِ نَفْسَـهُ كامِـلاً إلاّ أنْ يَأذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَـهُ فيهِ كِتَـابَةٌ، فـإنْ أذِنُوا لَـهُ كَانَ أحَقّ بِمَـا بِيعَ مِنْـهُ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ المُكاتَبِ وَذَلِكَ أنّهُ غَـرَرٌ إنْ عَجَزَ بَـطَلَ مَا عَلَيْـهِ، وإنْ مَاتَ أوْ أفْلَسَ وَعَلَيْـهِ دُيُونٌ لِلْنّـاسِ لَمْ يَأخُـذْ الّذي اشْتـرى نَجْمَهُ بِحِصّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئاً، وَإنّمَا الّذي يَشْتَري نَجْماً مِنْ نُجُومِ المُكاتَبِ بِمَنْـزِلَةِ سَيّدِ المُكاتَبِ فَسَيّدُ الكُاتَبِ لاَ يَحاصّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُـرَمَـاءَ المُكاتَبِ وَكَـذَلِكَ الخَرَاجُ أيْضاً يَجْتَمِـعُ لَهُ عَلى غُـلامِهِ فَـلاَ يَحَاصّ بِمَـا اجْتَمَعَ لَـهُ مِنَ الخَرَاجِ غُرَمَـاءَ غُلامِهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: لاَ بَأسَ بِـأنْ يَشْتَري المُكـاتَبُ كِتَابَتَـهُ بِعَرْضٍ أوْ بِعَيْنٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ العَيْنِ، أوِ العَرْضِ، أوْ غَيْرِ مُخَـالِفٍ مُعَجّلٍ أوْ مُؤخّرٍ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أمّ وَلَدٍ وَأوْلاَداً لَهُ صِغَـاراً مِنْهَا أوْ مِنْ غَيْرِها فَلاَ يَقْوونَ عَلى السّعْي وَيُخَافُ عَلَيْهِمْ العَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ. قَالَ تُبَاعُ أمُّ وَلَدِ أبِيهِمْ إذَا كَانَ في ثَمَنِهَا مَا يُؤدّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَـابَتِهِمْ أمَّهُمْ كَانَتْ أوْ غَيْرَ أمّهِمْ يُؤدّي عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ لأنّ أبَـاهُمْ كانَ لاَ يَمْنَـعُ بَيْعَهَا إذَا خَـافَ العَجْزَ عَنْ كِتَـابَتِـهِ فَهَؤلاءِ إذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ العَجْـزُ بِيعَتْ أمّ وَلَـدِ أبيهِمْ فَيُؤدّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا، فإنْ لَمْ يَكُنْ في ثَمَنِهَا مَا يُؤدّى عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْـوَ هيَ وَلاَ هُمْ عَلى السّعْي رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيّدِهِمْ. قَـالَ مَالِـكٌ: الأمْرُ عِنْـدَنَا في الّـذي يَبْتَاعُ كِتَـابَةَ المُكاتَبِ ثُمّ يَهْلِكُ المُكاتَبُ قَبْلَ أنْ يُؤدّيَ كِتَابَتَهُ أنّهُ يَرِثُهُ الّذي اشْتَرَى كِتَـابَتَهُ، وَإنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وإنْ أدّى المُكاتَبُ كِتَابَتَهُ إلى الّذي اشْتَرَاها وَعَتَقَ فَـوَلاَؤهُ لِلّذي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلّذي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِهِ شَيءٌ.

سَعْيُ المُكَاتَبِ:

١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِـلاَ

عَنْ رَجُلٍ كاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَعَلى بَنِيهِ، ثُمّ مَاتَ هَلْ يَسْعى بَنُو المُكاتَبِ في كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبيدٌ فقَالاَ بَلْ يَسْعَوْنَ في كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لاَ يُطِيقُونَ السّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إلاّ أَنْ يَكُونَ المُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤدّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إلى أَنْ يَتَكَلّفُوا السّعْيَ، فإِنْ كَانَ فيما تَرَكَ مَا يُؤدّى عَنْهُمْ أدّيَ ذلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكُوا عَلى حَالِهِمْ حَتّى يَبْلُغُوا السّعْيَ، فَإِنْ أدّوا عَتَقُوا، وإِنْ عَجَزُوا رُقوا. قَالَ مَالِكٌ: في المُكاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مالاً لَيْسَ فيه وَفَاءُ الكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَداً مَعَهُ في كِتَابَتِهِ وأمّ وَلَدٍ فأَرَادَتْ أمّ وَلَدِهِ أنْ تَسْعى عَلَيْهِمْ إنّهُ يُدْفَعُ إلَيْهَا المَالُ إذَا كَانَتْ مَأمُونَةً عَلى ذلِكَ قَوِيّةً عَلى السّعْي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيّةً عَلى السّعْي، وَلاَ مَأمُونَةً عَلى المَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ المُكاتَبِ رَقِيقاً لِسَيّدِ المُكاتَبِ. قَالَ مَالِكٌ: إذَا كاتَبَ القَوْمَ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعى بَعْضُهُمْ حَتّى عَتَقُوا جَمِيعاً فإنّ الّذينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلى الّذينَ عَجَزُوا بِحِصّةِ ما أدّوْا عَنْهُمْ لأنّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعضٍ.

عِتْقُ المُكَاتَبِ إذَا أدّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحلّهِ:

١٣ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أنّ مُكاتَباً كانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الحَنَفيّ وأنّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ جَمِيعَ ما عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأبى الفُرَافِصَةُ فَأتَى المُكاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَهُوَ أميرُ المَدينَةِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الفُرَافِصةَ. فَقَالَ لَهُ ذلِكَ فَأبى فَأمَرَ مَرْوَانُ بِذلِكَ المَال أنْ يُقْبَضَ مِنَ المُكاتَبِ فَيُوضَعَ في بَيْتِ المَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمّا رَأى ذلِكَ الفُرَافِصَةُ قَبَضَ المالَ. قَالَ مَالِكٌ: فَالأمْرُ عِنْدَنا أنّ المُكاتَبَ إذَا أدّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحلّهَا جَازَ ذلِكَ لَهُ

وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأبى ذلِكَ عَلَيْهِ وذلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ المُكاتَبِ بِذلِكَ كُلّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ لأنَّهُ لاَ تَتِمّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِق، وَلاَ تَتِمّ حَرْمَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلاَ أَشْبَاهُ هـذَا مِنْ أمْرِهِ، وَلاَ يَنْبَغي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: في مُكاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلّهَا إلى سَيِّدِهِ لأنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ في كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ لأَنَّهُ تَتِمّ بِذلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شِهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأبى ذلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرّ مِنّي بِمَالِهِ.

ميرَاثُ المُكَاتَبِ إذَا عَتَقَ:

١٤ ـ حدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ المُكاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثيراً، فَقَالَ يُؤدّى إلى الّذي تَمَاسَكَ بِكِتَابته الّذي بَقِيَ لَهُ ثُمّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسّوِيّةِ. قَالَ مَالِكٌ: إذَا كاتَبَ المُكاتَبُ فَعَتَقَ فإنّما يَرِثُهُ أوْلى النّاسِ بِمَنْ كاتَبَهُ مِنَ الرّجالِ يَوْمَ تُوُفّيَ المُكاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ، قَالَ وهـذَا أَيْضاً في كلّ مَنْ أَعْتِقَ فإنّما مِيرَاثُهُ لأقْرَبِ النّاسِ ممّنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ المُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصيرَ مَوْرُوثاً بِالْوَلاءِ. قَالَ مَالِكٌ: الإخْوَةُ في الكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ إذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً إذَا لَمْ يَكُنْ لأحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا في كِتَابَتِهِ، أَوْ كاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً أدّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ ما عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ المَالِ بَعْدَ ذلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إخْوَتِهِ.

الشّرْطُ في المُكَاتَبِ:

١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ في رَجُلٍ كاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ

فِي كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنَّ كُلَّ شَيءٍ مِنْ ذلِكَ سَمّى بِاسْمِهِ ثُمّ قَوِيَ الْمُكاتَبُ عَلى أداءِ نُجُومِهِ كُلّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ إِذَا أَدّى نُجُومَهُ كُلّهَا وَعَلَيْهِ هذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إلى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ، أو سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذلِكَ مِمّا يُعالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فذلِكَ مَوضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيّدِهِ فِيهِ شَيءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيّةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أو شَيءٍ يُؤَدّيهِ فَإِنّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدّنَانيرِ والدّرَاهِمِ يَقُومُ ذلِكَ عَلَيْهِ فَيدْفَعَهُ مَعَ نُجُومِهِ، ولاَ يَعْتِقُ حَتّى يَدْفَعَ ذلِكَ مَعَ نُجُومِهِ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا الّذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ أَنّ الْمُكاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فإِذَا هَلَكَ سَيّدُهُ الّذي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فإِنّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلّذي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ العَصَبَةِ. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلى مُكاتَبِهِ أَنّكَ لاَ تُسَافِرُ، وَلاَ تَنْكِحُ، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إلاّ بِإِذْني، فإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ بِغَيْرِ إِذْني فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إنْ فَعَلَ الْمُكاتَبُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذلِكَ إلى السّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ، وَلاَ يُسَافِرَ، وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيّدِهِ إلاّ بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذلِكَ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذلِكَ أَنّ الرّجُلَ يُكاتِبُ عَبْدَهُ بِمَائَةِ دِينارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِن ذلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ المَرْأَةَ فَيُصْدِقُهَا الصّدَاقَ الّذي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فيهِ عَجْزٌ فَيَرْجِعُ إلى سَيّدِهِ عَبْداً لاَ مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، وَلاَ عَلى ذلِكَ كَاتَبَهُ وذلِكَ بِيَدِ سَيّدِهِ إنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ في ذلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

وَلاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ:

١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنّ المكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنّ ذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إلاّ بِإِذْنِ سَيّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذلِكَ سَيّدُهُ لَهُ ثُمّ عَتَقَ الْمُكاتَبُ كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكاتَبِ،

وَإنْ مَـاتَ المُكاتَبُ قَبْـلَ أنْ يُعْتَقَ كانَ وَلاَءُ المُعْتَقِ لِسَيِّـدِ المُكاتَبِ وَإنّ مَـاتَ المُعْتَقُ قَبْلَ أنْ يُعْتَقَ المُكاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ المُكاتَبِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَـذَلِكَ أيْضـاً لَوْ كاتَبَ المُكاتَبُ عَبْداً فَعَتَقَ المُكاتَبُ الآخِرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الّـذي كَاتَبَـهُ فإنّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ المُكاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ المُكاتَبُ الأوّلُ الّذي كَاتَبَـهُ، فإنْ عَتَقَ الّـذي كَاتَبَـهُ رَجَعَ إلَيْهِ وَلاَءُ مُكـاتَبِهِ الّـذي كانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإنْ مَـاتَ المُكاتَبُ الأوّلُ قَبْـلَ أنْ يُؤَدّيَ أوْ عَجَـزَ عَنْ كِتَابَتِـهِ وَلَهُ وَلَـدٌ أحْرَارٌ لَمْ يَـرِثُوا وَلاَءَ مُكـاتَبِ أبِيهِمْ لأنّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأبِيهِمْ الوَلاءُ، وَلاَ يَكُونُ لَـهُ الوَلاءُ حَتّى يَعْتِقَ. قَـالَ مَالِـكٌ في المُكاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَيَتْـرُكُ أحدُهُمَـا لِلْمُكاتَبِ الّـذي لَهُ عَلَيْـهِ وَيَشِحّ الآخَـرُ ثُمّ يَمُوتُ المُكاتَبُ وَيَتْرُكُ مالاً. قَالَ مَالِكٌ: يَقْضي الّذي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمّ يَقْتَسِمَـانِ المَالَ كَهَيْئَتِـهِ لَوْ مَـاتَ عَبْداً لأنّ الّـذي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَـاقَةٍ وإنّمَا تَرَكَ مَـا كانَ لَـهُ عَلَيْهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: ومِمّا يُبَيِّنُ ذلِـكَ أنّ الرّجُـلَ إذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكاتَباً وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنساءً، ثُمّ أعْتَقَ أحَدُ البَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ المُكـاتَبِ إنّ ذلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الوَلاَءِ شَيْئاً وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ ومِمّا يُبَيِّنُ ذلِـكَ أيْضاً أنّهُمْ إذَا أعْتَقَ أحَـدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمّ عَجَزَ المُكـاتَبُ لَمْ يُقَوّمْ على الّـذي أعْتَقَ أحَدُهُمْ نَصِيبَـهُ ما بَقِيَ مِنَ المُكاتَبِ وَلَوْ كانَتْ عَتَاقَةً قُوّمَ عَلَيْهِ حَتّى يَعْتِقَ في مَالِـهِ كما قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ قُوّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَبْدِ، فـإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَـالٌ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ. قَالَ ومِمّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أيْضاً أنّ مِنْ سُنّةِ المُسْلِمِينَ الّتي لاَ اخْتِـلافَ فيهَا أنّ مَنْ أعْتَقَ شِـرْكاً لَـهُ في مُكاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْـهِ في مَالِـهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْـهِ كـانَ الوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِـهِ. وَمِمّا يُبَيِّنُ ذلِـكَ أيْضاً أنّ مِنْ سُنّـةِ المُسْلِمِينَ أنّ الوَلاَءَ لِمَنْ عَقَـدَ الكِتَـابَـةَ وأنّـهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيّـدَ المُكـاتَبِ مِنَ النّسَـاءِ مِنَ وَلاَءِ المُكاتَبِ، وَإنْ أعْتَقْنَ نَصِيبَهُنّ شَيءٌ إنّمَا وَلاَؤُهُ لِوَلَدِ سَيّـدِ المُكاتَبِ الـذّكُورِ أوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرّجالِ.

مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ المُكَاتَبِ:

١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ القَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَداً مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِي مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ وَرِضاً مِنْهُمْ وإِنْ كَانُوا صِغَاراً فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُم بِشَيْءٍ وَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ وَذلِكَ أَنّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلى جَمِيعِ القَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِيَتِمّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إلى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنّما أَرَادَ بِذلِكَ الفَضْلَ والزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ وَهذَا أَشَدّ الضَّرَرِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي العَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً إِنّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الكَبِيرَ الفَانِي والصَّغِيرَ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهَا شَيْئاً وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ، وَلاَ قُوّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عتْقِ المُكَاتَبِ وَأُمّ وَلَدِهِ:

١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمّ يَمُوت المُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمّ وَلَدِهِ وقَدْ بَقِيَت عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنّ أُمّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ المُكَاتَبُ حَتّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ ما بَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: فِي المُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ أَوْ يَتَصَدّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ سَيِّدُهُ حَتّى عَتَقَ المُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ المُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ المُكاتَبُ فَرَدّ ذلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ، فَإِنّهُ إِنْ عَتَقَ المُكَاتَب وذلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذلِكَ العَبْدَ، وَلاَ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصّدَقَةَ إِلاّ أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

الوَصِيّةُ في المُكَاتَبِ:

١٩ - قَالَ مَالِكٌ: إنّ أحْسَنَ مَا سَمِعْتُ في المُكاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيّدُهُ عِنْدَ المَوْتِ أنّ المُكاتَبَ يُقَامُ عَلى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الّتي لَوْ بِيعَ كانَ ذَلِكَ الثّمَنَ الّذي يَبْلُغُ فإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أقَلّ ممّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ وَضَعَ ذلِكَ في ثُلُثِ المَيّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إلى عَدَدَ الدّراهِمِ الّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وذلِكَ أنّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إلاّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِ،. وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جارِحُهُ دِيّةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرحَهُ وَلاَ يُنْظَرُ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ إلى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدّنَانيرِ والدّرَاهِمِ لأنّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شيءٌ وإنْ كَانَ الّذي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أقَلّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ في ثُلُثِ المَيّتِ إلاّ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وذلِكَ أنّهُ إنما تَرَكَ المَيّتُ لَهُ مَا بَقيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيّةً أوْصى بها. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذلِكَ أنّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ المُكاتَبِ ألفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إلاّ مَائِةُ دِرْهَمٍ فَأوْصى سَيّدُهُ لَهُ بِالمائَةِ دِرْهَمٍ الّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ في ثُلُثِ سَيّدِهِ فَصَارَ حُرّاً بها. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ كاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إنّهُ يُقَوّمُ عَبْداً، فإنْ كَانَ في ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ العَبْدِ جازَ لَهُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذلِكَ أنْ تَكُونَ قِيمَةُ العَبْدِ ألْفَ دِينَارٍ فَيُكاتِبُهُ سَيّدُهُ عَلى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُون ثُلُثُ مَالِ سَيّدِهِ ألْفَ دِينَارٍ فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ وإنّمَا هيَ وَصِيّةٌ أوصى لَهُ بها في ثُلُثِهِ، فإنْ كانَ السّيّدُ قَدْ أوْصى لِقَوْمٍ بِوصَايا وَلَيْس في الثّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ المُكاتَبِ بُدِئ بِالمُكاتَبِ لأنّ الكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ والعَتَاقَةُ تُبَدّأُ عَلى الوَصَايا ثُمّ تُجْعَلُ تِلْكَ الوَصَايَا في كِتَابَةِ المُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بها وَيُخَيّرُ وَرَثَةُ المُوصي فإنْ أحَبّوا أنْ يُعْطُوا أهْلَ الوَصَايا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ المُكاتَبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإنْ أبَوا وَأسْلَمُوا المُكاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إلى أهْلِ الوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لأنّ الثّلُثَ صَارَ في المُكاتَبِ ولأنّ كُلّ وَصِيّةٍ أوْصى بها أحَدٌ، فَقَالَ الوَرَثَةُ الّذي أوْصى بِهِ صَاحِبُنَا أكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ أخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ فإنّ وَرَثَتَهُ يُخَيّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ قَدْ أوْصى

صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لأَهْلِهِ عَلى مَا أَوْصى بِهِ المَيِّتُ، وإِلاّ فَأَسْلِمُوا لأَهْلِ الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ كُلِّهُ. قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الوَرَثَةُ المُكاتَبَ إلى أَهْلِ الوَصَايَا كانَ لأَهْلِ الوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ في وَصَايَاهُمْ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ المُكاتَبُ كانَ عَبْداً لأَهْلِ الوَصَايَا لاَ يَرْجِعُ إلى أَهْلِ المِيرَاثِ لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حينَ خُيِّرُوا وَلأَنَّ أَهْلَ الوَصَايَا حِينَ أَسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلى الوَرَثَةِ شَيءٌ، وإِنْ مَاتَ المُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدّي كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ ممّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لأَهْلِ الوَصَايَا وإِنْ أَدّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إلى عَصَبَةِ الّذي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ: يُقَوّمُ المُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالّذي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الكِتَابَةِ وَذلِكَ في القِيمَةِ مَائِةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ القِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الكِتَابَة فَيَصِيرُ ذَلِكَ إلى عُشْرِ القِيمَةِ نَقْداً، وَإِنّمَا ذلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذلِكَ لَمْ يُحْسَبْ في ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ إلاّ قِيمَةُ المُكاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَ الّذي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الكِتَابَةِ حُسِبَ في ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ نِصْفُ القِيمَةِ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلى هذَا الحِسَابِ. قَالَ مَالِكٌ: إذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمّ أَنّهَا مِنْ أَوّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ، وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكاتَبِهِ عِنْدَ المَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الكِتَابَةِ عَلى ثَلاثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ قُوِّمَ المُكاتَبُ قِيمَةَ النّقْدِ، ثُمّ قُسِمَتْ تِلْكَ القِيمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ الّتي مِنْ أَوّلِ الكِتَابَةِ حِصّتَهَا مِنْ تِلْكَ القِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ وَفَضْلِهَا ثُمّ الأَلْفُ الّتي تَلي الأَلْفَ الأولى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً ثُمّ الأَلْفُ الّتي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً

حَتّى يُؤتَى عَلى آخِرِهَا يَفْضُلُ كُلّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا في تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأخِيرِهِ لأنّ مَا اسْتَأخَرَ مِنْ ذلِكَ كَانَ أَقَلّ في القِيمَةِ ثُمّ يُوضَعُ في ثُلُثِ المَيّتِ قَدْرُ ما أصَابَ تِلْكَ الألْفَ مِنَ القِيمَةِ عَلى تَفَاضُلِ ذلِكَ إنْ قَلّ أوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلى هذَا الحِسَابِ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ أَوْصى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرّجُلُ ثُمّ هَلَكَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أَكْثَرَ ممّا بَقيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السّيّدِ والّذي أوْصى لَهُ بِرُبُعِ المُكَاتَبِ مَا بَقيَ لَهُمْ عَلى المُكاتَبِ ثُمّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ للموصى لَهُ بِرُبُعِ المُكاتَبِ ثُلُثُ ما فَضَلَ بَعْدَ أدَاءِ الكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيّده الثّلُثَانِ وَذَلِكَ أنّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه شيءٌ فإنّما يُورَثُ بالرّقّ. قَالَ مَالِكٌ: في مُكَاتَبٍ أعْتَقَهُ سَيّدُهُ عِنْدَ المَوْتِ. قَالَ إنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ المَيّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ ما حَمَلَ الثّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الكِتَابَةِ قَدْرُ ذلِكَ إنْ كانَ عَلى المُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْداً. وَيَكُونُ ثُلُثُ المَيّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الكِتَابَةِ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ قَالَ في وَصِيّتِهِ غُلامي فُلَانٌ حُرّ وَكَاتِبُوا فُلاناً تُبَدّأ العَتَاقَةُ عَلى الكِتَابَة.

كتاب المدبر

القضاء في المدبر.
جامع ما في التدبير.
الوصية في التدبير.
مس الرجل وليدته إذا دبرها.
بيع المدبر.
جراح المدبر.
ما جاء في جراح أم الولد.

بسم الله الرحمن الرحيم

القَضَاءُ في المُدَبّرِ:

١ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ قَالَ: الأمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ دَبّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدتْ أوْلاداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إيّاها، ثُمّ مَاتَتِ الجَارِيَةُ قَبْلَ الّذي دبّرَهَا إنّ وُلْدَها بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشّرْطِ مِثْلُ الّذي ثَبَتَ لها وَلاَ يَضُرّهُمْ هَلاكُ أمّهِمْ، فإذَا ماتَ الّذي كَانَ دبّرَها فَقَدْ عَتَقُوا إنْ وَسِعَهُمُ الثّلُثُ. وَقَالَ مَالِكٌ: كُلّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِهَا إنْ كَانَتْ حُرّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فوَلَدُها أحْرارٌ، وَإنْ كَانَتْ مُدَبّرَةً، أوْ مُكَاتَبَةً، أوْ مُعْتَقَةً إلى سِنِينَ، أوْ مُخْدَمَةً. أوْ بَعْضُهَا حُرّاً، أوْ مَرْهُونَةً، أوْ أمّ وَلَدٍ فَوَلَدُ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنّ عَلى مِثْلِ حالِ أمّهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقّونَ بِرِقّهَا. قَالَ مَالِكٌ: في مُدَبّرَةٍ دُبّرَتْ وَهيَ حَامِلٌ ولَمْ يَعْلَمْ سَيّدُهَا بِحملِهَا إنّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهيَ حَامِلٌ ولَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَالسّنّةُ فيهَا أنّ وَلَدُها يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أنّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وهيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا في بَطْنِهَا لمَنْ ابْتَاعَهَا اشْتَرَطَ ذلِكَ المُبْتَاعُ أوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلّ لِلْبَائِعِ أنْ يَسْتَثْني ما في بَطْنِهَا لأنّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلاَ يدْري

أَيَصِلُ ذلِكَ إِلَيْهِ أمْ لاَ، وإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ باعَ جَنِيناً في بَطْنِ أمّهِ وذلِكَ لاَ يَحِلّ لَهُ لأنّهُ غَرَرٌ.

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: في مُدَبّرٍ أوْ مُكاتَبٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً فَوطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ وَلَدُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقّونَ بِرِقّهِ. قَالَ مَالِكٌ: فإِذَا أعْتِقَ هُوَ فإِنّمَا أمّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلّمُ إِلَيْهِ إِذَا أعْتِقَ.

جَامعُ مَا في التّدْبيرِ:

٤ ـ قَالَ مَالِكٌ في مُدَبّرٍ. قَالَ لِسَيّدِهِ عَجّلْ لي العِتْقَ وَأعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجّمَةً عليّ؟ فَقَالَ سَيّدُهُ نَعَمْ أنْتَ حُرّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِيناراً تُؤدّي إليّ كُلّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانيرَ فَرَضِيَ بِذَلِكَ العَبْدُ ثُم هَلَكَ السّيّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، أوْ يَوْمَيْنِ، أوْ ثَلاَثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ العِتْقُ وَصَارَتِ الخَمْسُونَ دِينَاراً دَيْناً عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَميرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الدّيْنِ.

٥ ـ قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَبّرَ عَبداً لَهُ فَمَاتَ السّيّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ في مَالِهِ الحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فيهِ المُدَبّرُ قَالَ يُوقَفُ المُدَبّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حتّى يَتَبَيّنَ مِنَ المَالِ الغَائِبِ، فإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيّدُهُ ممّا يَحْمِلُهُ الثّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فيما تَرَكَ سَيّدُهُ ما يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثّلُثِ وَتُرِكَ مَالُهُ في يَدَيْهِ.

الوَصِيّةُ في التّدْبيرِ:

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ كُلّ عَتَاقَةٍ أعْتَقَهَا رَجُلٌ في وَصِيّةٍ أوْصى بها في صِحّةٍ أوْ مَرَضٍ أنّهُ يَرُدّها مَتَى شَاءَ وَيُغَيّرُها مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً فإِذَا دَبّرَ فلا سَبيلَ لَهُ إلاّ رَدَّ ما دَبّرَ. قَالَ مالكٌ وكلُّ ولدٍ وَلَدَتْهُ

أَمَـةٌ أَوْصى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُـدَبَّرْ فـإِنّ وَلَدَهـا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَـا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِـكَ أَنّ سَيِّـدَهَا يُغَيِّـرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَـاءَ وَيَرُدُّهـا مَتى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لهـا عَتَاقَـةٌ وإِنّمَا هيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لجَـارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ عِنْـدي فُلاَنَـةُ حَتّى أَمُوتَ فَهْيَ حُـرّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فإِنْ أَدْرَكَتْ ذلِكَ كانَ لها ذلِكَ، وإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذلِكَ بَاعَهَا وَوَلَـدَهـا لأَنّـهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَـدَها في شيءٍ ممّـا جَعَلَ لهَـا. قَالَ والـوَصِيّةُ في العَتَـاقَةِ مُخَـالِفَةٌ للتّدْبِيرِ فَارَقَ بَيْنَ ذلِكَ مَا مضى مِنَ السّنّةِ، قَالَ وَلَوْ كانَتِ الوَصِيّةُ بِمَنْزِلَةِ التّدْبِيرِ كانَ كُلّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَـا ذُكِرَ فيهَـا مِنَ العَتَاقَـةِ وَكَانَ قَـدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ما لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَبّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً في صِحّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَـالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِىءَ بالأوّلِ فَالأوّلِ حَتّى يَبْلُغَ الثّلُثَ، وَإِنْ كانَ دَبّرَهُمْ جَمِيعاً في مَرَضِهِ، فَقَالَ فُلانٌ حُرّ، وَفُلانٌ حُرّ، وَفُـلانٌ حُرّ في كَلامٍ واحِدٍ إِنْ حَـدَثَ بي في مَرَضِي هـذَا حَدَثُ مَـوْتٍ أَوْ دَبّرَهُمْ جَمِيعـاً في كَلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ تَحَـاصّوا في الثّلُثِ وَلَمْ يُبَـدّأْ أَحَدٌ مِنْهم قَبْلَ صَاحِبِهِ وإِنّمَـا هيَ وَصِيّةٌ وإنّما لَهُمُ الثّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ، ثُمّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثّلُثُ بَالِغـاً مَا بَلَغَ، قَـالاَ وَلاَ يُبَدّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كانَ ذلِـكَ كُلّهُ في مَرَضِـهِ. قَالَ مَـالِكٌ في رَجُلٍ دَبّرَ غُلاماً لَهُ فَهَلَكَ السّيّدُ وَلاَ مَـالَ لَهُ إِلاّ العَبْـدُ المُدَبّـرُ وَلِلْعَبْدِ مَـالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ المُدَبّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْـهِ. قَالَ مَـالِكٌ في مُـدَبّرٍ كَـاتَبَهُ سَيّـدُهُ فَمَاتَ السّيّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُـهُ وَيُوضَـعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَـابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاها.

٨ ـ قَالَ مَالِـكٌ: في رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْـدٍ لَهُ وَهْـوَ مَرِيض فَبَتّ عِتْقَ نِصْفِهِ أو بَتّ عِتْقَهُ كُلّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذلِكَ، قَالَ يُبَدّأُ بِالمُدَبّـرِ قَبْلَ الذي أَعْتَقَهُ وهوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنّـهُ لَيْسَ للرّجُلِ أَنْ يَـرُدّ مَا دَبّـرَ، وَلاَ أَنْ

يَتَعَقّبَهُ بِأمْرٍ يَرُدّهُ بِهِ، فَإذَا أعْتَقَ المُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَـا بَقِيَ مِنَ الثّلُثِ في الّذي أعْتَقَ شَـطْرَهُ حَتّى يَسْتَتِمّ عِتْقُهُ كُلّهُ في ثُلُثِ مَـالِ المَيّتِ، فـإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِـكَ فَضْـلُ الثّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلُ الثّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ المُدَبّرِ الأوّلِ.

مَسّ الرّجُلِ وَليدَتَهُ إذَا دَبّرَهَا:

٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ دَبّرَ جَـارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَـانَ يَطَؤهُمَا وَهُمَا مُدَبّرَتَانِ.

١٠ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّ سَعِيـدَ بْنِ المُسَيّبِ كـانَ يَقُولُ: إذَا دَبّرَ الـرّجُلُ جَـارِيَتَهُ فـإنّ لَهُ أنْ يَـطَأهَا وَلَيْسَ لَـهُ أنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَـا وَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِهَا.

بَيْعُ المُدَبّرِ:

١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في المُـدَبّرِ أنّ صَـاحِبَه لاَ يَبِيعُهُ، وَلاَ يُحَوّلَـه عَنْ مَوْضِعِـهِ الّذي وَضَعَـهُ فيهِ وَأنّـهُ إنْ رَهِقَ سَيّدَهُ دَيْنٌ فـإنّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ على بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيّـدُهُ فإنْ مَـاتَ سَيّدُهُ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْـهِ فَهُوَ في ثُلُثِهِ لأنّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ ما عَـاشَ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَخْـدُمَهُ حَيَـاتَهُ ثُمّ يَعْتِقَـهُ على وَرَثَتِهِ إذَا مَاتَ مِنْ رَأسِ مَـالِهِ، وَإنْ مَـاتَ سَيّدُ المُـدَبّرِ وَلاَ مَـالَ لَهُ غَيْـرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فإنْ مَاتَ سَيّـدُ المَدَبّـرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِـالمُدَبّـرِ بِيعَ في دَيْنِهِ لأنّهُ إنّمَا يَعْتِقُ في الثّلُثِ. قَالَ فإنْ كَانَ الدّيْنُ لاَ يُحِيطُ إلاّ بِنِصْفِ العَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ للدّينِ ثُمّ عَتَقَ ثُلُثُ ما بقيَ بَعْدَ الدّيْنِ.

١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ المُدَبّرِ، وَلاَ يَجُوزُ لأحَـدٍ أنْ يَشْتَرِيَـهُ إلاّ أنْ يَشْتَرِيَ المُدَبّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيّـدِهِ فَيَكُونُ ذلِـكَ جَائِـزاً لَهُ أوْ يُعْـطى أحَدٌ سَيّـدَ

المُدَبّر مالاً وَيُعْتِقُهُ سَيّدُهُ الّذي دَبّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أيْضاً. قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاَؤهُ لِسَيّدِهِ الّذي دَبّرَهُ.

١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ المُدَبّرِ لأنّهُ غَرَرٌ إذْ لاَ يُدْرى كَمْ يَعيشُ سَيّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ: في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَيُدَبّرُ أحَدُهُمَا حِصّتَهُ إنّهُمَا يَتقَاوَمَانِهِ فإنِ اشْتَرَاهُ الّذي دَبّرَهُ كَانَ مُدَبّراً كُلّهُ، وَإنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبيرُهُ إلاّ أنْ يَشَاءَ الّذي بَقيَ لَهُ فيهِ الرّقّ أنْ يُعْطِيَهُ شَريكَهُ الّذي دَبّرَهُ بِقيمَتِهِ فإنْ أعْطَاهُ إيّاهُ بِقيمَتِهِ لَزِمَهُ ذلِكَ وَكَانَ مُدَبّراً كُلّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ في رَجُل نَصْرانيّ دَبّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأسْلَمَ العَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَبْدِ وَيُخَارَجُ على سَيّدِهِ النّصْرَانيّ وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتّى يَتَبَيّنَ أمْرُهُ فإنْ هَلَكَ النّصْرَانيّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضي دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ المُدَبّرِ إلاّ أنْ يَكُونَ في مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدّيْنَ فَيَعْتِقُ المُدَبّرُ.

جِرَاحُ المُدَبّرِ:

١٤ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضى في المُدَبّرِ إذَا جَرَحَ أنّ لِسَيّدِهِ أنْ يُسَلّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إلى المَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ المَجروحُ وَيُقَاصّهُ بِجرَاحِهِ، منْ دِيّةِ جَرْحِهِ فإنْ أدّى قَبْلَ أنْ يَهْلِكَ سَيّدُهُ رَجَعَ إلى سَيّدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنَا في المُدّبرِ إذَا جَرَحَ ثُمّ هَلَكَ سَيّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أنّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ثُمّ يُقْسَمُ عَقْلُ الجَرْحِ أثْلاثاً فَيَكُونُ ثُلُثُ العَقْلِ على الثّلُثِ الّذي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلى الثّلُثَيْنِ للذّيْنِ بأيْدي الوَرَثَةِ إنْ شَاؤوا أسْلَمُوا الّذي لَهُمْ مِنْهُ إلى صَاحِبِ الجَرْحِ، . وَإنْ شَاؤوا أعْطُوهُ ثُلُثي العَقْلِ وَأمْسَكُوا نَصِيبَهُم مِنَ العَبْدِ وذلِكَ أنّ عَقْلَ ذَلِكَ الجَرْحِ إنّمَا كَانَتْ جِنَايَةً مِنَ العَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْناً عَلى السّيّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ الّذي أحْدَثَ العَبْدَ بالّذي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السّيّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبيرِهِ فإنْ كانَ عَلى العَبْدِ دَيْنٌ للنّاسِ مَعَ جِنَايَةِ العَبْدِ بِيعَ مِنَ

المُدَبّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الجَرْحِ وَقَدْرِ الدّيْنِ ثُمّ يُبَدّأ بِالْعَقْلِ الّذي كَانَ في جِنَايةِ العَبْدِ فَيُقْضى مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ ثُمّ يُقْضى دَيْنُ سَيّدِهِ، ثُمّ يُنْظرُ إلى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ العَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أنّ جِنَايَةَ العَبْدِ هيَ أوْلى مِنْ دَيْنِ سَيّدِهِ، وَذَلِكَ أنّ الرّجُلَ إذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْداً مُدَبّراً قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ العَبْدُ شَجّ رَجُلاً حُراً مُوْضِحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَانَ عَلى سَيّدِ العَبْدِ مِنَ الدّيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: فَإنّهُ يُبْدَأ بِالخَمْسينَ دِينَاراً التي في عَقْلِ الشّجّةِ فَتُقْضى مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ ثُمّ يُقْضى دَيْنُ سَيّدِهِ ثُمّ يُنْظرُ إلى ما بَقِيَ مِنَ العَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ للوَرَثَةِ فالعَقْلُ أوْجَبُ في رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيّدِهِ وَدَيْنِ سَيّدِهِ أوْجَبُ مِنَ التّدْبِيرِ الّذي، إنّمَا هُوَ وَصِيّةٌ في ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ فَلاَ يَنْبَغي أنْ يَجُوزَ شيءٌ مِنَ التّدْبيرِ وعَلى سَيّدِ المُدَبّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإنّمَا هُوَ وَصِيّةٌ وَذَلِكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصى بهَا أوْ دَيْنٍ. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ كَانَ في ثُلُثِ المَيْتِ مَا يَعْتِقُ فيهِ المُدَبّر كُلّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ يُتّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإنْ كَانَ ذلِكَ العَقْدُ الدّيَةَ كَامِلَةً وذلكَ إذَا لَمَ يَكُنْ عَلى سَيّدِهِ دَيْنٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: في المُدَبّرِ إذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأسْلَمَهُ سَيّدُهُ إلى المَجْرُوحِ ثُمّ هَلَكَ سَيّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلّمُهُ إلى صَاحِبِ الجَرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدّيْنِ أنَا أزيدُ عَلى ذلِكَ إنّهُ إذَا زَادَ الغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أوْلى بِهِ وَيُحَطّ عَنِ الّذي عَلَيْهِ الدّينُ قَدْرُ مَا زَادَ الغَرِيمُ عَلى دِيَةِ الجَرْحِ فإنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئاً لَمْ يَأخُذْ العَبْدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: في المُدَبّرِ إذَا جَرَحَ ولَهُ مَالٌ فَأبى سَيّدُهُ أنْ يَفْتَدِيَهُ، فإنّ المَجْرُوحَ يَأخُذُ مَالَ المَدَبّرِ في دِيَةِ جُرْحِهِ، فإنْ كَانَ فيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفى المَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدّ المُدَبّرَ إلى سَيّدِهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ واسْتَعْمَلَ المُدَبّرَ بما بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الوَلَدِ:

١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الوَلَدِ تَجْرُحُ إِنَّ عَقْلَ ذلِكَ الجَرْحِ ضَامِنٌ عَلى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذلِكَ الجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الوَلَدِ فَلَيْسَ عَلى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ العَبْدِ أَوِ الوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلامَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ واحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَ كَثُرَ العَقْلُ فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لمَا مَضى فِي ذلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

كتاب الحدود

ما جاء في الرجم.
ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.
جامع ما جاء في حدّ الزنا.
ما جاء في المغتصبة.
الحد في القذف والنفي والتعريض.
ما لا حد فيه.
ما يجب فيه القطع.
ما جاء في قطع الآبق والسارق.
ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.
جامع القطع.
ما لا قطع فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في الرَّجْمِ :

١ ـ حدّثنا مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: جَاءَتِ اليَهُودُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أنّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شأنِ الرّجْمِ ، فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ كَذَبْتُمْ إنّ فِيهَا آيَةَ الرّجْمِ فَأتَوْا بِالتّوْرَاةِ فَنَشَرُوها فَوَضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرّجْمِ ثُمّ قَرَأ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَها، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فإذَا فيهَا آيَةُ الرّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمّدُ فيهَا آيَةُ الرّجْمِ فَأمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْني عَلى المَرْأةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْني يَحْني يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتّى تَقَعُ الحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَجُلاً مِنْ أسَلَمَ جَاءَ إلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ فَقَالَ لَهُ إنّ الأخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هذَا لأحَدٍ غَيْري؟ فَقَالَ لا. فَقَالَ لَهُ أبُو بَكْرٍ فَتُبْ إلى الله وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فإنّ الله يَقْبَلُ التّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْ نَفْسُهُ، حَتّى أتى عُمَرَ بْنَ

الخَطّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأبي بَكْر، فَقَالَ لَـهُ عُمَرُ مِثْـلَ ما قَـالَ لَهُ أبـو بَكْر فَلَمْ تُقْـرِرْ نَفْسُهُ حَتّى جَـاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَـالَ لَهُ إنّ الأخِـرَ زَنَى، فَقَـالَ سَعِيدٌ فَأعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ مَرّاتٍ كُلّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْـهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى إذَا أكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أهْلِهِ فَقَالَ أيَشْتَكي أمْ بِهِ جِنّةٌ؟ فَقَالُوا يا رَسُولَ الله والله إنّهُ لَصَحيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أبِكْرٌ أمْ ثَيّبٌ؟ فَقَالُوا بَلْ ثَيّبٌ يَا رَسُولَ الله، فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ.

٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَـالَ: بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِن أسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزّالٌ،يَا هَـزّالُ لَوْ سَتَـرْتَهُ بِـرِدَائِكَ لَكَـانَ خَيْراً لَـكَ. قَـالَ يَحْيى بْنُ سَعِيـد فَحَدّثْتُ بهـذَا الحَـديثِ في مجلِسٍ فيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزّال الأسْلَميّ، فَقَالَ يَزِيـدُ هَزّالٌ جَـدّي، وَهذَا الحَدِيثُ حَقّ.

٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرّاتٍ فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَـرُجِمَ، قَالَ ابْنُ شِهَـابٍ: فَمِنْ أجْلِ ذَلِـكَ يُؤخَذُ الـرّجُلُ بِـاعْتِرَافِهِ عَلى نَفْسِهِ.

٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوب بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَـةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُلَيْكَةَ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ امْـرَأةً جَاءَتْ إلى رَسُـولِ الله ﷺ فأخْبَـرَتْهُ أنّهَـا زَنَتْ وَهْيَ حَامِـلٌ، فَقَـالَ لَهَـا رَسُـولُ الله ﷺ إذْهَبي حَتّى تَضَعي، فَلَمّـا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُـولُ الله ﷺ إذْهَبي حَتّى تُرْضِعِيـهِ، فَلَمّا أرْضَعَتْـهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ اذْهَبي فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمّ جَاءَتْ، فأمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ أنّهُمَا أخْبَرَاهُ أنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَـا

إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أحَدُهُمَا يَا رَسُولَ الله اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أفْقَهُهُمَا أجَلْ يَا رَسُولَ الله، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَآئْذَن لي في أنْ أتَكَلَّمَ، فقَالَ تَكَلَّمْ، قَالَ إنّ ابْني كَانَ عَسِيفاً عَلى هـذَا فَزَنَى بِامْرَأتِهِ فَأخْبَرَني أنّ عَلى ابْني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لي، ثُمّ إنّي سَألْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخْبروني أنّ مَا عَلى ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأخْبَرُوني إنّمَا الرَّجْمُ على امْرَأتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أمَا والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأقْضِيَنّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أمّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرّبَهُ عَاماً، وأمَرَ أنَيْساً الأسْلميّ أنْ يَأتي امْرَأةَ الآخَرِ، فإنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمهَا. قَالَ مَالِكٌ: والعَسِيفُ الأجِيرُ.

٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ أرَأيْتَ لَوْ أنّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً أمْهِلُهُ حتّى آتيَ بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ.

٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَقُولُ الرَّجْمُ في كِتَابِ الله حَقّ عَلى مَنْ زَنَى مِنَ الرّجَالِ والنّسَاءِ إذَا أحْصِنَ إذَا قَامَتِ البَيّنَةُ أوْ كانَ الحَبَلُ أوْ الاعْتِرَافُ. حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي وَاقِدٍ اللّيْثيّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشّامِ فَذَكَرَ لَهُ أنّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أبَا وَاقِدٍ اللّيْثيّ إلى امْرَأتِهِ يَسْألها عَنْ ذلِكَ فَأتَاها وَعِنْدَها نِسْوَةٌ حَوْلها فَذَكَرَ لها الّذي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وَأخْبَرَها أنّها لا تُؤاخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقّنُهَا أشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأبَتْ أنْ تَنْزِعَ وَتَمّتْ عَلى الاعْتِرَافِ فَأمَرَ بها عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ: لمّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ مِنْ مِنىً أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ ثمّ كَوّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمّ طَرحَ عَلَيْهَا رِدَاءَه وَاسْتَلْقَى ثُمّ مَدّ يدَيْهِ إلى السّمَاءِ فَقَالَ: اللّهُمّ كَبُرَتْ سِنّي، وَضَعُفَتْ قُوّتي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيّتي فَاقْبِضْني إلَيْكَ غَيْرَ مُضَيّع وَلاَ مُفَرّط ثُمّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَخَطَبَ النّاسَ فَقَالَ أَيّهَا النّاسُ قَدْ سُنّتْ لَكُمْ السّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلى الوَاضِحَةِ إلاّ أنْ تَضِلّوا بِالّنَاسِ يَمِيناً وشِمَالاً وَضَرَبَ بإحْدَى يَدَيْهِ عَلى الأخْرَى ثُمّ قَالَ إيّاكُمْ أنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدّيْنِ في كِتَابِ الله فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ أنْ يَقُولَ النّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في كِتَابِ الله تَعَالى لَكَتَبْتُهَا الشّيْخُ والشّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البَتّةَ فإنّا قَدْ قَرَأنَاهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ فَمَا انْسَلَخَ ذو الحِجّةِ حتّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ قَوْلُهُ الشّيْخُ والشّيْخَةُ يعْني الثّيَبَ والثّيّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا البَتّةَ.

١٠ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ أُتِيَ بِامْرَأةٍ قَدْ وَلَدَتْ في سِتّةِ أشْهُرٍ فَأمَرَ بهَا أنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عليّ بْنُ أبي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً. وَقَالَ والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يُتِمّ الرّضَاعَةَ فَالحَمْلُ يَكُونُ سَتّةَ أشْهُرٍ فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ في أثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

١١ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الذي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرّجْمُ أحْصَنَ أوْ لَمْ يُحْصِنْ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا:

١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا

عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَدَعا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَوْطٍ فَأتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقالَ فَوْقَ هذَا فَأتِيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ دُونَ هذا فَأتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلانَ فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ ثُمّ قَالَ أيّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ الله مَنْ أصَابَ مِنْ هذِهِ القَاذُورَات شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله فإنّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله. حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِع أنّ صَفِيّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أخْبَرَتْهُ أنّ أبَا بَكْر الصّدّيق أتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلى جَارِيَةٍ بِكْر فَأحْبَلَهَا ثُمّ اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا ولَمْ يَكُنْ أحْصَنَ فَأمَرَ بِهِ أبُو بَكْر فَجُلِدَ الحَدّ ثمّ نُفيَ إلى فَدَكَ. قَالَ مَالِكٌ: في الّذي يَعْتَرِفُ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا ثُمّ يَرْجِعُ عَنْ ذلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أفْعَلْ، وإنّمَا كَانَ ذلِكَ مِنّي عَلى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيءٍ يَذْكُرُهُ إنّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدّ وَذَلِكَ أنّ الحَدّ الّذي هُوَ لله لاَ يُؤخَذ إلاّ بَأحَدِ وَجْهَيْنِ إمّا بِبَيّنَةٍ عادِلة تُثْبِتُ عَلى صَاحِبِهَا وَإمّا باعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتّى يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدّ فإنْ أقَامَ عَلى اعْتِرَافِهِ أقيمَ عَلَيْهِ الحَدّ. قَالَ مَالِكٌ: الّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ أنّهُ لاَ نَفْيَ عَلى العَبِيدِ إذَا زَنَوا.

جَامعُ مَا جَاءَ في حَدّ الزّنَا:

١٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحصَنْ، فَقَالَ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها ثُمّ بَيعُوها بِضَفِير. قَالَ ابْنُ شِهَاب لاَ أدْري أبَعْدَ الثّالِثَةِ، أوِ الرّابِعَةِ. قَالَ يَحيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ والضّفيرُ الحَبْلُ.

١٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِع أنّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلى رَقِيق الخُمُسِ وأنّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرّقِيقِ فَوَقَعَ بهَا فَجَلَدَه عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِد الوَلِيدَةَ لأنّهُ اسْتَكْرَهَها.

١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار أخْبَرَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَيّاش بْنِ أبي رَبِيعَةَ المَخْزُومي قَالَ أمَرَني عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في فِتْيَة مِنْ قُرَيْش فَجَلَدْنا وَلائِد مِنْ وَلاَئِدِ الإمَارَةِ خَمْسينَ خَمْسينَ في الزّنَا.

مَا جَاءَ في المُغْتَصَبَةِ:

١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في المَرْأةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لها فَتَقُولُ قَدِ اسْتُكْرِهَتْ أوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إنّ ذَلكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا وإنها يُقَامُ عَلَيْهَا الحَدّ إلاّ أن يَكُونَ لها على مَا ادّعَتْ مِنَ النّكاحِ بَيّنَةٌ أوْ عَلى أنّهَا اسْتُكْرِهَتْ أوْ جَاءَتْ تَدْمي إنْ كَانَتْ بِكْراً أوْ استَغَاثَتْ حَتّى أتِيَتْ وهيَ عَلى ذلِكَ الحَالِ، أوْ ما أشْبَهَ هذَا مِنَ الأمْرِ الّذي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا. قَالَ فإنْ لَمْ تأتِ بِشَيءٍ مِنْ هذَا أقِيمَ عَلَيْهَا الحَدّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا ما ادّعَتْ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: والمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ حَتّى تَسْتَبرىء نَفْسَهَا بِثَلاثِ حِيَض، قَالَ فإنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلاَ تَنكِحُ حَتّى تَسْتَبرىءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرّيبَة.

الحَدّ في القَذْفِ وَالنّفْي وَالتّعْريضِ:

١٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ أنّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بنْ عَبْدِ العَزيزِ عَبْداً في فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أبُو الزّنَادِ فَسَألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أدْرَكتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ، والخُلَفَاءَ هَلُمّ جَرّاً، فَمَا رَأيْتُ أحَداً جَلَدَ عَبْداً في فِرْيَة أكْثَرَ مِنْ أربَعينَ. حدّثني مَالِكٌ عَنْ زُرَيْق بْنِ حَكيمٍ الأيْلي أنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْناً لَهُ فَكَأنّهُ اسْتَبْطَأهُ، فَلَمّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَاني، قَالَ زُرَيْقٌ فاسْتَعْدَاني عَلَيْهِ فَلَمّا أرَدْتُ أنْ أجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ والله لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأبُوءَنّ عَلى نَفْسي بالزّنا، فَلَمّا قَالَ ذَلِكَ أشْكَلَ عَلى أمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وَهُوَ الوالي يَوْمَئِذ أذْكُر لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ

إليّ عُمَرَ أنْ أجِزْ عَفْوَهُ، قَالَ زُرَيْق وَكَتَبْتُ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أيْضاً أرَأيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أوْ على أبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكا أوْ أحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إليّ عُمَرُ: إنْ عَفَا فَأجِزْ عَفْوَهُ في نَفْسِهِ، وَإنِ افْتُرِيَ عَلى أبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكا أوْ أحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ الله إلاّ أنْ يُرِيدَ سَتْراً، قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَذَلِكَ أنْ يَكُونَ الرّجُلُ المُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيّنَةٌ، فَإذَا كَانَ عَلى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوُهُ.

١٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّهُ قَالَ في رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً أنّهُ لَيسَ عَلَيْهِ إلاّ حَدّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وإنَ تَفَرّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ حَدّ وَاحِدٌ. حدّثني مَالكٌ عَنْ أبي الرّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حارِثَةَ بنِ النّعْمَانِ الأنْصَاريّ، ثمّ مِنْ بَني النّجّارِ عَنْ أمّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ رَجُلَيْنِ اسْتَبّا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ أحَدُهُمَا للآخَرِ والله مَا أبي بِزَانٍ وَلاَ أمّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشار في ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أبَاهُ وَأمّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كانَ لأبِيهِ وأمّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا نَرَى أنْ تَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدّ ثَمَانِينَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدّ عِنْدَنا إلاّ في نَفي أوْ قَذْف أوْ تَعْرِيض يُرَى أنّ قَائِلَهُ إنّمَا أرَادَ بِذَلِكَ نَفْياً أوْ قَذْفاً، فَعَلى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الحَدّ تَامّاً. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا أنّهُ إذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أبِيهِ فَإنّ عَلَيْهِ الحَدّ، وإنْ كَانَتْ أمّ الّذي نُفيَ مَمْلُوكَةً فإنّ عَلَيْهِ الحَدّ.

مَا لاَ حَدّ فيهِ:

١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في الأمَةِ يَقَعُ بهَا الرّجُلُ وَلَهُ فيهَا شِرْكٌ أنّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدّ وَأنّهُ يُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ وَتُقَوّمُ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ حين حَمَلَتْ فَيُعْطى شُرَكَاؤهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثّمَنِ وَتَكُونُ الجَارِيَةُ لَهُ وعَلى هذَا الأمْرُ عِنْدنا. قَالَ مَالِكٌ في الرّجُلِ يُحِلّ للرّجُلِ جَارِيَتَهُ إنّهُ إنْ أصَابَهَا الّذي أحِلّتْ

لَهُ قُوِّمتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِىءِ عَنْهُ الحَدّ بِذَلِكَ فإنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الوَلَدُ. قَالَ مَالِكٌ: في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدّ وَتُقَامَ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحمِلْ.

٢٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ في سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتُهَا لي، فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيني بالبَيِّنَةِ، أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتَها لَهُ.

مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ:

٢١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي حُسَيْن المَكّيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلّقٍ، وَلاَ في حَرِيسَةِ جَبَلٍ فإِذَا أَوَاهُ المُرَاحُ، أو الجَرِينُ فَالقَطْعُ فيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ المِجَنّ.

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بكْرٍ عَن أبيه عَنْ عَمْرَةَبِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ في زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهماً بِدينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَليّ وَمَا نَسِيتُ: القَطْعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ إلى مَكّةَ وَمَعهَا

مَـوْلاتَـانِ لهـا، وَمَعَهَـا غُـلامٌ لِبَني عَبْـدِ الله بْنِ أبي بَكْـر الصِّـدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَـعَ المَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَـدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِـرْقَةٌ خَضْـرَاءُ قَالَتْ فَـأَخَذَ الغُـلامُ البُرْدَ فَفَتَقَ عَنْـهُ فَاسْتَخْـرَجَهُ وَجَعَـلَ مَكَانَـهُ لِبْداً أَوْ فَـرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْـهِ. فَلَمَّـا قَـدِمَتِ المَوْلاَتَانِ دَفَعَتَا ذَلكَ إلى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِـدُوا البُرْدَ فَكَلَّمُوا المرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَأتْهمَتَا العَبْدَ فَسُئِلَ العَبْدُ عَنْ ذلِكَ فَاعْتَرَفَ فَـأَمَرَتْ بِـهِ عَائِشَـةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَـدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ القَطْعُ في رُبُعِ دِينَار فَصَاعداً. وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَـا يَجِبُ فيهِ القَـطْعُ إليَّ، ثَلاثَةُ دَرَاهمَ وإنِ ارْتَفَـعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَـعَ وذَلِكَ أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وأنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ في أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَـةِ دَرَاهِمَ وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إليَّ في ذَلِكَ.

مَا جَاءَ في قَطْعِ الآبِقِ وَالسَّارِقِ:

٢٤ ـ حدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْداً لِعَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ سَـرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إلى سَعِيدِ بْنِ العَاصي وَهُوَ أمِيرُ المَدينَـةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأبى سَعِيدٌ أنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إذَا سَرَقَ، فَقَـالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ في أيِّ كِتَابِ الله وَجَـدْتَ هذَا ثُمَّ أمَـرَ بِهِ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٢٥ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيقِ بْنِ حَكِيمٍ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ أخَـذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ. قَالَ فَأشْكَلَ عليَّ أمْرُهُ. قَالَ فَكَتَبْتُ فيهِ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيـزِ أسْألُهُ عَنْ ذَلِـكَ وَهُوَ الـوالي يَوْمَئِـذٍ. قَالَ فَـأخْبَرْتُـهُ أنَّني كُنْتُ أسْمَعُ أنَّ العَبْـدَ الآبِقَ إذَا سَـرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْـطَعْ يَدُهُ. قَـالَ فَكَتَبَ إليَّ عُمَرُ بْنُ عَبْـدِ العَزيـزِ نَقِيضَ كِتَـاني يَقُولُ كَتَبْتَ إليَّ أنَّـكَ كُنْتَ تَسْمَـعُ أنَّ العَبْـدَ الآبِقَ إذَا سَـرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: والسَّارِقُ والسَّـارِقَةُ فـاقْطَعُـوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُـهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً فَاقْطَعْ يَدَهُ.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّد وَسَالِمَ بْنَ عَبْـدِ اللهِ وَعُـرْوَةَ بْنَ الزّبَيْـرِ كَانُـوا يَقُولُـونَ إِذَا سَرَقَ العَبْـدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فيـهِ القَطْعُ قُطِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الّـذي لاَ اخْتِلافَ فيـهِ عِنْدَنـا أَنّ العَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ قُطِعَ.

تَرْكُ الشّفَاعَةِ للسّارِقِ إِذَا بَلَغَ السّلْطَانَ:

٢٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْـوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنّ صَفوانَ بْنَ أَمَيّةَ قِيلَ لَهُ إِنّهُ إِنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أَمَيّـةَ المَدِينَةَ فَنَامَ في المَسْجِدِ وَتَوَسّدَ رِدَاءهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَـأَخَذَ رِدَاءَهُ فَـأَخَذَ صَفْـوَانُ السّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنّي لَمْ أَرِدْ هذَا يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ عَلَيْـهِ صَدَقَـةٌ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَهَلاّ قَبْلَ أَنْ تَأتِيني بِهِ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عَبْـدِ الرّحْمن أَنّ الـزّبَيْرَ بْنَ العَوّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إلى السّلْطَانِ فَشَفَعَ لَـهُ الـزّبَيْرُ لِيُـرْسِلَهُ، فَقَـالَ لاَ حَتّى أَبْلُغَ بِـهِ السّلْطَانَ، فَقَـالَ الـزّبَيْـرُ إِذَا بَلَغْتَ بِـهِ السّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشّافِعَ والمُشَفِّعَ.

جَامعُ القَطْعِ:

٢٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَجُـلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَقْـطَعَ اليَدِ والـرِّجْلِ قَـدِمَ فَنَزَلَ عَلى أَبي بَكْـرِ الصّدّيق فَشَكـا إِلَيْهِ أَنّ عَـامِلَ اليَمَنِ قَـدْ ظَلَمَهُ فَكَـانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ فَيَقُـولُ أَبو بَكْـر

وأبيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمّ إنّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس امْرَأةَ أبي بَكْرِ الصّدّيقِ فَجَعَلَ الرّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللّهُمّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيّتَ أهْلَ هذَا البَيْتِ الصّالِحِ فَوَجدُوا الحُليّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أنْ الأقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ الأقْطَعُ أو شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأمَرَ بِهِ أبُو بَكْرِ الصّدّيق فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرى، وَقَالَ أبُو بَكْر واللهِ لَدُعَاؤهُ عَلى نَفْسِهِ أشَدّ عِنْدي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في الّذي يَسْرِقُ مِرَاراً، ثُمّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ أنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إذَا لَمْ يَكُنْ أقِيمَ عَلَيْهِ الحَدّ، فإنْ كَانَ قَدْ أقِيمَ عَلَيْهِ الحَدّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمّ سَرَقَ مَا يَجبُ فيهِ القَطْعُ قُطِعَ أيْضاً.

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّ أبَا الزّنَادِ أخْبَرَهُ أنّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أخَذَ نَاساً في حِرَابَةٍ ولَمْ يَقْتُلُوا أحداً فَأرَادَ أنْ يَقْطَعَ أيدِيَهُمْ، أوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيز في ذَلِكَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ لَوْ أخَذْتَ بأيْسَرِ ذَلِكَ. قَالَ يَحيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا في الّذي يَسْرِقُ أمْتِعَةَ النّاسِ التي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأسْوَاقِ محرَزَةً قَدْ أحْرَزَها أهْلُهَا في أوْعِيَتِهِمْ وَضَمّوا بَعْضَهَا إلى بَعْض إنّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ، فإنّ عَلَيْهِ القَطْعَ سَوَاءٌ كانَ صَاحِبُ المَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِه، أوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلاً ذَلِكَ أوْ نَهَاراً. قَالَ مَالِكٌ: في الذي يَسرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فيهِ القَطْعُ، ثُمّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَد عَلى صَاحِبِهِ إنّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ قَالَ قائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ اُخِذَ المَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إلى صَاحِبِهِ، فإنّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشّرَابِ المُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الحَدّ. قَالَ وإنّمَا يُجْلَدُ الحَدّ في المُسْكِرِ إذَا شَرِبَهُ، وإنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وذَلِكَ أنّهُ إنّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكرهُ فكذَلِكَ تقطَعُ يدُ السارِقِ في السرقةِ التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجَعَت إلى صاحبها وإنّما سَرقها حين سرقها لِيَذْهَبَ بهَا. قَالَ مَالِكٌ: في القَوْمِ يَأتُونَ إلى البَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ

يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً أوِ الصَّنْدِوقِ أوِ الخَشَبَةِ أوَ بالمِكْتَلِ أوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ممّا يَحْمِلُهُ القَوْمُ جَمِيعاً أنّهُمْ إذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِمْ القَطْعُ جَمِيعاً. قَالَ وإنْ خَرَجَ كُلّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتاعٍ عَلى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِ القَطْعُ وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُمْ بما تَبْلُغْ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَلاَ قَطْعَ عَلَيهِ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا أنّهُ إِذَا كانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإنّهُ لا يَجِبُ عَلى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً القَطْعُ حَتّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدّارِ كُلّهَا وذَلِكَ أنّ الدّارَ كُلّهَا هي حِرْزُهُ، فإنْ كانَ مَعَهُ في الدّار سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ يَغْلُقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الجدارِ شَيْئاً يَجِبُ فيهِ القَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إلى الجدارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إلى غَيْرِ حِرْزِهِ غَلَبَهُ وَوَجَبَ فيهِ القَطْعُ. قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنا في العَبْدِ يَسْرُقُ مِنْ مَتَاعِ سَيّدِهِ أنّهُ إنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلاَ ممّنْ يَأمَنُ عَلى بَيْتِهِ ثُمّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ إنّهُ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الأمَةُ إذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيّدِهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنَا في عَبْدِ الرّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيّدِهِ إنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلاَ ممّنْ يَأمَنُ عَلى بَيْتِهِ ثُمّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأةِ سَيّدِهِ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ إنّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ وَكَذَلِكَ أمَةُ المَرْأةِ إذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لهَا، وَلاَ لِزَوْجِهَا، وَلاَ ممّنْ تَأمَنُ عَلى بَيْتِها ثُمّ دَخلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيّدَتهَا مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أمَةُ المَرْأةِ التي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا ولا ممّنَ تَأمَنُ عَلى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيّدَتِهَا مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ أنّهَا تُقْطَعْ يَدُهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرّجُلُ يَسْرِق مِنْ مَتَاعِ امْرَأتِهِ، أوِ المَرْأةُ تَسْرِقُ مِنَ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ إنْ كَانَ الّذي سَرَقَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ

صَاحِبِهِ في بَيْتٍ سِوَى البَيْتِ الَّذي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكانَ في حِرْزٍ سِوَى البَيْتِ الَّذي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكانَ في حِرْزٍ سِوَى البَيْتِ هُمَا فِيهِ فإنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ فَعَلَيْهِ القَطْعُ فيهِ. قَالَ مَالِكٌ في الصَّبيِّ الصَّغيرِ والأعْجَميِّ الَّذي لاَ يُفْصِحُ أنَّهُمَا إذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَعَلى مَنْ سَرَقَهُمَا القَطْعُ. وَإنْ خَرَجا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. قَالَ وإنّما هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الجَبَلِ والثَّمَرِ المُعَلَّقِ. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ يَنْبِشُ القُبُورَ أنَّهُ إذَا بَلَغَ ما أخْرَجَ مِنَ القُبُورِ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ فَعَلَيْهِ فيهِ القَطْعُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أنَّ القَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فيهِ كما أنَّ البُيُوتَ حِرْزٌ لمَا فيهَا. قَالَ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ حَتّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ القَبْرِ.

مَا لاَ قَطْعَ فيهِ:

٣١ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ أنّ عَبْداً سَرَق وَدِيّاً مِنْ حائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلى العَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ العَبْدَ وَأرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ صَاحِبُ العَبْدِ إلى رَافِعِ بْنِ خَديجٍ فَسَألَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ والكَثَرُ الجُمّارُ. فَقَالَ الرّجُلُ فإنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أخَذَ غُلاماً لي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وأنَا أحِبّ أنْ تَمْشي مَعي إلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالّذي سَمِعتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَقَالَ أخَذْتَ غُلاماً لِهَذا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ ما أنْتَ صَانِعٌ بِهِ. قَالَ أرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ في ثَمَر، وَلاَ كَثَرٍ فَأمَرَ مَرْوَانُ بالْعَبْدِ فَأرْسِلَ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أنّ عَبْدَ

اللهِ بْنَ عَمْرو بْنِ الحَضْرَميّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلامي هذَا فإنّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عمرُ ماذا سَرَقَ؟ فَقَالَ سرق مرآةً لامرأتي ثمنُها ستّونَ درهماً. فقال عمرُ أرسِلْهُ فليس عليه قطعٌ. خادمكم سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أتِيَ بِإنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعاً فَأرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فأرْسَلَ إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ في الخِلْسَةِ قَطْعٌ.

٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ أخْبَرَني أبُو بَكْر بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أنّهُ أخَذَ نَبَطِيّاً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيد فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأرْسَلَتْ إلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرّحْمَنِ مَوْلاَةً لهَا يُقَالُ لهَا أمَيّةُ: قَالَ أبُو بَكْر فَجَاءَتْني وَأنا بَيْنَ ظَهْرَانَي النّاسِ، فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ يا ابْنَ أخْتي أخَذْتَ نَبَطِيّاً في شَيء يَسِيرٍ ذُكِرَ لي فَأرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَتْ فإنّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لا قَطْعَ إلاّ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قَالَ أبُو بَكْر فَأرْسَلْتُ النّبَطِيّ. قَالَ مَالِكٌ: وَالأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في اعْتِرَافِ العَبِيدِ أنّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلى نَفْسِهِ بِشَيءٍ يَقَعُ الحَدّ فِيهِ أوِ العُقُوبَةُ فيهِ في جَسَدِهِ فإنّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلاَ يُتّهَمُ عَلى أنْ يُوقِعَ عَلى نَفْسِهِ هذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَأمّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلى سَيّدِهِ فإنّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِز عَلى سَيّدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى الأجِيرِ، وَلاَ عَلى الرّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ القَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لأنّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السّارِقِ، وَإنّمَا حَالُهُمَا حَالُ الخائِنِ وَلَيْسَ عَلى الخائِنِ قَطْعٌ. قَالَ مَالِكٌ: في الّذي يَسْتَعِيرُ العَارِيَةَ فَيَجْحَدُها إنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإنّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ رَجُل كَانَ لَهُ عَلى رَجُل دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ

عَلَيْهِ عِنْدَنا في السّارِقِ يُوجَدُ في البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِـهِ إنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وإنّمَا مَثَلُ ذلِـكَ كَمَثَلِ رَجُـل وَضَعَ بَيْنَ يَـدَيْهِ خَمْـراً لِيَشْرَبَهَـا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْس عَلَيْهِ حَـدّ وَمِثْلُ ذَلِـكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنَ امْـرَأة مَجْلِساً وَهُـوَ يُريـدُ أنْ يُصيبَهَا حَرَامـاً فَلَمْ يَفْعَلْ ولَمْ يَبْلُغْ ذلِـكَ مِنْهَا فَلَيْس عَلَيْـهِ أيْضاً في ذلِـكَ حَدّ، قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّهُ لَيْسَ في الخِلْسَةِ قَـطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَـا يُقْطَعُ فيهِ أوْ لَمْ يَبْلُغْ.

كتاب الأشربة

الحدّ في الخمر.
ما ينهى أن ينبذ فيه.
ما يكره أن ينبذ جميعاً.
تحريم الخمر.
جامع تحريم الخمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَدّ في الخَمْرِ:

١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزيدَ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إنّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَاب فَزَعَمَ أنّهُ شَرَابُ الطّلاَ وأنا سَائِلٌ عَمّا شَرِبَ فإنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدّ تَامّاً.

٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيليّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ اسْتَشَارَ في الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَليّ بْنُ أبي طَالِب نَرَى أنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فإنّهُ إذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإذَا سَكِرَ هَذَى، وَإذَا هذَى افْتَرَى أوْ كَما قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ في الخَمْرِ ثَمَانِينَ.

٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ سُئِلَ عَنْ حَدّ العَبْدِ في الخَمْرِ، فَقَالَ بَلَغَني أنّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدّ الحُرّ في الخَمْرِ وَأنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدّ الحُرّ في الخَمْرِ.

٤ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

المُسَيّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شيءٍ إلاّ يُحِبّ الله أنْ يُعْفي عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَـدّاً. قَالَ يَحْيى : قَالَ مَالِكٌ: والسّنّةُ عِنْدَنَا أنّ كُلّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِـراً فَسَكِرَ، أوْ لَمْ يَسْكَرْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدّ.

مَا يُنْهَى أنْ يُنْبَذَ فيهِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِـعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النّاسَ في بَعْضِ مَغَازيهِ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ فَأقْبَلْتُ نَحْـوَهُ فَـانْصَـرَفَ قَبْـلَ أنْ أبْلُغَـهُ فَسَـألْتُ مـاذَا قَـالَ؟ فَقِيـلَ نَهى أنْ يُنْبَـذَ في الـدّبّـاءِ والمُزَفّتِ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَعْقُـوبَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أنْ يُنْبَذَ في الدّبّاءِ والمُزَفّتِ.

مَا يُكْرَهُ أنْ يُنْبَذَ جَميعاً:

٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَار أنّ رَسُول الله ﷺ نَهى أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرّطَبُ جَمِيعاً، والتّمْرُ والزّبِيبُ جَمِيعاً.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ الأشَجّ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحُبَابِ الأنْصَاريّ عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَاريّ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى أنْ يُشْرَبَ التّمْرُ والزّبِيبُ جَمِيعاً، والزّهْوُ والرّطَبُ جَمِيعاً. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأمْرُ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنا أنّهُ يُكْرَهُ ذلِكَ لِنَهْيِ رَسُـولِ الله ﷺ عَنْهُ.

تَحْريمُ الخَمْرِ:

٩ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ البِتْعِ، فَقَالَ كُلّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الغُبَيْرَاءِ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فيهَا وَنَهى عَنْهَا. قَالَ مَالكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ما الغُبَيْرَاء فَقَالَ هيَ الأَسْكَرْكَةُ.

١١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدّنْيَا، ثُمّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا في الآخِرَةِ.

جَامعُ تَحْريمِ الخَمْرِ:

١٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ المِصْريِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاس عَمّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبّاس أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوية خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أما عَلِمْتَ أَنّ الله حَرّمَهَا؟ قَالَ لَا، فَسَارّهُ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ بِمَ سَارَرْتَهُ، فَقَالَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ إنّ الّذي حَرّمَ شُرْبهَا حَرّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرّجُلُ المِزادَتَيْنِ حَتّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرّاحِ وأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَاريّ وَأُبَيّ بْنَ كَعْب شَرَاباً مِنْ فَضِيخ وتَمْر. قَالَ فَجَاءَهُمْ آت فَقَالَ: إنّ الخَمْرَ قَدْ حُرّمَتْ، فَقَالَ أبو طَلْحَةَ يا أَنَسُ قُمْ إلى هذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْها. قَالَ فَقُمْتُ إلى مِهْرَاس لنا فَضَرَبْتُهَا بأَسْفَلِهِ حَتى تَكَسّرَتْ.

١٤ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَاريِّ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ

جِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إليهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا لا يُصْلِحُنَا إلاّ هذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا هذَا العَسَلَ؟ قَالُوا لا يُصْلِحُنَا العَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لاَ يُسْكِرُ؟ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فيهِ عُمَرُ أَصْبُعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ هذَا الطّلاء هذَا مِثْلَ طِلاَءِ الإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَحْلَلْتَهَا والله، فَقَالَ عُمَرُ كَلاَّ والله اللّهُمّ إنّي لاَ أُحِلّ شَيْئاً حَرّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ أُحَرّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله أَنّ رجالاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ. قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ والعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إنّي أُشْهِدُ الله عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الجِنّ والإِنْسِ أَنّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوها، وَلاَ تَبْتَاعُوها، وَلاَ تَعْصِرُوها، وَلاَ تَشْرَبُوها، وَلاَ تَسْقُوها فإنّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

كتاب العقول

ذكر العقول.

العمل في الدّية.

ما جاء في دية العمْدِ إذا قبلت وجناية المجنون.

دية الخطأ في القتل.

عقل الجراح في الخطأ.

عقل الجنين.

ما فيه الدية كاملًا.

ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها.

ما جاء في عقل الشجاج.

ما جاء في عقل الأصابع.

جامع عقل الأسنان.

العمل في عقل الأسنان.

ما جاء في دية جراح العبد.

ما جاء في دية أهل الذمة.

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله.

ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

جامع العقل.

ما جاء في الغيلة والسحر.
ما يجب في العمد.
القصاص في القتل.
العفو في قتل العمد.
القصاص في الجراح.
ما جاء في دية السائبة وجنايته.

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ العُقُولِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ أنّ في الكِتَابِ الّذي كَتَبَه رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في العُقُولِ أنّ في النّفْسِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وفي الأنْفِ إذَا أوعِيَ جَدْعاً مَائِةٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المَأمُومَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ وفي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا. وفي العَيْنِ خَمْسُونَ. وفي اليَدِ خَمْسُونَ، وفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمّا هُنَالِكَ عُشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السِّنّ خَمْسٌ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ.

العَمَلُ في الدِّيَةِ:

٢ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَوّمَ الدّيَةَ على أهْلِ القُرَى فَجَعَلَهَا على أهْلِ الذّهَبِ ألْفَ دِينَارٍ، وَعَلى أهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفَ دِرْهَم. قَالَ مَالِكٌ: فَأهْلُ الذّهَبِ أهْلُ الشّامِ وَأهْلُ مِصْرَ، وَأهْلُ الوَرِقِ أهْلُ العِرَاقِ.

٣ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَ أن الدّيَةَ تُقْطَعُ في ثَلاثِ

سِنِين، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ: والثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إليّ في ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ القُرَى في الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ العَمُودِ الذَّهَبُ، وَلاَ الوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الوَرِقِ الذَّهَبُ.

مَا جَاءَ في دِيَةِ العَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ المَجْنُونِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كانَ يَقُولُ في دِيَةِ العَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعُشْرُونَ بِنْتَ مَخَاض وَخَمْس وَعُشْرُون بِنْتَ لَبُون، وَخَمْسٌ وِعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعُشْرُونَ جَذَعَةً. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أَنَّ مَرْوَان بْنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونَ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَب إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ، وَلاَ تُقِدْمِنْهُ فإِنَّهُ لَيْسَ على مَجْنُون قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ: في الكَبِيرِ والصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً أَنَّ عَلى الكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الحُرّ والعَبْدُ يَقْتُلانِ العَبْدَ فَيُقْتَلُ العَبْدُ وَيكُونُ عَلى الحُرّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

دِيَةُ الخَطَإِ في القَتْلِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْث أَجْرَى فَرَساً على أُصْبُعِ رَجُل مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى مِنْهَا فماتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لِلّذي ادّعي عَلَيْهِمْ أَتَحْلِفُونَ بالله خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرّجُوا وقَالَ لِلآخَرِينَ أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلى السَّعْدِيِّينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ العَمَلُ عَلى هذَا.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَاب وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَـانُوا يَقُـولُونَ دِيَـةُ الخَطإِ عِشْـرُونَ بِنْتَ مَخَاض، وَعِشْـرُونَ بِنْتَ لَبُون، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُون ذَكَراً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنـا أَنَّهُ لاَ قَـوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْـدَهُمْ خطأ مَـا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ الحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الحُلُمَ. وَإِنْ قَتَلَ الصَّبيّ لاَ يَكُونُ إِلاّ خـطَأً وذلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيّاً وَكَبِيراً قَتَلاَ رَجُلاً حُرّاً خَطأً كانَ عَلى عَـاقِلَةِ كُلّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فإنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فيهِ، وَإِنَّمَـا هُوَ كَغَيْـرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فيهِ وَصِيَّتُهُ، فإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَـهُ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصى بِهِ.

عَقْلُ الجِرَاحِ في الخَطَأ:

٧ ـ حـدّثني مَالِـكٌ أَنّ الأَمْرَ المُجْتَمَـعُ عَلَيْهِ عِنْـدَهُمْ في الخَطَإِ أَنّـهُ لاَ يُعْقَلُ حَتّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ وَيَصِحّ وَأَنّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإنْسَان يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ مِنْ الجَسَدِ خَطَأً فَبَـرِيَ وَصَحّ لِهَيْئَتِـهِ فَلَيْسَ فيهِ عَقْـلٌ فإِنْ نَقَصَ أَوْ كانَ فيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: فَـإِنْ كَانَ ذلِـكَ العَظْمُ ممّا جَاءَ فيهِ عَنِ النّبيّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فيه النّبيّ ﷺ وَمَا كَانَ ممّا لَمْ يَأْتِ فيـهِ عَنِ النبيّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمّى وَلَمْ تَمْضِ فيـهِ سُنّةٌ، وَلاَ عَقْلٌ مُسَمّى فإِنّـهُ يُجْتَهَدُ فيـهِ. قَالَ مَـالِكٌ: وَلَيْسَ في الجِـرَاحِ في الجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرِىءَ الجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فإِنْ كَانَ في شيءٍ مِنْ ذلك عَقْـلٌ أو شَيْنٌ فإِنّهُ يُجْتَهَدُ فيهِ إلا الجَائِفَةُ فَإِنّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَة. قَالَ مَالِـكٌ: وَلَيْسَ في مُنْقّلَةِ الجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الجَسَدِ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَنّ الطّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الحَشَفَـةَ إِنّ عَلَيْهِ العَقْـلَ وَأَنّ ذَلِكَ مِنَ الخَـطَإِ الّذي تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ وَأَنّ كُلّ مَا أَخْـطَأَ بِهِ الـطّبِيبُ أَوْ تَعَدّى إِذَا لَمْ يَتَعَمّـدْ ذلِكَ

فَفِيهِ العَقْل (عَقْلُ المَرْأةِ).

٨ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ المَرْأةُ الرّجُلَ إلى ثُلُثِ الـدّيَةِ إصْبَعُهَـا كإصبَعِـهِ، وَسِنّهَا كَسِنّه، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقّلَتُهَا كَمُنَقّلَتِهِ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أنّهُمَا كَانا يَقُولان مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ في المَرْأةِ أنّهَا تُعَاقِلُ الـرّجُلَ إلى ثُلُثِ دِيَةِ الرّجُلِ، فإذَا بَلَغَتْ ثُلُث دِيَةِ الرّجُلِ كَانَتْ إلى النّصْفِ مِنْ دِيَـةِ الرّجُـلِ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أنّهَا تُعَـاقِلُهُ في المُوضِحَـةِ والمُنَقّلَةِ وَمَا دُونَ المَـأمُومَـةِ والجَائِفَةِ وَأشْبَاهِهِمَا ممّا يَكُونُ فيهِ ثُلُثُ الدّيَـةِ فَصاعـداً، فَإذَا بَلَغَتْ ذلِـكَ كانَ عَقْلُهَا في ذلِكَ عَلى النّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرّجُلِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَاب يَقُـولُ: مَضَتِ السّنّةُ أنّ الرّجُلَ إذَا أصَابَ امْرَأتَهُ بِجُرْح أنّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِـكَ الجُرْحِ وَلاَ يُقَـادُ مِنْهُ. قَـالَ مَالِكٌ: وإنّمَا ذلِكَ في الخَطَإ أنْ يَضْرِبَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمّدْ كما يَضْرِبُهَا بِسَوْط فَيَفْقَأ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: في المَـرْأةِ يَكُون لِهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلاَ قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلى زَوْجِهَا إذَا كانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَـايَتِهَا شَيء، وَلاَ عَلى ولـدِها إذَا كـانُوا مِنْ غَيْـرِ قَوْمِهَـا وَلاَ عَلى إخْوَتِهَا مِنْ أمّهَا إذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلاَ قَوْمِهَا هَؤلاء أحَقّ بميرَاثِهَا والعَصَبَـةُ عَلَيْهِمْ العَقْلُ مُنْـذُ زَمَان رَسُـولِ الله ﷺ إلى اليَوْمِ وَكَـذَلِـكَ مَـوَالي المَرْأةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ المَرْأةِ، وَإنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ المَوَالي عَلى قَبِيلَتِهَا.

عَقْلُ الجَنينَ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ امْرأتينَ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْد، أوْ وَلِيدَةٍ.

١٢ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضى في الجَنِينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْد أوْ وَلِيدَة. فَقَالَ الّذي قُضي عَلَيْهِ كَيْفَ أغْرَمُ ما لاَ شَرِبَ وَلاَ أكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنَّمَا هذَا مِنْ إخْوَانِ الكهّانِ.

١٣ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّهُ كانَ يَقُولُ الغُرَّةُ تُقَوَّمُ بِخَمْسِين ديناراً، أو سِتّمائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ المَرْأةِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ خَمْسُمَائِةِ دِينَار أو سِتّةُ آلافِ دِرْهَم. قَالَ مَالِكٌ: فِدْيَةُ جَنِينِ الحُرَّةِ عُشْرُ دِيّتِهَا والعُشْرُ خَمْسُون دِيناراً، أو سِتّمَائَةِ دِرْهَم. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أسْمَعْ أحداً يُخَالِفُ في أنّ الجَنِينَ لاَ تَكُونُ فيهِ الغُرَّةُ حَتّى يُزايِلَ بَطْنَ أمّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيّتاً. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أنَّهُ إذَا خَرَجَ الجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أمّهِ حَيّاً، ثُمّ مَات أنَّ فيهِ الدّيَةِ كامِلاً. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ دِيَةَ لِجَنِينٍ إلاّ بِاسْتِهْلالٍ، فإذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أمّهِ فَاسْتَهَلّ، ثُمّ مَاتَ فَفِيهِ الدّيَةُ كامِلَةً وَنَرَى أنّ في جَنِينِ الأمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أمّهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإذَا قَتَلَتِ المَرْأةُ رَجُلاً، أوِ امْرَأةً عَمْداً والتي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ منْهـا حَتّى تَضعَ حَمْلها، وإنْ قُتِلَتِ المَرْأةُ وَهيَ حَامِلٌ عَمْداً، أوْ خَطَأ فَلَيْسَ عَلى مَنْ قَتَلَهَا في جَنِينِهَا شَيءٌ، فَإنْ قُتِلَتْ عَمْداً قُتِلَ الّذي قَتَلَهَا وَلَيْسَ في جَنِينِهَا دِيَةٌ.

١٤ ـ وَحدّثني يَحْيى سُئِل مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ اليَهُوديّةِ والنّصْرَانِيّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أرَى أنّ فِيهِ عُشْرَ دِيّةِ أمّهِ.

مَا فيهِ الدّيَةُ كَامِلاً:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيبِ

أنّهُ كانَ يَقُولُ: في الشّفَتَيْنِ الدّيَةُ كامِلَةٌ، فإذَا قُطِعَتِ السّفْلى فَفِيهَا ثُلُثُ الدّيَةِ.

١٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرّجُلِ الأعْورِ يَفْقَأ عَيْنَ الصّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إنْ أحَبّ الصّحِيحُ أنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ القَوَدُ، وَأنْ أحَبّ فَلَهُ الدّيَةُ ألْفُ دِينَارٍ أوِ اثْنَا عَشَر ألْفَ دِرْهَم.

١٧ - وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ في كُلّ زَوْج مِنَ الأسْنَانِ الدّيَةَ كامِلَةً، وأنّ في اللّسَانِ الدّيَةَ كامِلَةً وأنّ في الأذُنَيْنِ إذَا ذَهَبَ سَمَعُهُمَا الدّيَةَ كَامِلَةً اصْطَلَمَتا أوْ لَمْ تَصْطَلِمَا، وَفي ذَكَرِ الرّجُلِ الدّيَةُ كامِلَةٌ، وفي الأنْثى الدّيَةُ كَامِلَةٌ.

١٨ - وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ في ثَدْيَي المَرْأةِ الدّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَأخَفُّ ذلِكَ عِنْدي الحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرّجُلِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ الرّجُلَ إذَا أصيبَ مِنْ أطْرَافِهِ أكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إذَا أصيبَتْ يَدَاهُ ورجلاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: في عَيْنِ الأعْورِ الصحيحة إذَا فُقِئَتْ خَطَأً إنّ فيهَا الدّيَةَ كَامِلَةً.

مَا جَاءَ في عَقْلِ العَيْنِ إذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا:

١٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار أنّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت كانَ يَقُولُ: في العَيْنِ القَائِمَةِ إذا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَار.

٢٠ - قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ العَيْنِ وَحِجَاجِ العَيْنِ، فَقَالَ لَيْسَ في ذلِكَ إلّا الاجْتِهَادُ إلّا أن يَنْقُصَ بَصَرُ العَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ العَيْنِ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدنا في العَيْنِ القَائِمَةِ العَوراءِ إذَا طُفِئَتْ، وفي اليَدِ الشّلّاءِ إذَا قُطِعَتْ إنّهُ لَيْسَ في ذلِكَ إلّا الاجْتِهَادُ وَلَيْس في ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمّىً.

مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشِّجَاجِ :

٢١ ـ وَحدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بَنِ سَعِيد أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار يَذْكُرُ أَنَّ المُوضِحَةَ فِي الوَجْهِ مِثْلُ المُوضِحَةِ في الرَّأسِ إلاَّ أن تَعِيبَ الوَجْهَ فَيَزْدَادُ في عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ المُوضِحَةِ في الرّأسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدنا أنّ في المُنَقّلَةِ خَمْس عَشْرَةَ فريضَةً. قَالَ والمُنَقّلَةُ التي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ العَظْمِ، وَلاَ تَخْرِقُ إلى الدّمَاغِ وهي تَكُونُ في الرّأسِ وفي الوجْهِ. قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ المَأمُومَةَ والجائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا عقودٌ. قَالَ مَالِكٌ: والمَأمُومَةُ مَا خَرق العَظْمَ إلى الدّمَاغِ، وَلاَ تَكُونُ المَأمُومَةُ إلاّ في الرّأسِ وقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَاب لَيْسَ في المَأمُومَةِ قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يَصِلُ إلى الدّمَاغِ إذَا خَرَقَ العَظْمَ. قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ عِنْدَنَا أنّهُ لَيْسَ فيمَا دُونَ المُوضِحَةَ مِنَ الشّجَاجِ عَقْلٌ حَتّى تَبْلُغَ المُوضِحَة. وهـذَا العَقْلُ في المُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وذَلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ انْتَهى إلى المُوضِحَةِ في كِتَابِهِ لِعَمْرو بْنِ حَزْم فَجَعَلَ فيهَا خَمْساً مِنَ الإبِلِ ولَمْ تَقْضِ الأئِمَةُ في القَدِيمِ ولاَ في الحَدِيثِ فيمَا دُونَ المُوضِحَةِ بِعَقْل.

٢٢ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنّهُ قَالَ كُلّ نَافِذَة في عُضْو مِنَ الأعْضَاءِ فَفِيهِ ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ العُضْوِ.

٢٣ ـ حدّثني مَالِكٌ كانَ ابْنُ شِهَاب لاَ يَرَى ذَلِكَ وأنا لا أرى في نَافِذَة في عُضْو مِنَ الأعْضَاءِ في الجَسَدِ أمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ وَلَكِني أرَى فيهَا الاجتهَادَ يَجْتَهِدَ الإمَامُ في ذلِكَ وَلَيْسَ في ذَلِكَ أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ المَأمُومَةَ والمُنَقّلَةَ والمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إلاّ في الوَجْهِ والرّأسِ فَمَا كانَ في الجَسَدِ مِنْ ذلِكَ فَلَيْسَ فيهِ إلاّ الاجْتِهَادُ. قَالَ مَالِكٌ: فَلاَ أرَى

اللَّحْيَ الأسْفَلَ والأنْفَ مِنَ الرَّأسِ في جِرَاحِهِمَا لأنهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ والرَّأسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ.

٢٤ ـ وَحدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنّ عَبْدَ الله بْنِ الزّبَيْرِ أقَادَ مِنَ المُنَقّلَةِ.

مَا جَاءَ في عَقْلِ الأصَابعِ:

٢٥ ـ وحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ قَالَ سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَمْ في إصْبَعِ المرأةِ؟ فقَالَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ كَمْ في إصْبَعَيْنِ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ كَمْ في ثَلاث؟ فَقَالَ ثَلاثُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ كَمْ في أرْبَع؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ حينَ عَظُمَ جُرْحُهَا واشْتَدّت مُصيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ أعِرَاقيّ أنْتَ؟ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبّتٌ أوْ جَاهِلٌ مُتَعَلّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ هيَ السّنّةُ يا ابْنَ أخي. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في أصَابِعِ الكَفّ إذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمّ عَقْلُهَا وذَلِكَ أنّ خَمْسَ الأصَابعِ إذَا قُطِعَتْ كانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الكَفّ خَمسِينَ مِنَ الإبِلِ في كلّ أصْبُعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإبِلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الأصَابعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَار في كُلّ أنْمُلَةٍ وهيَ مِنَ الإبِلِ ثَلاثُ فَرَائِضٍ وَثُلُثُ فَريضَةٍ.

جَامعُ عَقْلِ الأسْنَانِ:

٢٦ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَضى في الضّرْس بِجَمَل، وفي التّرْقُوَةِ بِجَمَل، وفي الضّلْعِ بِجَمَل.

٢٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: قَضى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في الأضْرَاسِ بِبَعِيرٍ، وَقَضى

مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ في الأضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أبْعِرَة قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيّب فَالدّيَةُ تَنْقُصُ في قَضَاء عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وَتزِيدُ في قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أنَا لَجَعَلْت في الأضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدّيَةُ سَوَاءٌ وكُلّ مُجْتَهِد مَأجُورٌ.
وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّب أنّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا أصِيبَتِ السّنّ فَاسْوَدّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامّاً، فإنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أنِ اسْوَدّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا أيْضاً تَامّاً.

العَمَلُ في عَقْلِ الأسنان:

٢٨ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيف المُرّيّ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ بَعَثَهُ إلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس يَسْألُهُ مَاذَا في الضّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاس فيه خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، قَالَ فَرَدّني مَرْوَانُ إلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس، فَقَالَ أتَجْعَلُ مُقَدّمَ الفَمِ مِثْلَ الأضْرَاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاس لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذلِكَ إلاّ بِالأصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

٢٩ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّهُ كانَ يُسَوّي بَيْنَ الأسْنَانِ في العَقْلِ، وَلاَ يُفَضّلُ بَعْضَهَا عَلى بَعْض. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنا أنّ مُقَدّمَ الفَمِ والأضْرَاسِ والأنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: في السّنّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، والضّرْسُ سِنّ مِنَ الأسْنَانِ لاَ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلى بَعْض.

مَا جَاءَ في دِيَةِ جرَاحِ العَبْدِ:

٣٠ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار كانَا يَقُولانِ في مُوْضِحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

٣١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانَ يَقْضِي في العَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ والأَمْرُ عِنْدَنا أَنّ في مُوْضِحَةِ العَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وفي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ في كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوى هذِهِ الخِصَالِ الأَرْبَعِ ممّا يُصَابُ بِهِ العَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُنْظَرُ في ذَلِكَ بَعْدَمَا يَصِحّ العَبْدُ وَيَبْرَأ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ العَبْدِ بَعْدَ أنْ أَصَابَهُ الجُرْحُ وَقيمَتِهِ صَحيحاً قَبْلَ أنْ يُصِيبَهُ هذَا، ثُمّ يَغْرَمُ الّذي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ في العَبْدِ إذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمّ صَحّ كَسْره فَلَيْسَ عَلى مَنْ أَصَابَهُ شَيءٌ، فإنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا في القِصَاصِ بَيْنَ المَماليك كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ العَبْدِ وجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فإذَا قَتَلَ العَبْدُ عَبْداً عَمْداً، خُيّرَ سَيّدُ العَبْدِ المَقْتُولِ، فإنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإنْ شَاءَ أَخَذَ العَقْلَ، فإنْ أَخَذَ العَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإنْ شَاءَ ربّ العَبْدِ القَاتِلِ أنْ يُعْطي ثَمَنَ العَبْدِ المَقْتُولِ فَعَلَ، وَإنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فإذَا أَسْلَمه فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ، وَلَيْسَ لِربّ العَبْدِ المَقْتُولِ إذَا أَخَذَ العَبْدَ القَاتِلَ وَرَضي بِهِ أنْ يَقْتُلَهُ، وَذلِكَ في القِصَاصِ كُلّهُ بَيْنَ العَبِيدِ في قَطْعِ اليَدِ والرّجْلِ وأشْبَاهِ ذلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ في القَتْلِ. قَالَ مَالِكٌ: في العَبْدِ المُسْلِمِ يَجْرَحُ اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ إنّ سَيّدَ العَبْدِ إنْ شَاءَ أنْ يَعْقِلَ عَنْهُ ما قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ فَيُعْطى اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ مِنْ ثَمنِ العَبْدِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلّهُ إنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلاَ يُعْطي اليَهُوديّ وَلاَ النّصْرَانيّ عَبْداً مُسْلِماً.

مَا جَاءَ في دِيَةِ أَهْلِ الذّمّةِ:

٣٢ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضى أنّ دِيَةَ اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ إذَا قُتِلَ أَحَدُهُما مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الحُرّ المُسْلِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غَيْلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ.

٣٣ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار كانَ يَقُولُ: دِيَةُ المَجُوسي ثَمَانُمَائَةِ دِرْهَم. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ اليَهُوديّ والنّصْرَانيّ والمَجُوسيّ في دِيَاتِهِمْ عَلى حِسَابِ جِرَاحِ المُسْلِمِينَ في دِيَاتِهِمُ المُوْضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ والمَأمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالجائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلى حِسَابِ ذلِكَ جراحاتُهُم كُلّهَا.

مَا يُوجبُ العَقْلَ عَلى الرّجُلِ في خَاصّةِ مَالهِ:

٣٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنّهُ كانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلى العَاقِلَةِ عَقْلٌ في قَتْلِ العَمْدِ إنّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الخَطَإِ.

٣٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنّهُ قَالَ: مَضتِ السّنّةُ أَنّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إلاّ أَنْ يَشَاؤوا ذلِكَ.

٣٦ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد مِثْلَ ذَلكَ. قَالَ مَالِكٌ أَنّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتِ السّنّةُ في قَتْلِ العَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ أَنّ الدّيَةَ تَكُونُ عَلى القَاتِلِ في مالِهِ خاصّةً إلاّ أَنْ تُعِينَهُ العَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنا أَنّ الدّيَةَ لَا تَجِبُ عَلى العَاقِلَةِ حَتّى تَبْلُغَ الثّلُثَ فَصَاعِداً فَمَا بَلَغَ الثّلُثَ فَهُوَ عَلى العَاقِلَةِ وَمَا كانَ دُونَ الثّلُثِ فَهُوَ في مالِ الجَارحِ خاصّةً.

٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الّذي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدّيَةُ في قَتْلِ العَمْدِ أَوْ في شَيْءٍ مِنَ الجِرَاحِ الّتي فيهَا القِصَاصُ أَنّ عَقْلَ ذلِكَ لا يكُونُ عَلى العَاقِلَةِ إلاّ أَنْ يَشَاؤوا وإنما عَقْلُ ذلِكَ في مَالِ القَاتِلِ أَوِ

الجَارِحِ خاصَّةً إنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فإنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كانَ دَيْناً عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلى العَاقِلَةِ مِنْهُ شَيءٌ إلاّ أنْ يَشَاؤوا.

٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أحَداً أصَابَ نَفْسَهُ عمْداً أوْ خَطَأً بِشَيء وَعَلى ذلِكَ رَأى أهْلُ الفِقْهِ عِنْدَنا ولَمْ أسْمَعْ أنّ أحداً ضَمّنَ العَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ العَمْدِ شَيْئاً، وَممّا يُعْرَفُ بِهِ ذلِكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعالى قَالَ في كِتَابِهِ: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيءٌ فَاتّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأدَاءٌ إلَيهِ بإحْسَانٍ. فَتَفْسِيرُ ذلِكَ فِيمَا نُرَى والله أعْلَمُ أنّهُ مَنْ أعْطِيَ مِنْ أخِيهِ شَيءٌ مِنَ العَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالمَعْرُوفِ ولْيُؤدّ إلَيْهِ بإحْسَان.

٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الصّبيّ الذي لاَ مَالَ لَهُ، وَالمَرْأةِ الّتي لاَ مَالَ لها إذَا جَنَى أحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثّلُثِ إنّهُ ضَامِنٌ عَلى الصّبيّ والمَرْأةِ في مَالِهِمَا خاصّةً إنْ كَانَ لَهُمَا مالٌ أخِذَ مِنْهُ وإلاّ فَجِنَايَةُ كُلّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلى العَاقِلَةِ مِنْهُ شَيءٌ وَلاَ يُؤخَذُ أبو الصّبيّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصّبيّ وَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا الّذي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ أنّ العَبْدَ إذَا قُتِلَ كانَتْ فيهِ القِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ شَيْئاً قَلّ أوْ كَثُرَ وإنّمَا ذلِكَ عَلى الّذي أصَابَهُ في مَالِهِ خَاصّةً بَالِغاً مَا بَلَغَ وإنْ كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ الدّيَةِ أوْ أكْثَرَ فَذلِكَ عَلَيْهِ في مَالِهِ، وَذلِكَ لأنّ العَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السّلعِ.

مَا جَاءَ في ميرَاثِ العَقْلِ وَالتّغْليظِ فيهِ:

٤٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ نَشَدَ النّاسَ بِمِنىً مَنْ كانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدّيَةِ أنْ يُخْبِرَني فَقَامَ الضّحّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكلاَبيّ فَقَالَ كَتَبَ إليّ رَسُولُ الله ﷺ أنْ أوَرّثَ امْرَأةَ أشْيَمَ الضّبابي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ادْخُلِ الخَبَاءَ حَتّى آتِيَكَ، فَلَمّا نَزَلَ

عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ أخْبَـرَهُ الضّحّاكُ فَقَضى بِـذَلِـكَ عُمَـرُ بنُ الخَـطّابِ قَـالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكانَ قَتْلُ أشْيَمَ خَطأ.

٤١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ أنّ رَجُلاً مِنْ بني مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسّيفِ فَأصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى في جَرْحِـهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلى عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ فَـذَكَرَ ذَلِـكَ لَهُ فَقَـالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلى مَاءِ قُدَيْد عِشْرينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتّى أقْدَمَ عَلَيْـكَ، فَلَمّا قَـدِمَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أخَذَ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ ثَلاثِينَ حِقّةً، وَثَـلاثِينَ جَذَعَـةً، وأرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمّ قَالَ أيْنَ أخُو المَقْتُولِ؟ قَالَ ها أنا ذَا. قَالَ خُذْها فإنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيءٌ.

٤٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَسُلَيْمَـانَ بْنَ يَسَار سُئِـلاَ أتُغَلّظُ الدّيَـةُ في الشّهْرِ الحَـرَامِ فَقَالاَ لاَ وَلكِنْ يُـزَادُ فيهَا لِلْحُـرْمَةِ فَقِيـلَ لِسَعِيـد هَلْ يُـزَادُ في الجِرَاحِ كمـا يُزَادُ في النّفْسِ؟ فَقَـالَ نَعَمْ. قَالَ مَـالِكٌ: أرَاهُمَا أرَادَا مِثْلَ الّذي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في عَقْلِ المُدْلِجيّ حِينَ أصَابَ ابْنَهُ.

٤٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْـرِ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَـارِ يُقَالُ لَـهُ أحَيْحَـةُ بْنُ الجُـلاحِ كـانَ لَـهُ عَمّ صَغِيـرٌ هُـوَ أصْغَـرُ مِنْ أحَيْحَةَ، وَكانَ عِنْدَ أخْوالِهِ فأخَذَهُ أحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أخْوالهُ كُنّا أهْلَ ثُمّهِ وَرَمّـهِ حَتّى إذَا اسْتَوى عَلى عُمَمِهِ غَلَبَنَـا حَقّ امْرىءٍ في عَمّـهِ. قَالَ عُـرْوَةُ فَلِذَلِكَ لاَ يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلْ. قَـالَ مَالِـكٌ: الأمْرُ الّـذي لا اخْتِلافَ فيـهِ عِنْدَنـا أنّ قَاتِـلَ العَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئـاً، وَلاَ مِنْ مَالِـهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أحَداً وَقَـعَ لَهُ مِيْرَاثٌ وأنّ الّذي يَقْتُلُ خَطأ لاَ يَرِثُ مِنَ الدّيَةِ شَيْئاً وَقَد اخْتُلِفَ في أنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لأنّهُ لاَ يُتّهَمُ عَلى أنّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأخُذَ مَالَهُ فأحَبّ إليّ أنْ يَرِثَ مِنْ مَـالِهِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

جَامعُ العَقْلِ :

٤٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِن جُبَارٌ وفي الرّكازِ الخُمُس. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ الجُبَارِ أنّهُ لا دِيَةَ فيهِ، وَقَالَ مَالِكٌ القَائِدُ والسّائِقُ والرّاكِبُ كُلّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أصَابَت الدّابّةُ إلاّ أنْ تَرْمَحَ الدّابّةُ مِنْ غَيْرِ أنْ يُفْعَلَ بهَا شَيءٌ تَرْمَحُ لَهُ وقَدْ قَضى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في الّذي أجْرَى فَرَسَهُ بالْعَقْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ والرّاكِبُ والسّائِقُ أحْرَى أنْ يَغْرَمُوا مِنَ الذي أجْرَى فَرَسَهُ. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدنا في الذي يَحْفِرُ البِئْرَ عَلى الطّريقِ أو يَرْبِطُ الدّابّةَ أوْ يَصْنَعُ أشْبَاهَ هذَا عَلى طَرِيقِ المُسْلِمينَ أنّ ما صَنَعَ مِنْ ذلِكَ ممّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَصْنَعَهُ عَلى طَريقِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أصِيبَ في ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أوْ غَيْرِهِ فَمَا كانَ مِنْ ذلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدّيَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصّةً وَمَا بَلَغَ الثّلُثَ فَصَاعِداً فَهُوَ عَلى العَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ ممّا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَصْنَعَهُ عَلى طَرِيقِ المُسْلمينَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فيهِ وَلاَ غُرْمَ وَمِنْ ذلِكَ البِئْرُ يَحْفِرُها الرّجُلُ لِلْمَطَرِ والدّابّةِ يَنْزِلُ عَنْهَا الرّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيقِفُهَا عَلى الطّريق فَلَيْسَ عَلى أحدٍ في هذَا غُرْمٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: في رَجُل يَنْزِلُ في البِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ في أثَرِهِ فَيَجْبِذُ الأسْفَلُ الأعْلى فَيَخران في البِئْرِ فَيَهْلِكانِ جَمِيعاً أنّ عَلى عَاقِلَةِ الّذي جَذَبَهُ الدّيَةَ. قَالَ مَالِكٌ: في الصّبيّ يَأمُرُهُ الرّجُلُ يَنْزِلُ في البِئْرِ أوْ يَرْقَى في النّخْلةِ فَيَهْلِكُ في ذلِكَ أنّ الّذي أمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أصَابَهُ مِنْ هَلاك أو غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الّذي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا أنّهُ لَيْسَ عَلى النّسَاءِ والصّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ العَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ مِنَ الدّيَاتِ وإنّمَا يَجِبُ العَقْلُ عَلى مَنْ بَلَغَ الحُلُمَ مِنَ الرّجالِ، وَقَالَ مَالِكٌ: في عَقْلِ المَوَالي تُلْزَمُهُ العَاقِلَةُ إنْ

شَاؤوا، وإنْ أَبَوْا كانُوا أَهْلَ دِيوَان أَوْ مُقْطَعِينَ وقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي زَمَانِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كانَ الدِّيوَانُ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَلَيْسَ لأحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَاليهِ لأنَّ الوَلاءَ لا يَنْتَقِلَ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ. قَالَ مَالِكٌ: والوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِت. قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ البَهَائِمِ أنَّ عَلى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً قَدْرَ مَا نَقَص مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ مَالِكٌ: في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ القَتْلُ فَيُصيبُ حدّاً مِنَ الحُدُود أَنَّهُ لَا يُؤخَذُ بِهِ وذلكَ أنَّ القَتْلَ يأتي عَلى ذلكَ كُلِّهِ إلاّ الفِرْيَةَ فإنّهَا تَثْبُتُ عَلى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَالَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ فَأرى أَنْ يُجْلَدَ المَقْتُولُ الحَدّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمّ يُقْتَلَ وَلَا أرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ في شَيْء مِنَ الجِرَاحِ إلاّ القَتْلَ لأنّ القَتْلَ يأتي عَلى ذلكَ كُلِّهِ. وَقَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّ القَتِيلَ إذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ في قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِها لَمْ يُؤخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النّاسِ إِلَيْهِ دَاراً وَلَا مَكاناً وذلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ القَتِيلُ ثُمّ يُلْقى عَلى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ فَلَيْس يُؤاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: في جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهِ إنّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ في ذلكَ أنَّ عَلَيْهِ العَقْلَ وأنَّ عَقْلَهُ عَلى القَوْمِ الّذينَ نَازَعُوهُ، وإنْ كَانَ الجَرِيحُ أوِ القَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلى الفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

مَا جَاءَ في الغيلَةِ وَالسِّحْرِ:

٤٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنُ الخَطّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرجُلٍ وَاحِد قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَة، وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالأ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعاً.

٤٦ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

زُرارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنّ حَفْصَةَ زَوْجَ النّبيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لهَا سَحَرَتْهَا وقَدْ كانَتْ دَبّرَتْهَا فأمَرَتْ بهَا فقُتلتْ قَالَ مَالِكٌ: السّاحِرُ الّذي يَعْمَلُ السّحْرَ، ولمْ يَعْمَلْ ذلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الّذي قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى في كِتَابِهِ: وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ. فأرَى أنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إذَا عَمِلَ ذلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

مَا يَجبُ في العَمْدِ:

٤٧ - وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْن مَوْلى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أنّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصا فَقَتَلَهُ وَلِيّهُ بِعَصًا. قَالَ مَالكٌ: والأمْر المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الّذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنا أنّ الرّجُلَ إذَا ضَرَبَ الرّجُلَ بِعَصًا، أوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أوْ ضَرَبَهُ عَمْداً فَمَاتَ مِنْ ذلِكَ فَإنّ ذَلِكَ هُوَ العَمْدُ وفيهِ القِصَاصُ. قَالَ مَالِكٌ فَقَتْلُ العَمْد عِنْدَنا أنْ يَعْمِدَ الرّجُلُ إلى الرّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتّى تَفِيضَ نَفْسُهُ، وَمِنَ العَمْدِ أيْضاً أنْ يَضْرِبَ الرّجُلُ الرّجُلَ في الثّائِرَةِ تَكُون بَيْنَهُمَا ثُمّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيّ فَيُنْزى في ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ في ذلِكَ القَسَامَةُ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّهُ يُقْتَلُ في العَمْدِ الرّجالُ الأحْرَارُ بالرّجُلِ الحُرّ الوَاحِدِ، والنّسَاءُ بالمَرْأةِ كَذَلِكَ، وَالعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذَلِكَ.

القِصَاصُ في القَتْلِ:

٤٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَتَبَ إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أنّهُ أتِيَ بِسَكْران قَدْ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أنِ اقْتُلْهُ بِهِ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في تأويلِ هذه الآيَةِ قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: الحُرّ بِالحُرّ والعَبْدُ بالْعَبْدِ. فَهَؤلاء الذّكُورُ والأنْثى بالأنْثى أنّ

القِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإنَاثِ كما يَكُونُ بَيْنَ الذّكُورِ والمَرْأةُ الحُـرّةُ تُقْتَلُ بـالمَرْأةِ الحُـرّةِ كما يُقْتَـلُ الحُرّ بـالحُرّ والأمَـةُ تُقْتَـلُ بـالأمَـةِ كمـا يُقْتَـلُ العَبْـدُ بـالْعَبْـدِ والقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النّسَاءِ كما يَكُونُ بَيْنَ الرّجالِ والقِصَاصُ أيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرّجال والنّسَاءِ وذلِكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِهِ: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أنّ النّفْسَ بِـالنّفْسِ والعَيْنَ بـالْعَيْنِ والأنْفَ بـالأنْفِ والأذُنَ بـالأذُنِ والسّنّ بـالسّنّ والجُـرُوحَ قِصَاصٌ فَـذَكَرَ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى أنّ النّفْسَ بِـالنّفْسِ، فَنَفْسُ المَرْأةِ الحُرّةِ بِنَفْسِ الرّجُلِ الحُرّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: في الرّجُـلِ يُمْسِكُ الرّجُلَ للرّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أنّهُ إنْ أمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أنّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعاً، وإنْ أمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أنّهُ إنّمَا يُرِيدُ الضّرْبَ بمَا يَضْرِبُ بِـهِ النّاسُ لاَ يَرَى أنّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فإنّهُ يُقْتَلُ القَـاتِلُ ويُعَـاقَبُ المُمْسِكُ أشَـدّ العُقُوبَـةِ ويُسْجَنُ سَنَةً لأنّهُ أمْسَكَهُ وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ القَتْلُ. قَـالَ مَالِـكٌ: في الرّجُـلِ يَقْتُلُ الـرّجُلَ عَمْداً أوْ يَفْقَأ عَيْنَهُ عَمْداً فَيُقْتَلُ القَاتِلُ، أوْ تُفْقَأ عَيْنُ الفَاقِىءِ قَبْلَ أنْ يُقْتَصّ مِنْـهُ أنّـهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَـةٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وإنّمَـا كانَ حَقّ الّـذي قُتِلَ أوْ فُقِئَتْ عَيْنُـهُ في الشّيءِ الّذي ذَهَبَ، وإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَـةِ الرّجُـلِ يَقْتُلُ الـرّجُلَ عَمْـداً ثُمّ يَمُوتُ القَاتِلُ فـلا يَكُونُ لِصَـاحِبِ الدّمِ إذَا مَـاتَ القَاتِـلُ شَيءٌ دِيَةٌ وَلاَ غَيْـرُها وذلِـكَ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلى الحُرّ بِالحُرِ وَالعَبْدُ بالْعَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ: فإنّمَا يَكُونُ لَهُ القِصَاصُ عَلى صَاحِبِهِ الّذي قَتَلَهُ، وَإذَا هَلَكَ قَـاتِلُهُ الّذي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرّ والعَبْدِ قَوَدٌ في شَيءٍ مِنَ الجِرَاحِ والعَبْدُ يُقْتَلُ بالحُرّ إذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَلاَ يُقْتَلُ الحُرّ بالْعَبْدِ، وَإنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَهُوَ أحْسَنُ ما سَمِعْتُ.

العَفْوُ في قَتْلِ العَمْدِ:

٤٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ أدْرَكَ مَنْ يَـرْضى مِنْ أهْـلِ العِلْمِ

يَقُولُونَ في الرّجُلِ إذَا أوْصى أنْ يعْفى عَنْ قَاتِلِهِ إذَا قَتَلَ عَمْداً إنّ ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ وأنّهُ أوْلى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ العَمْدِ بَعْدَ أنْ يَسْتَحِقّهُ وَيَجِبُ لَهُ إنّهُ لَيْسَ عَلى القَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إلّا أنْ يَكُونَ الّذي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذلِكَ عِنْدَ العَفْوِ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: في القَاتِلِ عَمْداً إذَا عُفِيَ عَنْهُ أنّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً. قَالَ مَالِكٌ: وإذَا قَتَلَ الرّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ عَلى ذلِكَ البَيّنَةُ، ولِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا البَنُونَ وأبى البَنَاتُ أنْ يَعْفُونَ فَعَفْوُ البَنِينَ جَائِزٌ عَلى البَنَاتِ، وَلاَ أمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ البَنِينَ في القِيَامِ بِالدّمِ والعَفْوِ عَنْهُ.

القِصَاصُ في الجِرَاحِ:

٥٠ ـ قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ مَنْ كَسَرَ يَداً أوْ رِجْلاً عَمْداً أنّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يَعْقِلُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُقَادُ مِنْ أحَدٍ حَتّى تَبْرأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فإنْ جَاءَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ منه مِثْلَ جُرْحِ الأوّلِ حِينَ يَصِحّ فَهُوَ القَوَدُ، وإنْ زَادَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ منه مِثْلَ جُرْحِ الأوّلِ حينَ يَصِحّ فَهُوَ القَوَدُ، وإنْ زَادَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ مِنْهُ أوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلى المَجْرُوحِ الأوّلِ المُسْتَقِيدِ شَيءٌ، وإنْ بَرِىءَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلّ المَجْرُوحُ الأوّلُ، أوْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وبِهَا عَيْبٌ، أوْ نَقْصٌ، أوْ عَثْلٌ فإنّ المُسْتَقَادَ مِنْهُ لاَ يَكْسِرُ الثّانِيَةَ وَلاَ يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ ولكِنّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَص مِنْ يَدِ الأوّلِ أوْ فَسَدَ مِنْهَا والجِرَاحُ في الجسَدِ عَلى مِثْلِ ذلِكَ. قَالَ مَالكٌ: وإذَا عَمَدَ الرّجُلُ إلى امْرَأتِهِ فَفَقأَ عَيْنَهَا أوْ كَسَرَ يَدَها أوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا أوْ شِبْهَ ذلك مُتَعَمّداً لِذلِكَ فإنّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأمّا الرّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأتَهُ بِالحَبْلِ أوْ بِالسّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمّدْ فإنّهُ يَعْقِلُ ما أصَابَ مِنْهَا عَلى هذَا الوَجْهِ وَلاَ يقَادُ مِنْهُ.

٥١ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا بَكْرِ بنَ مُحَمّدِ بنِ

كتاب القسامة

تبدئة أهل الدم في القسامة.
من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم.
القسامة في قتل الخطأ.
الميراث في القسامة.
القسامة في العبيد.

عمرو بن حَزْمٍ أقَادَ مِنْ كَسْرِ الفَخذِ.

مَا جَاءَ في دِيَةِ السّائِبَةِ وَجنَايَتهِ:

٥٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار أنّ سَائِبَةً أعْتَقَهُ بَعْضُ الحُجّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُل مِنْ بَني عَائِذٍ، فَجَاءَ العَائِذِيّ أبُو المَقْتُولِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ لاَ دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ العَائِذيّ أرَأيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْني؟ فَقَالَ عُمَرُ إذاً تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ هُوَ إذاً كالأرْقَمِ إنْ يُتْرَكْ يَلْقَمَ وإنْ يُقْتَلْ يُنْقَمْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدئة أهل الدم في القسامة:

١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلى بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ أنّهُ أخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أنّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْل وَمُحَيّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصَابَهُمْ فَأتَى مُحَيّصَةُ فَأخْبَرَ أنّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْل قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقيرِ بِئْر أوْ عَيْن فأتَى يهُودَ فَقَالَ: أنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ؟ فَقَالُوا والله مَا قَتَلْنَاهُ فَأقْبَلَ حَتّى قَدِمَ عَلى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمّ أقْبَلَ هُوَ وأخُوهُ حُوَيّصَةُ وَهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيّصَةُ لِيَتَكَلّمَ وَهُوَ الّذي كانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ كَبّرْ كَبّرْ يُريدُ السّنّ فَتَكلّمَ حُوَيّصَةُ ثُمّ تَكَلّمَ مُحَيّصَةُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إمّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وإمّا أنْ يَأذَنُوا بِحَرْب فَكَتَبَ إلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ في ذلِكَ فَكَتَبُوا إنّا والله ما قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيّصَةَ وَمُحَيّصَةَ وَعَبْدِ الرّحْمَنِ أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا لاَ. قَالَ أفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا لَيْسُوا بِمسْلِمِينَ فَوَدَاه رَسُول الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ بِمائَةِ نَاقَةٍ حَتّى أدْخِلَتْ عَلَيْهِم الدّارَ. قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكضتني مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْراء، قَالَ مَالِكٌ، الفَقِير هُوَ البِئْر. قَالَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ بُشَيْر بْنِ يَسَار أنّه أخْبَرَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْل

الأنْصَاريّ وَمُحَيّصَةَ بْنَ مَسْعُود خَرَجا إلى خَيْبَرَ فَتَفَـرّقا في جَـوَانِحِهَا فَقُتِـلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْل فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأتى هُوَ وأخوه حوَيّصَة وَعَبْد الرّحْمَنِ بْن سَهْل إلى النّبيّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْد الـرّحْمَنِ لِيَتَكَلّمَ لِمَكَانِـهِ مِنْ أخيهِ، فَقَـالَ رَسُول الله ﷺ كَبّـر كَبّرْ فتَكَلّمَ حُـوَيّصَة وَمُحَيّصَـة فَذَكَـرا شأنَ عَبْـدِ الله بْنِ سَهْل، فقَـالَ لَهُمْ رَسُـول الله ﷺ أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينـاً، وَتَسْتَحِقّونَ دَمَ صَـاحِبِكُمْ أوْ قَاتِلكم. قَالُوا يَا رَسُولَ الله لَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُم رَسُولَ الله ﷺ فتُبْرِئُكم يَهُودُ بِخَمْسينَ يَميناً، فقَالُوا يَا رَسُولَ الله كيفَ نَقْبَلُ أيْمَانَ قَوْم كُفّـار. قَالَ يَحْيى بْنِ سَعِيد فَزَعَمَ بشير بْن يَسَارَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ وَدَاه مِنْ عِنْدِهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: الأمْر المُجْتَمَع عَلَيْهِ عِنْدَنا والّـذي سَمِعْتُ ممّن أرْضى في القَسَامَـةِ والذي اجْتَمَعَتْ عَلَيْـهِ الأئِمّة في القـديمِ والحَديثِ أنْ يَبْـدَأ بالأيْمَـانِ المُـدّعُـونَ في القَسَـامَـةِ فَيَحْلِفُونَ وأنّ القَسَامَةَ لاَ تَجب إلاّ بأحَدِ أمْرَيْنِ إمّا أنْ يَقُولَ المَقْتُـولُ دَمي عِنْدَ فُلانٍ أوْ يَأتي ولاة الـدّم بِلَوْنٍ مِن بَيّنَة، وإنْ لَمْ تَكُنْ قَـاطِعَةً عَلى الّـذي يُدّعى عَلَيْهِ الدّم فهـذَا يُوجِب القَسَـامَةَ لِمُـدّعي الدّمِ عَلى مَنِ ادّعَـوْه عَلَيْهِ وَلاَ تَجِب القَسَـامَةُ عِنْـدَنا إلاّ بـأحَدِ هـذَيْنِ الوَجْهَيْنِ. قَـالَ مَالِـكٌ: وتِلْكَ السّنّـة التي لا اخْتِلافَ فيهَا عِنْدَنا والّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَل النّاسِ أنّ المُبَدّئينَ بالْقَسَامَةِ أهْلُ الدّمِ والذينَ يدّعُونَـه في العَمْدِ والخَـطَإ. قَالَ مَـالِكٌ وقَـدْ بَدَأ رَسُـول الله ﷺ الحَارِثِيّينَ في قَتْلِ صَاحِبِهِمْ الّذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ حَلَفَ المُدّعُونَ اسْتَحَقّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يُقْتَل في القَسَامَةِ إلاّ وَاحِدٌ لاَ يُقْتَل فِيهَا اثْنَـانِ يَحْلِف مِنْ وُلاةِ الدّمِ خَمْسُـونَ رَجُلاً خَمْسينَ يَمينـاً، فإنْ قَـلّ عَـدَدُهُمْ، أوْ نَكَـلَ بَعْضُهُمْ رُدّتِ الأيْمَـانُ عَلَيْهِمْ إلاّ أنْ يَنْكُـلَ أحَـدٌ مِنْ وُلاةِ المَقْتُولِ وُلاةِ الدّمِ الّذينَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفْوُ عَنْهُ، فإنْ نَكَلَ أحَـدٌ مِنْ أولَئِكَ فَـلا سَبِيلَ إلى الدّمِ إذَا نَكَلَ أحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: وإنّمَـا تُرَدّ الأيْمَـان على مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إذَا نَكَلَ أحَدٌ ممّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفْوُ عَنِ الدّمِ، فإنْ نَكَلَ

أحَـدٌ مِنْ وُلاةِ الدّمِ الّـذينَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفْـوُ عَنِ الـدّمِ وإنْ كَـانَ واحـداً فـإنّ الأيْمَـانَ لاَ تُرَدّ عَلى مَنْ بَقيَ مِنْ وُلاةِ الـدّمِ إذَا نَكَـلَ أحَـدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأيْمَـانِ ولكنِ الأيْمَـانُ إذَا كانَ ذلِـكَ تُرَدُّ عَلى المُـدّعي عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُـونَ رَجُلاً خَمْسينَ يَمِيناً، فإنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسينَ رَجُلاً رُدّتِ الأيْمَانُ عَلى مَنَ حَلَفَ مِنْهُمْ، فإنْ لَمْ يُوجَدْ أحَدٌ يَحْلِفُ إلاّ الّذي أدّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُـوَ خَمْسينَ يَميناً وَبَرِىءَ. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: وإنّمَا فُـرِقَ بَيْنَ القَسَامَـةِ في الدّمِ والأيمـان في الحُقُوقِ أنّ الرّجُلَ إذَا دَايَنَ الرّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ في حَقّهِ، وأنّ الرّجُـلَ إذَا أرَادَ قَتْلَ الرّجُـلِ لَمْ يَقْتُلْهُ في جَمَاعَـةٍ مِنَ النّاسِ وإنّمَـا يَلْتَمِسُ الخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكنِ القَسَامَةُ إلاّ فيمَا تَثْبُتُ فيهِ البَيّنَـةُ، وَلَوْ عُمِـلَ فيهَا كمـا يُعْمَلُ في الحُقُـوقِ هَلَكَتِ الدّمَاءُ، واجْتَرَأَ النّاسُ عَلَيْهَا إذَا عَرَفُوا القَضَاءَ فيهَـا، ولكِنْ إنّمَا جُعِلَتِ القَسَامَةُ إلى وُلاةِ المَقْتُولِ يَبْدَؤنَ بها فيها، ليَكُفَّ النّـاسُ عَنِ القَتْلِ، ولْيَحْـذَر القَاتِلُ أنْ يُؤخَذَ في مِثْلِ ذلِكَ بِقَوْلِ المَقْتُولِ. قَالَ يَحْيى وقَـدْ قَالَ مـالِكٌ في القَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ العَدَدُ يُتّهَمُونَ بالدّمِ فَيَـرُدُّ وَلاةُ المَقْتُولِ الأيْمَـانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أنّهُ يَحْلِفُ كُلّ إنْسَـانٍ مِنْهُمْ عَلى نَفْسِهِ خَمْسينَ يَمِينـاً، ولاَ تُقْطَعُ الأيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَـدَدِهِمْ، وَلاَ يَبْرَؤنَ دُونَ أنْ يَحْلِفَ كـلُّ إنْسَانٍ عَن نَفْسِـهِ خَمْسينَ يَمِيناً. قَالَ مَـالِكٌ: وهـذَا أحْسَنُ ما سَمِعْتُ في ذلِـكَ، قَالَ والقَسَـامَةُ تَصِيرُ إلى عَصَبَةِ المَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدّمِ الّذينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْـهِ والّذينَ يُقْتَـلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ في العَمْدِ منْ وُلاةِ الدّمِ:

٢ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَـالِكٌ: الأمْـرُ الّذي لا اخْتِـلافَ فيهِ عِنْـدَنَا أنّـهُ لاَ يَحْلِفُ في القَسَامَةِ في العَمْدِ أحَدٌ مِنَ النّسَـاءِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إلاّ النّسَاءِ فَلَيْسَ للنّسَاءِ في قَتْلِ العَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: في

الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْداً أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ المَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذلِكَ لَهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: فإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُنَّ، ذلك العَصَبَةُ والموالي أَوْلى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لأَنَّهُمْ هُمُ الّذينَ اسْتَحَقّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وإِنْ عَفَتِ العَصَبَةُ أَوِ المَوالي بَعْدَ أَنْ يستحقوا الدَّمَ وأبى النِّسَاءُ، وقُلْنَ لاَ نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا، فَهُمْ أَحَقّ وأَوْلى بِذَلِكَ، لأنَّ مَنْ أَخَذَ القَوَدَ أَحَقّ ممَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّساء والعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدّمُ وَوَجَبَ القَتْلُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْسِمُ في قَتْلِ العَمْدِ مِنَ المُدّعينَ إلاّ اثْنَانِ فَصَاعِداً فَتُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتّى يَحْلِفَا خَمْسينَ يَميناً ثُمّ قَدِ اسْتَحَقّا الدّمَ وذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ: وإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، فإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ القَسَامَةُ، وإِنْ كَانَتِ القَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إلاّ على رَجلٍ واحدٍ ولَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ ولَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كانَتْ قَطّ إلا عَلى رَجُلٍ واحدٍ.

القَسَامَةُ في قَتْلِ الخَطَإِ:

٣ ـ قَالَ يَحيى. قَالَ مَالِكٌ: القَسَامَةُ في قَتْلِ الخَطَإِ يُقْسِمُ الّذينَ يَدّعُونَ الدّمَ وَيَسْتَحِقّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسين يَميناً تَكُونُ عَلى قَسْمِ مَوارِيثِهِمْ مِنَ الدّيَةِ فإِنْ كَانَ في الأَيْمَان كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إلى الّذي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ اليَمينُ. قَالَ مَالكٌ فإِنْ لَمْ يَكُنْ للمَقْتُولِ ورثَةٌ إلاّ النِّسَاءِ فإِنّهنّ يَحْلِفْنَ ويأْخُذْنَ الدّيَةَ فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ إلاّ رَجُلٌ واحدٌ حَلَفَ خَمْسينَ يَميناً وأخذَ الدّيَةَ وإِنّمَا يَكُونُ ذلِكَ في قَتْلِ الخَطإِ ولا يَكُونُ في قَتْلِ العَمْدِ.

الميرَاثُ في القَسَامَةِ:

٤ ـ قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وَلاَةُ الدّمِ الدّيَةَ فهي مَوْرُوثَةٌ على

كِتَابِ اللهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ المَيِّتِ وأَخَوَاتُهُ ومَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ فإِنْ لَم يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كانَ بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ المَقْتُولِ الَّذي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ ولَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً قَلَّ وَلاَ كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ القَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً فإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً، وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتّى يَثْبُتَ الدَّمَ فإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ الوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الخَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وأَخَذَ حَقَّهُ حَتّى يَسْتَكْمِلَ الوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الخَمْسِينَ يَمِيناً السُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وإِنْ كَانَ بَعْضُ الوَرَثَةِ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِيناً فإِنْ جَاءَ الغَائِبُ بَعْدَ ذلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وعَلى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ.

القَسَامَةُ في العَبِيدِ:

٥ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في العَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ العَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً واحِدَةً، ثُمّ كانَ لَهُ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ في العَبِيدِ قَسَامَةٌ في عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ ولَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: فإِنْ قَتَلَ العَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلى سَيِّدِ العَبْدِ المَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ وَلاَ يَسْتَحِقّ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلاّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

كتاب الجامع

ما يكره من الكلام.
ما يؤمر به من التحفظ في الكلام.
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.
ما جاء في الغيبة.
ما جاء فيما يخاف من اللسان.
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد.
ما جاء في الصدق والكذب.
ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة.
ما جاء في التقى.
القول إذا سمعت الرعد.
ما جاء في تركة النبي.
ما جاء في صفة جهنم.
الترغيب في الصدقة.
ما جاء في التعفّف عن المسألة.
ما يكره من الصدقة.
ما جاء في طلب العلم.
ما يتقى من دعوة المظلوم.
أسماء النبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدّعَاءُ للمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا:

١ - وَحدّثني يَحْيى بْنُ يَحْيى قَالَ: حدّثني مَالِكُ بْنُ أَنس عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيّ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللّهُمّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِم وبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدّهِمْ، يَعْني أَهْلَ المَدينَةِ.

٢ - وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّهُ قَالَ: كانَ النّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوّلَ الثّمَرِ جَاؤوا بِهِ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فإذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: اللّهُمّ بَارِكْ لَنَا في ثَمرنا، وَبَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في مُدّنا. اللّهُمّ إِنّ إِبْرَاهيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيّكَ، وَإِنّي عَبْدُكَ وَنَبِيّكَ، وَإِنّهُ دَعَاكَ لِمَكّةَ، وَإِنّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ثُمّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيد يَرَاهُ فَيُعْطيهِ ذلِكَ الثّمَرَ.

مَا جَاءَ في سُكْنى المَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا:

٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأجْدَعِ

أنّ يُحَنّسَ مَوْلى الزّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ أخْبَرَهُ أنّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ في الفِتْنَةِ فأتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسَلّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ إنّي أرَدْتُ الخُرُوجَ يَا أبا عَبْدِ الرّحمن اشْتَدّ عَلَيْنَا الزّمَانُ، فَقَالَ لهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ اقْعُدي لَكَاعِ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَصبرُ عَلى لأوَائِهَا وشدّتها أحدٌ إلّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أوْ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ.

٤ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ أعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلى الإسْلامِ فَأصَابَ الأعْرَابيّ وَعكٌ بالمَدِينَةِ فَأتى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أقِلْني بَيْعتي فَأبى رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ جَاءَهُ فَقَالَ أقِلْني بَيْعَتي فَأبى، ثُمّ جَاءَهُ فَقَالَ أقِلْني بَيْعَتي فأبى فَخَرَجَ الأعْرَابيّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّمَا المَدِينَةُ كالكيرِ تنفي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا.

٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَار يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ أمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأكُلُ القُرَى يَقُولون يَثْرِبُ وهيَ المدينَةُ تَنفي النّاسَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحَديدِ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أحَدٌ مِنَ المَدينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إلّا أبْدَلها الله خَيْراً مِنْهُ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْد الله بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أبي زُهَيْر أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأتي قَوْمٌ يَبِسّونَ فَيَتَحَمّلُونَ بأهْليهم وَمَنْ أطَاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ويُفْتَحُ الشّامُ فَيَأتي قَوْمٌ يَبِسّونَ فَيَتَحَمّلُونَ بِأهْلِيهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ العِرَاقُ فيأتي قَوْمٌ يَبِسّونَ فَيَتَحَمّلُونَ بِأهْلِيهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ والمَدينَةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُون.

٦ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ عَنْ عَمّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ

أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَتُتْرَكَنّ المَدِينَةُ عَلى أحْسَنِ مَا كانَتْ حَتّى يَدْخُلَ الكَلْبُ أوِ الذّئْبُ فَيُغَذّى عَلى بَعْضِ سَوَارى المَسْجِدِ أوْ عَلى المِنْبَرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله فَلِمَنْ تَكُونُ الثّمَارُ ذلِكَ الزّمَانَ؟ قَالَ لِلْعَوافي الطّيرِ والسّباعِ.

٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ حينَ خَرَجَ مِنْ المَدينَةِ إلْتَفَتَ إلَيْهَا فَبَكَى ثُمّ قَالَ يَا مُزَاحِمُ أتَخْشى أنْ تَكُونَ ممّنْ نَفَتِ المدِينَةُ.

مَا جَاءَ في تَحْرِيمِ المَدِينَةِ:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرو مَوْلى المُطّلِبِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَعَ لَهُ أحُدٌ فَقَالَ هذَا جَبَلٌ يُحِبّنَا ونُحِبّهُ اللّهُمّ إنّ إبْرَاهيمَ حَرّمَ مَكّةَ وأنَا أحَرّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا.

٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّب عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأيْتُ الظّبَاءَ بالمَدينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ.

١٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي أيّوبَ الأنْصَاريّ أنّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ ألْجَؤا ثَعْلباً إلى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أعْلَمُ إلاّ أنّهُ قَالَ أفي حَرَمِ رَسُولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هذَا.

١١ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَليّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وأنَا بالأسْوَافِ قَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً فَأخَذَهُ مِنْ يَدِيّ فَأرْسَلَهُ.

مَا جَاءَ في وَبَاءِ المَدِينَةِ:

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ

الْمُؤمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَـةَ وُعِكَ أَبُـو بَكْرٍ وَبِـلالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْر إِذَا أَخَذَتْهُ الحمّى يَقُولُ:

كُـلّ امْـرىء مُصَبَّح في أَهْلِهِ   والمَـوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أَقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِـعْـري هَـلْ أَبِيتَنّ لَـيْلَةً   بِـوادٍ وَحَـولـي إِذْخِـرٌ وَجَـلِيـلُ
وَهَـلْ أَرِدَنْ يَـوْمـاً مِـيَـاهَ مِجَـنَّـةٍ   وَهَـلْ يَبْـدُوَنْ لي شَـامَـةٌ وَطَفِيـلُ

قَـالَتْ عَائِشَـةُ فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَـأَخْبَرْتُـهُ فقَـالَ: اللّهُمّ حَبّبْ إِلَيْنَـا الْمَدينَةَ كَحُبّنَا مَكّةَ أَوْ أَشَـدّ وَصَحّحْها، وَبَـارِكْ لَنَا في مُـدّها وَصَـاعِهَا، وانْقُـلْ حُمّاها فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ.

١٣ ـ وَحـدّثني يَحْيى بْنُ سَعِيد أَنّ عَـائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَـالَتْ وكانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

لَـقَـدْ رَأَيْتُ الـمَـوْتَ قَبْـلَ ذَوْقِـهِ   إِنّ الـجَبَـانَ حَـتْـفُـهُ مِـنْ فَـوْقِـهِ

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُجَمّرِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى أَنْقَابِ الْمَدينَةِ مَلاِئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطّاعُـونُ وَلاَ الدّجّالُ.

مَا جَاءَ في إِجْلاَءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدينَةِ:

١٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ إِسْمَـاعِيـلَ بْنِ أَبي حَكِيمٍ أَنّـهُ سَمِـعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ يَقُـولُ: كانَ مِنْ آخِـرِ مَا تَكَلّمَ بِـهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَـالَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ والنّصَارى اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِـدَ لاَ يَبْقَيَنّ دِينَانِ بِـأَرْضِ الْعَرَبِ.

١٦ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزيرَةِ العَرَبِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حَتّى أتَاهُ الثَّلْجُ واليَقِينُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالاَ لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزيرَةِ العَرَبِ، فأجْلى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أجْلى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانِ وفَدَك، فأمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا، لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ، وَلاَ مِنَ الأرْضِ شَيء، وأمَّا يَهُودُ فَدَك، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَنِصْفُ الأرْضِ، لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ صَالَحَهُمْ عَلى نِصْفِ الثْمَرِ وَنِصْفِ الأرْضِ، فَأقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَمَرِ وَنِصْفَ الأرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وإبِل وحِبَال وأقْتَابٍ ثُمَّ أعْطَاهُمْ القِيمَةَ وَأجْلاهُمْ مِنْهَا.

جَامِعُ مَا جَاءَ في أمْرِ المَدِينَةِ:

١٧ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَعَ لَهُ أحُدٌ فَقَالَ هذَا جَبَلٌ يُحِبّنَا ونُحِبّهُ.

١٨ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ أنَّ أسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أخْبَرَهُ أنَّهُ زَارَ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاشِ المخزوميّ فَرَأى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أسْلَمُ إنّ هذَا الشَّرَابَ يُحِبّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ الله بْنُ عَيَّاش قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَوَضَعَهُ في يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إلى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ إنّ هذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أدْبَرَ عَبْدُ الله نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فَقَالَ أأنْتَ القَائِلُ لمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله، فَقُلْتُ: هي حَرَمُ الله وأمْنُهُ، وفيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ لاَ أقُولُ في بَيْتِ الله، وَلاَ في حَرَمِهِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ عُمَرَ: أأنتَ القَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدْينَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: هي حَرَمُ الله وأمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أقُولُ في حَرَمِ

اللهِ، وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً، ثُمّ انْصَرَفَ.

مَا جَاءَ فِي الطّاعُونَ:

١٩ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَل عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَرَجَ إلى الشّامِ، حَتّى إذا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أمَرَاءُ الأجْنَادِ أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرّاحِ وأصْحَابُهُ فأخْبَرُوهُ أنّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بأرْضِ الشّامِ، قَالَ ابْنُ عَبّاس، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأوّلينَ، فَدَعَاهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ وَأخْبَرَهُمْ أنّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشّامِ فاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ وَلاَ نَرَى أنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيّةُ النّاس وأصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ نَرَى أنْ تُقدمهُمْ عَلى هذَا الوَباءِ، فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنّي، ثُمّ قَالَ ادْعُ لي الأنْصارَ فَدَعَوْهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجرِينَ، واخْتَلَفُوا كاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنّي، ثُمّ قَالَ ادْعُ لي من كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ فدعوهم فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا نَرَى أنْ تَرْجِعَ بِالنّاسِ، وَلاَ تَقْدِمَهُمْ عَلى هذَا الوَبَاءِ فَنَادى عُمَرُ في النّاس إنّي مُصَبّحٌ عَلى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أبُو عُبَيْدَةَ أفِرَاراً مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالها يا أبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله أرَأيْتَ لَوْ كانَ لَكَ إبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالأخْرَى جَدْبَةٌ، ألَيْسَ إنْ رَعَيْتَ المُخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، فَجَاء عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِباً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فَقَالَ إنّ عِنْدي مِنْ هذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأرْضٍ فَلاَ تَقدَموا عَلَيْهِ، وَإذَا وَقَعَ بأرْض وأنْتُمْ بهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، قَالَ فَحَمَدَ الله عُمَرُ ثُمّ انْصَرَفَ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاص عَنْ أبِيهِ أنّهُ سَمِعَهُ يَسْألُ أمَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الطّاعُونُ رِجْزٌ أرْسِلَ عَلى طَائِفَة مِنْ بَني إسْرَائِيلَ، أوْ عَلى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فإنْ سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْض فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإذَا وَقَعَ بأرْض وأنْتُم بهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَرَجَ إلى الشّامِ فَلَمّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أنّ الوَباءَ قَدْ وَقَعَ بِالشّامِ فأخْبَرَهُ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْض فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإذَا وَقَعَ بأرْض وأنْتُم بهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ مِنْ سَرْغَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ إنّمَا رَجَعَ بِالنّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرّحْمَن بْنِ عَوْفٍ.

٢١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ قَالَ: بَلَغَني أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أحَبّ إليّ مِنْ عَشَرَةِ أبْيَاتٍ بالشّامِ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الأعْمَارِ والبَقَاءِ، وَلِشِدّةِ الوَبَاءِ بِالشّامِ.

النّهْي عَنِ القَوْلِ بالْقَدَرِ:

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى فَحَجّ آدَمُ مُوسى. قَالَ لَهُ مُوسى أنْتَ آدَمُ الّذي أغْوَيْتَ النّاسَ وَأخرَجْتهُم مِنَ الجَنّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ أنْتَ مُوسى الّذي أعْطَاهُ الله عِلْمَ كُلّ شَيءٍ واصْطَفَاهُ عَلى النّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أفَتَلُومُني عَلى أمْرٍ قَدْ قُدّرَ عَليّ قَبْلَ أنْ أخْلَقَ.

٢٣ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي أنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ

الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلى شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنّا كُنّا عَنْ هذا غَافِلِينَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ إِنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى خَلَقَ آدَمَ ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ خَلَقْتُ هؤلاءِ للجَنّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنّةِ يَعْلَمُونَ، ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هؤلاء للنّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله فَفِيمَ العَمَلُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنّ الله إِذَا خَلَقَ العَبْدَ للجَنّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنّةِ حَتّى يَمُوتَ عَلى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ الجنّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ للنّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ حَتّى يَمُوتَ عَلى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النّارَ.

٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلّوا مَا تَمَسّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ الله وَسُنّةِ نَبِيّهِ.

٢٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِم عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيّ أَنّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ قَالَ طاوسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلّ شَيءٍ بِقَدَرٍ حَتّى العَجْزِ والكَيْسِ، أَوِ الكَيْسِ والعَجْزِ. وَحدّثني مَالكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْد عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار أَنّهُ قَالَ: سَمِعت عَبْدَ الله بْنَ الزُبَيْرِ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ إِنّ الله هُوَ الهَادي والفاتِنُ. وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّهِ أَبي سُهَيْل بْنِ مَالِكٍ أَنّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ مَا رَأْيُكَ في هؤلاء القَدَرِيّةِ، فَقُلْتُ رَأْيي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فإِنْ قَبِلُوا وإلاّ عَرَضْتَهُمْ عَلى السّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَذَلِكَ رَأْيي. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيي.

جَامعُ مَا جَاءَ في أهْلِ القَدَرِ:

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَسْألِ المَرْأةُ طَلَاقَ أخْتها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلتَنْكِحَ فإنّمَا لهَا مَا قُدّرَ لَهَا.

٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ زِيَاد عَنْ مُحَمّدِ بْنِ كَعْب القُرَظيّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ أيّهَا النّاسُ إنّهُ لَا مَانِعَ لمَا أعْطَى الله، وَلَا مُعْطيَ لمَا مَنَعَ الله، وَلَا يَنْفَع ذَا الجَدّ مِنْهُ الجَدّ مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقّهْهُ في الدّينِ، ثُمّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ هؤلاء الكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَلى هذِهِ الأعْوَادِ.

٢٨ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ كانَ يُقَالُ الحمدُ لله الّذي خَلَقَ كُلّ شَيء كما يَنْبَغي الّذي لَا يَعْجَلُ شَيءٌ أنَاهُ وَقَدّرَهُ حَسْبيَ الله وَكَفَى سَمِعَ الله لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ الله مَرْمَى.

٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ كانَ يُقَالُ أنّ أحداً لَنْ يَمُوتَ حَتّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فأجْمِلُوا في الطّلَبِ.

مَا جَاءَ في حُسْنِ الخُلُقِ:

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَل قَالَ آخِرُ مَا أوْصَاني بِهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلي في الغَرْزِ أنْ قَالَ أحْسِنْ خُلُقَكَ للنّاسِ يا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ ما خُيّرَ رَسُولُ الله ﷺ في أمْرَيْنِ قَطّ إلّا أخَذَ

أيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إثْمَاً، فإنْ كانَ إثْمَاً كانَ أبْعَدَ النّاسِ مِنْهُ ومَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ إلاّ أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمُ لله بهَا.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَليّ بْنِ أبي طَالِب أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّها قَالَتِ اسْتَأذَنَ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأنَا مَعَهُ في البَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِئْس ابْنُ العَشيرَةِ ثُمّ أذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أنْشَبْ أن سَمِعْتُ ضَحِكَ النّبيّ ﷺ مَعَهُ، فَلَمّا خَرَجَ الرّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله قُلْتَ فيهِ مَا قُلْتَ ثُمّ لَمْ تَنْشَبْ أنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ مِنْ شَرّ النّاسِ مَنِ اتّقَاهُ النّاسُ لِشَرّهِ.

٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبيهِ عَنْ كَعْبِ الأحْبَارِ أنّهُ قَالَ: إذَا أحْبَبْتُمْ أنْ تَعْلَمُوا مَا لِلعَبْدِ عِنْدَ رَبّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثّنَاءِ.

٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: بَلَغَني أنّ المَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ القَائِمِ بِاللّيلِ الظّامىءِ بِالهَواجِرِ.

٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: ألا أخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصّلاةِ والصّدَقَةِ؟ قَالُوا بَلى. قَال: إصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وإيّاكُمْ والبُغْضَةَ فإنّهَا هي الحَالِقَةُ. وَحدّثني عَنْ مَالِك أنّهُ قَدْ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لأتَمّمَ حُسْنَ الأخْلاقِ.

مَا جَاءَ في الحَيَاءِ:

٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْن صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزّرَقيّ عَنْ

زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإسْلامِ الحَياءِ.

٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَرّ عَلى رَجُل وَهُوَ يَعِظُ أخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ دَعْهُ فإنّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ.

مَا جَاءَ في الغَضَبِ:

٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّ رَجُلاً أتَى إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله عَلّمني كَلِمَاتٍ أعِيشُ بِهِنّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَليّ فَأنْس فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَغْضَبْ.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشّديدُ بالصّرْعَةِ، إنّمَا الشّديدُ الّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ.

مَا جَاءَ في المُهَاجَرَةِ:

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزيدَ اللّيْثيِّ عَنْ أبي أيّوب الأنْصَاريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الّذي يَبْدَأ بِالسّلامِ.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَاناً، وَلاَ يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ

أحْسبُ التَدَابر إلاّ الإعْرَاضَ عَنْ أخِيكَ المُسْلِمِ ، فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إيّاكُمْ والظّنّ فإنّ الظّنّ أكْذَبُ الحَديثِ، وَلاَ تَحَسّسُوا، وَلاَ تَجَسّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تباغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونوا عِبَادَ الله إخْوَاناً.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي مُسْلِم عَبْد الله الخُرَاسانيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الغِلّ، وَتَهَادَوْا تَحَابّوا وتَذْهَبِ الشّحْنَاءُ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أبْوَابُ الجَنّة يَوْمَ الإثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِك بالله شَيْئاً، إلاّ رَجُلاً كانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ أنْظِرُوا هذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحَا، أنْظِرُوا هذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحَا.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ عَنْ أبي صَالِحِ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ تُعْرَضُ أعْمَالُ النّاسِ كُلّ جُمُعَةٍ مَرّتَيْنِ يَوْمَ الإثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلّ عَبْدٍ مُؤمِنٍ إلاّ عَبْداً كانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرُكُوا هذيْنِ حَتّى يَفِيئا، أوْ أتركُوا هذَيْنِ حَتّى يَفِيئَا.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الثّيَابِ للجَمَالِ بهَا:

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنْصَاريّ أنّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَني أنْمَار، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أنا نَازِلٌ تَحتَ شَجَرَةٍ إذَا رَسُولُ الله ﷺ أقْبَلَ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله هَلُمّ إلى الظّلّ، قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْتُ إلى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فيهَا شَيْئاً،

فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّـاء فَكَسَرْتُـهُ ثُمّ قَرّبْتُـهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقَـالَ: مِنْ أيْنَ لَكُمْ هذا؟ قَالَ: فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يا رَسُولَ الله مِنَ المَدينَةِ، قَالَ جَـابِرٌ وَعِنْـدَما صَاحِبٌ لَنَا نُجَهّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعى، قَالَ فَجَهّزْتُهُ ثُمّ أدْبَرَ يَذْهَبُ في الـظّهْرِ وَعَلَيْـهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خلَقَا، قَالَ فَنظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلَيْهِ، فَقَالَ أمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هذَيْنِ؟ فَقُلْتُ بَلى يَا رَسُولَ الله لَهُ ثَوْبَـانِ في العَيْبَةِ كَسَـوْتُهُ إيّـاهُمَا، قَـالَ فَادْعُـهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا، قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمّ وَلّى يَذْهَبُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ الله عُنُقَهُ، ألَيْسَ هذَا خَيْراً لَهُ، قَالَ فَسَمِعَهُ الرّجُـلُ، فَقَالَ يَـا رَسُولَ الله في سَبِيـلِ الله، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ في سَبِيلِ الله، قَـالَ فَقُتِـلَ الـرّجُـلُ في سَبِيلِ الله.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيوبَ بْنِ أبي تَمِيمَـةَ عَنِ ابْنِ سِيرينَ قَـالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ إذَا أوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ فَـأوسِعُوا على أنْفُسِكُمْ جَمَـعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ قَـالَ: إنّي لأحِبّ أنْ أنْظُرَ إلى القَارِىء أبْيَضَ الثّيَابِ.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الثّيَابِ المُصبّغَةِ وَالذّهَبِ:

٤٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـع أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ كـانَ يَلْبَسُ الثّوْبَ المُصْبُوغَ بِالمَشْقِ والثّوْبَ المَصْبُوغَ بالزّعْفرانِ قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَأنَا أكْـرَهُ أنْ يَلْبَسَ الغِلمان شَيْئاً مِنَ الذّهَبِ لأنّـهُ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ تَخَتّم الـذّهَبِ فأنـا أكْرَهُـهُ للرّجَالِ الكَبيـرِ مِنْهُمْ والصّغيـرِ. قَـالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ: في المَلاحِفِ المُعَصْفَـرَةِ في البُيُوتِ للرّجـالِ، وفي الأفْنِيَـةِ قَالَ لاَ أعْلَمُ مِنْ ذلِـكَ شَيْئاً حَـراماً وَغَيْـرُ ذلِـكَ مِنَ اللّبَـاسِ أحَبّ إليّ.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الخَزِّ:

٥٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنّهَا كَسَتْ عَبْدَ الله بْنَ الزّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

مَا يُكْرَهُ للنّسَاءِ لُبْسُهُ منَ الثّيَابِ:

٥١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ أنّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَلى عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ وَعَلى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْها خِمَاراً كَثِيفاً.

٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ عَنْ أبي صَالِح عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ نِسَاءٌ كاسيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائلاتٌ مُميلاتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسمَائَةِ عَام.

٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ اللّيْلِ فَنَظَرَ في أُفُقِ السّمَاءِ فَقَالَ: مَاذَا فُتِحَ اللّيْلَةَ مِنَ الخَزائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ في الدّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ.

مَا جَاءَ في إسْبَالِ الرّجُلِ ثَوْبَهُ:

٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبد الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الّذي يَجُرّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لا يَنْظُرُ الله إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ الله تَبارَكَ وَتَعَالى يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ يَجُرّ إزَارَه بَطَراً.

٥٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِع وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَار وَزَيْدِ بْنِ أسْلَمَ كُلّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ يَجُرّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبِيهِ أنّهُ قَالَ: سَألْتُ أبَا سَعِيد الخُدْرِيَّ عَنِ الإزَارِ، فَقَالَ أنا أخْبِرُكَ بِعِلْم. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أزْرَةُ المُؤمِنِ إلى أنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ مَا أسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفِي النّارِ، ما أسْفَلَ مِنْ ذلِكَ ففي النّارِ، لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً.

مَا جَاءَ في إسْبَالِ المَرْأةِ ثَوْبِهَا:

٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ نَافِع عَنْ أبِيهِ نَافِع مَوْلى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْد أنّهَا أخْبَرَتْهُ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الإزَارُ فالمَرْأةُ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْراً، قَالَتْ أمّ سَلَمَةَ إذَنْ يَنْكَشِف عَنْهَا؟ قَالَ فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ.

مَا جَاءَ في الانْتِعَالِ:

٥٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَمْشِيَنّ أحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً.

٦٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بِالْيَمِينِ، وَإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأ بِالشّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنى أوّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ كَعْبِ الأحْبَارِ أنّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ

لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلّكَ تَأَوَّلْتَ هذِهِ الآيَةَ: فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدّسِ طُوى. قَالَ ثُمّ قَالَ كَعْبُ للرّجُلِ: أَتَدْرِي ما كَانَتْ نَعْلا مُوسى؟ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أدْري ما أَجَابَهُ الرّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيّتٍ.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الثّيَابِ:

٦١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَعَوْرَتينِ عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أنْ يَحْتَبِيَ الرّجُلُ في ثَوْبَيْنِ لَيْسَ عَلى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ وَعَنْ أنْ يَشْتَمِلَ الرّجُلُ بالثّوْبِ الواحِدِ عَلى أحَدِ شَقيهِ.

٦٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَأى حُلّةً سِيرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله لَوِ اشْتَرَيْتَ هذِهِ الحُلّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وللوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ، ثُمّ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْها حُلَلٌ فأعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ مِنْهَا حُلّةً، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله أكَسَوتَنيهَا وقَدْ قُلْتَ في حُلّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمْ أكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكّةَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنّهُ قَالَ قَالَ أنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أميرُ المَدينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاثٍ لَبّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

مَا جَاءَ في صِفَةِ النّبيّ:

٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحمن عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالطّويلِ البَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالأبْيَضِ الأمْهَقِ وَلاَ بالآدَمِ وَلاَ بِالجَعْدِ القَطِطِ. وَلاَ بالسّبْطِ بَعَثَهُ الله عَلى

رَأسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بمكّةَ عَشرَ سِنِينَ وبالمَـدينَةِ عَشْـرَ سِنِينَ وتوفّـاه الله عَزّ وَجَلّ عَلى رَأسِ ستّينَ سَنَةً وَلَيْسَ في رَأسِهِ ولِحَيتِهِ عِشْـرُونَ شَعْرَةً بَيْضَـاءَ ﷺ وَعَلَيْهِ السّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

مَا جَاءَ في صِفَةِ عيسى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السّلَامُ وَالدّجَالِ:

٦٤ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِـع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: أرَاني اللّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَـةِ فَرَأيْتُ رَجُـلاً آدَمَ كَأحْسَنِ مَـا أنْتَ رَاءٍ مِنْ أدْمِ الرّجَالِ لَـهُ لِمّةٌ كَـأحْسَنِ مَا أنْتَ رَاءٍ مِنَ اللّمَمِ قَـدْ رَجّلَهَا فَهْيَ تَقْـطُرُ ماءً مُتّكِئاً عَلى رَجُلَيْنِ، أوْ عَلى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَألْتُ مَنْ هذَا؟ قِيلَ هذَا المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمّ إذَا أنَا بِـرَجُل جَعْـد قَطِطٍ أعْـوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأنّهَـا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَألْتُ مَنْ هذَا؟ فَقِيلَ لي هذَا المَسِيحُ الدّجَالُ.

مَا جَاءَ في السّنّةِ في الفطْرَةِ:

٦٥ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيد المقْبُريّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: خَمْسٌ مِنَ الفِـطْرَةِ تَقْليمُ الأظْـافـرِ، وَقَصّ الشَـارِبِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ والاخْتِتَانُ.

٦٦ - وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّـهُ قَالَ: كـانَ إبْـرَاهِيمُ أوّلَ النّـاسِ ضَيّفَ الضّيْفَ وأوّلَ النّـاسِ اخْتَتَنَ وأوّلَ النّاسِ قَصّ الشّارِبِ وأوّلَ النّاسِ رَأى الشّيْبَ فَقَالَ يَـا رَبّ ما هـذَا؟ فَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَقَـارٌ يا إبْـرَاهِيمَ، فَقَالَ يَـا رَبّ زِدْني وَقَاراً. قَـالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: يُؤخَذُ مِنَ الشّارِبِ حَتّى يَبْدُو طَرَفَ الشّفَةِ وَهُـوَ الإطَارُ، وَلاَ يَجُـزّهُ فَيُمَثّلُ بِنَفْسِهِ.

النّهْيُ عَنِ الأكْلِ بالشّمَالِ:

٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله السّلَميّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أنْ يَأكُلَ الرّجُلُ بشِمالِهِ أوْ يَمْشيَ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وأنْ يَشْتَمِلَ الصّمّاءَ، وأنْ يَحْتَبي في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَأكُلْ بيَمِينِهِ ولْيَشْرَبْ بيمينهِ فإنّ الشّيْطَانَ يأكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

مَا جَاءَ في المَسَاكِينِ:

٦٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ المِسْكِينُ بهذَا الطّوّافِ الّذي يَطُوفُ عَلى النّاسِ فَتَرُدّهُ اللّقْمَةُ واللّقْمَتَانِ والتّمْرَةُ والتّمْرَتَانِ. قَالُوا فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ الّذي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلاَ يَفْطِنُ النّاسُ لَهُ فَيُتَصَدّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْألُ النّاسَ.

٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْد الأنْصَاريّ ثُمّ الحَارِثيّ عَنْ جَدّتِهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رُدّوا المِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْف مُحْرَقٍ.

مَا جَاءَ في مِعي الكَافِرِ:

٧١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يأكُلُ المُسْلِمُ في مِعى وَاحِد، والكَافِرُ يأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاء.

٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِح عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ فأمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاة فَحُلِبَتْ

فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثمّ أصْبَحَ فأسْلَمَ فأمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاة فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَستَتِمّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ المُؤمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ.

النّهْيُ عَنِ الشّرْبِ في آنيَةِ الفضّةِ وَالنّفْخِ في الشّرَابِ:

٧٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْر الصّدّيقِ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضّةِ إنّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنّمَ.

٧٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلى سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ عَنْ أبي المُثَنّى الجُهَنيّ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أبُو سَعِيد الخُدْرِيّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ نَهى عَنِ النّفْخِ في الشّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أبُو سَعِيد نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله ﷺ إنّي لاَ أرْوَى مِنْ نَفَسٍ واحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمّ تَنَفّسْ، فَقَالَ لَهُ أرَى القَذَاةَ فيهِ قَالَ فَأهْرِقْهَا.

مَا جَاءَ في شُرْبِ الرّجُلِ وَهُوَ قَائمٌ:

٧٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعَلي بْنَ أبي طَالِب وعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كانُوا يَشرَبُونَ قِيَاماً.

٧٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أبي وَقّاص كانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأساً. قَالَ مَالِكٌ عَنْ أبي جَعْفَرَ القَارِيّ أنّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً.

٧٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الـزّبَيْرِ عَنْ أبِيـهِ أنّهُ كانَ يَشْرَبُ قَائِماً.

السّنّةُ في الشّرْبِ وَمُنَاوَلَتهِ عَنِ اليَمينِ:

٧٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مَـالِكٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ أتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابيّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبُـو بَكْرٍ الصّدّيقُ فَشَرِبَ ثُمّ أعْطَى الأعْرَابيّ وَقَالَ الأيْمَنُ فَالأيْمَنَ.

٧٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دِينَـارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْـد الأنْصَـاريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أتِيَ بِشَـرَابٍ فَشَرِبَ مِنْـهُ وَعَنْ يَمِينِـهِ غُـلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأشْيَاخُ، فَقَالَ للغُلامِ أتَأذَنُ لي أنْ أعْطِيَ هؤلاءِ الأشْيَاخَ؟ فَقَالَ الغُـلامُ لاَ والله يا رَسُولَ الله لاَ أؤثِـرُ بِنَصيبي مِنْكَ أحَـداً. قَالَ فَتَلَهُ رَسُـولُ الله ﷺ في يَدِهِ.

جَامعُ مَا جَاءَ في الطّعَامِ وَالشّرَابِ:

٨٠ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَـالِكٍ يَقُـولُ: قَالَ أبُـو طَلْحَةَ لأمّ سُلَيْمٍ لَقَـدْ سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ ضَعِيفاً أعْرِفُ فيهِ الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ فَقَـالَتْ نَعَمْ فَأخْـرَجَتْ أقْرَاصـاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمّ أخذَتْ خِمَاراً لهَا فَلَفّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمّ دَسّتْهُ تَحْتَ يَدي وَرَدّتْني بِبَعْضِهِ ثُمّ أرْسَلَتْني إلى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَذَهَبْت بِهِ فَوَجَـدْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ للطّعَامِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا. قَالَ فانْطَلَقَ وانْطَلَقْتُ بينَ أيْدِيهِمْ حَتّى جِئْتُ أبَا طَلْحَةَ فَأخْبَـرْتُهُ، فَقَـالَ أبُو طَلْحَةَ يَا أمّ سُلَيْم قَدْ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ بالنّاسِ وَلَيْسَ عِنْـدَنَا مِنَ الـطّعَامِ

ما نُطْعِمُهُم. فَقَالَتِ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله وأبو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتّى دَخَلا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلُمّي يَا أمّ سُلَيْم مَا عِنْدَكِ فأتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أمّ سُلَيْم عُكّةً لها فأدَمَتْهُ ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ما شاء أنْ يَقُولَ ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بالدّخُولِ. فأذِنَ لَهُمْ فأكَلُوا حَتّى شَبِعُوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فأكَلُوا حَتّى شَبِعوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فأكَلُوا حَتّى شَبِعُوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فَأكَلُوا حَتّى شَبِعُوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتّى أكَلَ القَوْمُ كُلّهُمْ وَشَبِعُوا، والقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٨١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ. عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: طَعَامُ الإثْنَيْنِ كافي الثّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثّلاثَةِ كافي الأرْبَعَةِ.

٨٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أغْلِقُوا البَابَ، وأوْكِؤا السّقَاءَ، وَأكْفِؤا الإنَاءَ، أوْ خَمّرُوا الإنَـاءَ، وَأطْفِئُوا المِصْبَاحَ فإنّ الشّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلاَ يَحُلّ وكاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إنَاءً، وَإنّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى النّاسِ بَيْتَهُمْ.

٨٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيد المَقْبُرِيّ عَنْ أبي شُرَيْحٍ. الكَعْبِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ كانَ يؤمِنُ بالله واليَوْمِ. الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ. الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بالله واليَومِ. الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وضِيَافَتُهُ ثلاثَة أيّام فَمَا كانَ بَعْدَ ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلّ لَهُ أنْ يَثْوِي عِنْدَهُ حَتّى يُحْرِجَهُ.

٨٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْر عَنْ أبي صَالِحٍ. السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي بِطَرِيقٍ إذِ

اشْتَدّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فـإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يأكُـلُ الثّرى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هـذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْـلُ الّذي بَلَغَ مِنّي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفّهُ ثُمّ أمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتّى رَقَى ثُمّ سَقَى الكَلْبَ فَشَكَـرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا يَا رَسُـولَ الله وإنّ لَنَا في البِهَـائِمِ لأجْراً، فَقَـالَ في كلّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ.

٨٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السّاحلِ فأمّرَ عَلَيْهِمْ أبَـا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَـرّاحِ وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ قَالَ وأنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتّى إذَا كُنّا بِبَعْضِ الطّريقِ فَنِيَ الـزّادُ فَأمَرَ أبو عُبَيْدَةَ بأزْوَادِ ذلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذلكَ كُلّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ من تَمْرٍ. قَالَ فَكَانَ يقُوتُنَاهُ كُلّ يَوْمٍ قَلِيلاً حَتّى فَنِيَ ولَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إلاّ تَمْـرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ وَمَـا تُغْني تَمْرَةٌ، فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ. قَالَ ثمّ انْتَهَيْنَا إلى البَحْرِ فـإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظّرِبِ فأكَـلَ مِنْهُ ذلِـكَ الجَيْشُ ثَمَاني عَشْـرَةَ لَيْلَةً ثُمّ أمَرَ أبُـو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أضْـلاعِهِ فَنُصِبَـا ثُمّ أمَرَ بِـرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمّ مَـرّتْ تَحْتَهُمَـا ولَمْ تُصِبْهُمَا، قَالَ مَالِكٌ: الظّرِبُ الجُبَيْلُ.

٨٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَمْرو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدّتِهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يا نِسَاءَ المُؤمِنَـاتِ لاَ تَحْقِرَنّ جَـارَةٌ لِجَارَتِهَـا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحرقاً.

٨٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـر أنّهُ قَـالَ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ قَاتَلَ الله اليَهُودَ نُهُوا عَنْ أكْلِ الشّحْمِ فَبَاعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ.

٨٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عِيسى بْنَ مَرْيَمَ كـانَ يَقُولُ: يـا بَني إسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بالمَاءِ القَرَاحِ والبَقْلِ البريّ وَخُبْزِ الشّعيرِ وإيّاكُمْ وَخُبْزَ البُرّ فإنّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

٨٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ فيهِ أبَا بَكْر الصِّدّيقِ وَعُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَسَألَهُما فقَالا أخْرَجَنا الجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وأنا أخْرَجَني الجوعُ فَذَهَبُوا إلى أبي الهَيْثَمِ بْنِ التّيِّهَانِ الأنْصاريّ فَأمَرَ لَهُمْ بِشَعيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَكّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلّقَ في نَخْلَةٍ ثُمّ أتُوا بِذَلِكَ الطّعَامِ فأكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الماءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَتُسْئَلُنّ عَنْ نعيمِ هذَا اليَوم.

٩٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يأكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ فَدَعا رَجُلاً مِنْ أهْلِ الذّمّةِ فَجَعَلَ يأكُلِ وَيَتْبَعُ باللّقْمَةِ وَضَرَ الصّحفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كأنّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ والله ما أكَلْتُ سَمْناً وَلاَ لُكْتُ أكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لاَ آكُلُ السّمْنَ حتّى يَحْيَا النّاسُ مِنْ أوّلِ ما يَحْيَونَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّهُ قَالَ: رَأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذ أمِيرُ المُؤمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فيَأكُلُهُ حَتّى يَأكُلَ حَشَفَهَا.

٩١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ وَدِدْتُ أنّ عِنْدي قَفْعَةً نأكُلُ مِنْهُ.

٩٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أبي هُرَيْرَةَ بأرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فأتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عَلى دَوَابّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ اذْهَبْ إلى أمّي فَقُلْ إنّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السّلامَ وَيَقُولُ أطْعِمِينا شَيْئاً. قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلاثَةَ أقْرَاصٍ في صَحْفَةٍ وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ ومِلْحٍ ثُم وَضَعْتَها عَلى رَأسي

وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الحَمْدُ لله الّذي أشْبَعَنَا مِنَ الخُبْزِ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلاّ الأسْوَدَيْنِ الماءَ والتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً، فَلَمّا انْصَرَفُوا قَالَ يا ابْنَ أخي أحْسِنْ إلى غَنَمِكَ وامْسَحِ الرِّغَامَ عَنْهَا وأطِبْ مرَاحها وَصَلِّ في نَاحيتِهَا فإنّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ والّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أنْ يَأتي عَلى النّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ فيه الثُّلّةُ مِنَ الغَنَمِ أحَبَّ إلى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ سَمِّ الله وَكُلْ ممّا يَلِيكَ.

٩٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ، فَقَالَ لَهُ إنّ لي يَتِيماً ولَهُ إِبِلٌ أفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبّاس إنْ كُنْتَ تَبْغي ضَالّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأ جَرْبَاها وَتَلِطّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ في الحَلْبِ.

٩٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ كانَ لا يُؤتَى أبَداً بِطَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ حَتّى الدّوَاءُ فَيَطْعَمُهُ أوْ يَشْرَبُهُ إلاّ قَالَ: الحَمْدُ لله الّذي هدَانا وأطْعَمَنَا وسَقَانا وَنَعّمَنا الله أكبر: اللّهُمّ ألْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلّ شَرّ فأصْبَحْنَا مِنْهَا وأمْسَيْنا بِكلّ خَيرٍ فَنَسْألُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَها لاَ خَيْرَ إلاّ خَيْرُك ولا إلَهَ غَيْرُكَ إلهُ الصّالِحِينَ، وَرَبَّ العَالَمِينَ الحَمْدُ لله وَلاَ إلَهَ إلاّ الله ما شَاءَ الله وَلاَ قُوّةَ إلاّ بالله: اللّهُمّ بَارِكْ لَنَا فيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النّارِ، قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأكُلُ المَرْأةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أوْ مَعَ غُلامِهَا فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بذلِكَ بَأسٌ إذَا كانَ ذلِكَ عَلى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ للمَرْأةِ أنْ تَأكُلَ مَعَه مِنَ الرّجَالِ. قَالَ وَقَدْ تَأكُلُ

المَـرْأةُ مَعَ زَوْجِهَـا، وَمَعَ غَيْـرِهِ ممنْ تُؤاكِلُهُ، أوْ مَعَ أخيهَـا عَلى مِثْـلِ ذلِـكَ، ويُكْرَهُ للمَرْأةِ أنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

مَا جَاءَ في أكْلِ اللّحْمِ:

٨٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ ما هذَا؟ فَقَالَ يَا أمِيرَ المؤمِنِينَ قَرِمْنَا إلى اللّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بدرْهمٍ لَحْماً. فَقَالَ عُمَرُ أما يُرِيدُ أحَدُكُمْ أنْ يَطْويَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أوِ ابْنِ عَمّهِ أيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هذِهِ الآيَةُ: أذهَبْتُمْ طَيّبَاتِكُمْ في حَيَاتِكُمُ الدّنْيَا واسْتَمْتَعْتُمْ بهَا.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الخَاتَمِ:

٨٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَلْبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثُمّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ لاَ ألْبَسُهُ أبداً قَالَ فَنَبَذَ النّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ.

٨٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أنّهُ قَالَ سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنْ لُبْسِ الخَاتَمِ قَالَ ألْبَسْهُ وأخْبِرِ النّاسَ أنّي أفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

مَا جَاءَ في نَزْعِ المَعَاليقِ وَالجَرَسِ منَ العَيْنِ:

٨٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ أنّ أبَا بُشَيْرٍ الأنْصَاريّ أخْبَرَهُ أنّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ. قَالَ فَأرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولاً، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أبي بَكْر حَسِبْتُ أنّهُ قَالَ والنّاسُ في مَقِيلِهِمْ لاَ تُبْقِيَنّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أوْ قِلاَدَةٌ إلاّ قُطِعَتْ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أرَى ذلِكَ مِنَ العَيْنِ.

الوُضُوءُ مِنَ العَيْنِ:

٩٠ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي أسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أبي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالخَرّارِ فَنَزَعَ جُبّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أبْيَضَ حَسَنَ الجِلْدِ. قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاء. قَالَ فَوُعِكَ سهلٌ مكانَهُ واشتدَّ وَعكُهُ، فأتي رَسُولُ الله ﷺ فَأخبرَ أنّ سَهْلاً وُعِكَ، وأنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ الله فَأتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالّذي كانَ مِنْ أمْرِ عَامِر، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَلاَمَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخَاهُ ألاَ بَرّكْتَ إنّ العَيْنَ حَقّ تَوَضّأ لَهُ فَتَوَضّأ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأسٌ.

٩١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي أسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أنّهُ قَالَ: رأى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ مَا رَأيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبَاةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأتيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله هَلْ لَكَ في سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ والله ما يَرْفَعُ رَأسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتّهِمُونَ لَهُ أحَداً؟ قَالُوا نَتّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلاَمَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخَاهُ ألاَ بَرّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إزَارِهِ في قَدَحٍ ثُمّ صُبّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأسٌ.

الرّقْيَةُ مِنَ العَيْنِ:

٩٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ أنّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا مَالي أرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ، فَقَالَتْ حاضِنَتُهُما يا رَسُولَ الله إنّهُ تَسْرَعُ إلَيْهِمَا العَيْنُ ولَمْ يَمْنَعْنا أنْ نَسْتَرْقي لَهُمَا إلاّ أنّا لاَ نَدْري مَا يُوافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اسْتَرْقُوا

لَهُمَا، فإنّهُ لَوْ سَبَقَ شَيءٌ القَدْرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمـان بْنِ يَسَارٍ أنّ عُـرْوَةَ بْنَ الزّبَيْـرِ حدّثَـهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَـلَ بَيْتَ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ وفي البَيْتِ صَبِيّ يَبْكي فَذَكَرُوا لَهُ أنّ بِهِ العَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ ألا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ العَيْنِ.

مَا جَاءَ في أجْرِ المَرِيضِ:

٩٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا مَرِضَ العَبْدُ بَعَثَ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى إلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَـالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوّادِهِ فَإنْ هُوَ إذَا جَاؤوهُ حَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إلى الله عَـزّ وَجَلّ وَهُوَ أعْلَمُ، فَيَقُولُ لِعَبْدي عَليّ إنْ تَوَفّيْتُهُ أنْ أدْخِلَهُ الجَنّةَ، وإنْ أنَا شَفَيْتُـهُ أنْ أبْدِلَ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وأنْ أكَفّرَ عَنْهُ سَيّئَاتِهِ.

٩٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزّبَيْـرِ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصيبُ المُؤمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتّى الشّوكَـةُ إلاّ قُصّ بهَا، أوْ كُفّـرَ بهَا مِنْ خَـطَايَاهُ لاَ يَـدْري يَزِيـدُ أيّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

٩٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي صَعْصَعَةَ أنّـهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَار يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ.

٩٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّ رَجُلاً جَاءَهُ المَوْتُ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئاً لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَـرَضٍ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ وَيْحَكَ وَما يُدْرِيكَ لَوْ أنّ الله ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ يُكَفّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيّئَاتِهِ.

التّعَوّذُ وَالرّقْيَةُ منَ المَرَضِ :

٩٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أنّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ السّلَميّ أخْبَرَهُ أنّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أخْبَرَهُ أنّ عُثْمَانَ بْنِ أبي العَاصي أنّهُ أتَى رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ وبي وَجَعٌ قَدْ كادَ يُهْلِكُني. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرّاتٍ وَقُلْ أعُوذُ بِعِزّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرّ مَا أجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذلِكَ فأذْهَبَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى مَا كَانَ بي فَلَمْ أزَلْ آمُرُ بهَا أهْلي وغَيْرَهُمْ.

٩٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا اشْتَكَى يَقْرأ عَلى نَفْسِهِ بِالمُعَوّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ فَلَمّا اشْتَدّ وَجَعُهُ كُنْتُ أنَا أقْرأ عَلَيْهِ وأمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٠٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ أبَا بَكْر الصّدّيقَ دَخَلَ عَلى عَائِشَةَ وهيَ تَشْتَكي وَيَهُودِيّةٌ تَرْقيهَا، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ الله.

تُعَالُجُ المَريضِ :

١٠١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الجُرْحُ الدّمَ وأنّ الرّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَني أنْمَارٍ فَنَظَرا إلَيْهِ فَزَعَمَا أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُمَا أيّكُمَا أطَبّ فَقَالاَ أوَفي الطّبّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ الله فَزَعَمَ زَيْدٌ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أنْزَلَ الله الدّواءَ الّذي أنْزَلَ الأدْوَاءَ.

١٠٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيد قَالَ: بَلَغَني أنّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الذّبْحَةِ فَمَاتَ.

١٠٣ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافِـع أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ اكْتَـوى مِنَ اللّقْوَةِ وَرُقِي مِنَ العَقْرَبِ.

الغُسْلُ بالمَاءِ منَ الحُمّى:

١٠٤ - حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ فَاطِمَـةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أنّ أسْمَـاءَ بِنْتِ أبي بَكر كـانَتْ إذَا أتِيَتْ بالمَـرْأةِ وَقَدْ حُمّتْ تَـدْعُو لهَـا أخذَتِ الماءَ فَصَبّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَقَالَتْ إنّ رَسُولَ الله ﷺ كـانَ يَأمُـرُنا أنْ نَبـرُدَها بالماءِ.

١٠٥ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ الحُمّى مِنْ فِيْحِ جَهَنّمَ فابْرُدُوها بالمَاءِ. قَالَ مَـالكٌ عَنْ نَـافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الحُمّى مِنْ فَيْحِ جَهَنّمَ فَأطْفِئُوها بِالماءِ.

عِيَادَةُ المَرِيضِ وَالطّيَرَةُ:

١٠٦ - حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا عَادَ الرّجُلُ المَرِيضَ خَاضَ الرّحْمَةَ حَتّى إذَا قَعَـدَ عِنْدَهُ قَـرّتْ فيهِ أوْ نَحْوَ هذَا.

١٠٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأشَجّ عَنْ ابْنِ عَـطِيّـةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ لاَ عَدْوى وَلاَ هَـامَ، وَلاَ صَفَـرَ، وَلاَ يَحْلُلِ المُمْرِضُ عَلى المصِحّ، ولْيَحْلل المُصِحّ حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا يَـا رَسُولَ الله ومَـا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّهُ أذًى.

السّنّةُ في الشّعْرِ:

١٠٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ نَافِع عَنْ أبيهِ نَافِـع عَنْ عَبْدِ

اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وإِعْفَاءِ اللِّحى.

١٠٩ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ عامَ حَجَّ وَهُوَ على المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِسَاؤُهُمْ. وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شاءَ اللهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

١١٠ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الاخْصَاءَ وَيَقُولُ فيهِ تَمَامُ الخَلْقِ.

١١١ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أنا وَكَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ في الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقى وأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الوُسْطَى والَّتي تَلي الإِبْهَامَ.

إِصْلاَحُ الشَّعَرِ:

١١٢ ـ حدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ لي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ وأَكْرِمْها، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا في اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ وأَكْرِمْهَا.

١١٣ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأسِ واللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْني إِصْلاحَ شَعَرِ رأسِهِ ولِحْيَتِهِ فَفَعَلَ

الرَّجُلُ ثُمّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَلَيْسَ هذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأتيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرّأسِ كأنّهُ شَيْطَانٌ.

مَا جَاءَ في صَبْغِ الشَّعْرِ:

١١٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَني مُحَمّدُ بْنُ إبْرَاهيمَ التّيْميُّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ الأسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللّحْيَةِ والرّأسِ. قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمّرَهُمَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ القَوْمُ هذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ إنّ أمّي عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أَرْسَلَتْ إليّ البَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأقْسَمَتْ عَليّ لأَصْبُغَنّ وأَخْبَرَتْني أنّ أبا بَكْرٍ الصّدّيقَ كَانَ يَصْبُغُ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في صَبْغِ الشّعَرِ بِالسّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ في ذَلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً وغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الصّبْغِ أحَبّ إليّ قَالَ وتَرْكُ الصّبْغِ كُلّهُ واسِعٌ إنْ شَاءَ الله لَيْسَ عَلى النّاسِ في ذَلِكَ ضِيقٌ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في هذَا الحَدِيثِ بَيَانٌ أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَصْبُغْ ولَوْ صَبَغَ رَسُولُ الله ﷺ لأرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إلى عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الأسْوَدَ.

مَا يُؤمَرُ بِهِ منَ التّعَوّذِ:

١١٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد قَالَ: بَلَغَني أنّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ أنّي أرَوّعُ في مَنَامي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ قُلْ أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التّامّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشّيَاطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ.

١١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ فَرَأى عِفْرِيتاً مِنَ الجِنّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلّمَا التَفَتَ رَسُولُ

الله ﷺ رَآهُ، فَقَـالَ لَهُ جِبْـرِيـلُ أفَـلاَ أُعَلِّمُـكَ كَلِمَـاتٍ تَقُـولُنّ إذَا قُلْتَهُنّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرّ لِفِيـهِ؟ فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ بَلى فَقَالَ جِبْـرِيلُ فَقُـلْ أعُوذُ بِـوَجْهِ الله الكَرِيمِ وبِكَلِمَاتِ الله التّامّاتِ اللاّتي لاَ يُجَاوِزُهُنّ بَرّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرّ مَـا يَنْزِلُ مِنَ السّمَـاءِ، وَشَرّ مَـا يَعْرُجُ فيهَـا، وَشَرّ مَـا ذَرَأَ في الأرْضِ، وَشَرّ مـا يَخْـرُجُ مِنْهَـا، وَمِنْ فِتَنِ اللّيْلِ والنّهَـارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللّيْـلِ والنّهَارِ إلاّ طَـارِقـاً يَـطْرُقُ بِخَيْرٍ يا رَحْمَنُ.

١١٨ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَـالِـحٍ عَنْ أبيـهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ قَالَ مَا نِمْتُ هذِهِ اللّيْلَةَ، فَقَـالَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ مِنْ أيّ شَيءٍ؟ فَقَالَ لَدَغَتْني عَقْرَبٌ فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ أمـا إنّكَ لَـوْ قُلْتَ حينَ أمْسَيْتَ أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التّامّاتِ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرّكَ.

١١٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْـرٍ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكيمٍ أنّ كَعْبَ الأحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أقُولُهُنّ لَجَعَلَتْني يَهُودُ حِمَاراً، فَقِيلَ لَـهُ ومَـا هُنّ؟ فَقَـالَ أعُـوذُ بِـوَجْـهِ الله العَـظيمِ الّـذي لَيْسَ شَيءٌ أعْـظَمَ مِنْـهُ، وَبِكَلِمَاتِ الله التّامّـاتِ الّتي لاَ يُجَاوِزُهُنّ بَـرّ وَلاَ فَاجِـرٌ، وبِأسْمَـاءِ الله الحُسْنى كُلّهَا ما عَلِمْتُ مِنْهَا ومَا لَمْ أعْلَمْ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ وذَرَأَ وَبَرَأَ.

مَا جَاءَ في المُتَحَابّينَ في الله:

١٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ بْنِ مَعْمَـرٍ عَنْ أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ أنّهُ قَـالَ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ يَوْمَ القِيَـامَةِ أيْنَ المُتَحَـابّونَ لِجَـلالي اليَوْمَ أظِلّهُمْ في ظلي يَوْمَ لاَ ظِلّ إلاّ ظلي.

١٢١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ الأنْصَاريّ عَنْ

حَفْص بْنِ عَاصِم عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيّ أوْ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأ في عِبَادَةِ الله عَزّ وَجَلّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلّقٌ بِالمَسْجِدِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتّى يَعُودَ إلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحَابّا في الله اجْتَمَعَا عَلى ذلِكَ وَتَفَرّقا وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إنّي أخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدّقَ بِصَدَقَةٍ فَأخْفَاها حَتّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا أحَبّ الله العَبْدَ قَالَ لِجِبْريلَ قَدْ أحْبَبْتُ فُلاناً فَأحِبّهُ فَيُحِبّهُ جِبْريلُ ثُمّ يُنَادي في أهْلِ السّمَاءِ إنّ الله قَدْ أحَبّ فُلاناً فَأحِبّوهُ فَيُحِبّهُ أهْلُ السّمَاءِ ثُمّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأرْضِ، وإذَا أبْغَضَ الله العَبْدَ. قَالَ مَالِكٌ: لا أحْسِبُه إلاّ أنّهُ قَالَ في البُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنيّ أنّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فإذَا فَتى شَابّ بَرّاقُ الثّنَايا، وإذَا النّاسُ مَعَهُ إذَا اخْتَلَفُوا في شيءٍ أسْنَدُوا إلَيْهِ وَصَدَروا عَنْ قَوْلِهِ فَسَألْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمّا كانَ الغَدُ هَجّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَني بالتّهْجيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلّي، قَالَ فانْتَظَرْتُهُ حَتّى قَضَى صَلاتَهُ ثُمّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ ثُمّ قُلْتُ والله إنّي لأحِبّكَ لله، فقَالَ آلله. فَقُلْتُ آلله. فقَالَ آلله. فَقُلْتُ آلله، فقَالَ آلله. فَقُلْتُ آلله قَالَ فَأخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائي فَجَبَذَني إلَيْهِ وَقَالَ: أبْشِرْ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: وَجَبَتْ مَحَبّتي لِلْمُتَحَابّينَ فيّ، والمُتَجَالِسِينَ فيّ، والمُتَزَاورين فيّ، والمُتَبَاذِلِينَ فيّ.

١٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس أنّهُ كانَ يَقُولُ: القَصْدُ والتّؤدَةُ وَحُسْنُ السّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ جُزْأً مِنَ النّبُوّةِ.

مَا جَاءَ فِي الرّؤيا:

١٢٤ ـ حـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ أبي طَلْحَـةَ الأنْصَـاريّ عَنْ أنَس بْنِ مَالِـكٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: الـرّؤيـا الحَسَنَـةُ مِنَ الرّجُلِ الصّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النّبُوّةِ.

١٢٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٢٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَـةَ عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمُ اللّيْلَةَ رُؤيا وَيَقُـولُ لَيْسَ يَبْقى بَعْدي مِنَ النّبُوّةِ إلاّ الرّؤيَا الصّالِحَةُ.

١٢٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ لَنْ يَبْقى بَعْـدي مِنَ النّبُـوّةِ إلاّ المُبَشّـرَاتِ، فَقَـالُـوا وَمَـا المُبَشّرَاتُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ الرّؤيَا الصّالِحَةُ يَرَاها الرّجُلُ الصّـالِحُ أوْ تُـرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وأرْبَعينَ جُزْأً مِنَ النّبُوّةِ.

١٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ أنّـهُ قَـالَ: سَمِعْتُ أبـا قَتَـادَةَ بْنَ رِبْعيّ يَقُـولُ سَمِعْتُ رَسُـولُ الله ﷺ يَقُولُ: الرّؤيـا الصّالِحَـةُ مِنَ الله والحُلْمُ مِنَ الشّيْطَانِ فَـإذَا رأى أحَدُكُمُ الشّيءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ إذَا اسْتَيْقَظَ ولْيَتَعَوّذْ بالله مِنْ شَرّهـا فإنّهَـا لَنْ تَضُرّهُ إنْ شَاءَ الله، فَقَالَ أبُو سَلَمَةَ إنْ كُنْتُ لأرَى الرّؤيـا هيَ أثْقَلُ عَليّ مِنَ الجَبَلِ، فَلَمّا سَمِعْتُ هذَا الحَديثَ فَمَا كُنْتُ أبَالِيهَا.

١٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّـهُ كَانَ يَقُـولُ

في هذِهِ الآيَةِ: لَهُمُ البُشْرَى في الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ. قَالَ هيَ الرُّؤيا الصّالِحَةُ يَرَاها الرَّجُلُ الصّالِحُ أوْ تُرَى لَهُ.

مَا جَاءَ في النَّرْدِ:

١٣٠ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَوسى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيد بْنِ أبي هِنْد عَنْ أبي مُوسى الأشْعريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ.

١٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهُ بَلَغَهَا أنّ أهْلَ بَيْتٍ في دارَها كانُوا سُكّاناً فيهَا وعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأرْسَلَتْ إلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجوها لأخْرِجَنّكُمْ مِنْ دَاري وأنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كانَ إذَا وَجَدَ أحَداً مِنْ أهْلِهِ يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرها. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَا خَيْرَ في الشّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللّعِبَ بهَا وَبِغَيْرِها مِنَ البَاطِلِ وَيَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: فَمَاذَا بَعْدَ الحَقّ إلاّ الضّلالُ.

العَمَلُ في السّلَامِ:

١٣٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُسَلّمُ الرّاكِبُ عَلى المَاشي، وإذَا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ أحَدٌ أجْزَأ عَنْهُمْ.

١٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء أنّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ثُمّ زَادَ شَيْئاً مَعَ

ذلِكَ أيْضاً، قَالَ ابْنُ عَبّاس وَهُـوَ يَوْمَئِـذ قَدْ ذَهَبَ بَصَـرُهُ: مَنْ هذَا؟ قَـالُوا هـذَا اليَمانيّ الّذي يَغْشَاكَ فَعَرّفُوهُ إيّاهُ، قَال: فَقَالَ ابْنُ عَبّـاس إنّ السّلاَمَ انْتَهى إلى البَرَكَةِ. قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسْلّمُ عَلى المَرْأةِ؟ فَقَالَ أمّا المُتَجَـالّةُ فَـلا أكْرَهُ ذلِكَ، وَأمّا الشّابّةُ فَلاَ أحِبّ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ في السّلاَمِ عَلى اليَهُوديّ وَالنّصْرَانيّ:

١٣٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَـالَ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ إنّ اليَهُودَ إذَا سَلّمَ عَلَيْكُمْ أحَـدُهُمْ فإنّمَـا يَقُولُ السّـامُ عَلَيْكُمْ، فَقُـلْ عَلَيْـكَ، قَـالَ يَحْيى وَسُئِـلَ مَـالِكٌ عَمّنْ سَلّمَ عَلى اليَهُـوديّ أوِ النّصْرَانيّ هَلْ يَسْتَقيلُهُ ذلِكَ؟ فَقَالَ لاَ.

جَامِعُ السّلاَمِ:

١٣٦ ـ حـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْهد الله بْنِ أبي طَلْحَـةَ عَنْ أبي مُرّةَ مَوْلى عَقيلِ بْنِ أبي طَالِب عَنْ أبي وَاقِد اللّيْثيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ والنّاسُ مَعَهُ إذْ أقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَة، فَأقْبَلَ اثْنَانِ إلى رَسُـولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِـدٌ، فَلَمّا وَقَفَـا عَلى مَجْلِسِ رَسُـولِ الله ﷺ سَلّمَـا، فَـأمّـا أحَدُهُمَا فَرَأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فيهَا، وأمّا الآخَـرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأمّا الثّـالِثُ فَأدْبَـرَ ذَاهِباً، فَلَمّـا فَـرَغَ رَسُـولُ الله ﷺ قَـالَ: ألاَ أخْبِـرُكُمْ عَنِ النّفَـرِ الثّلاثَةِ. أمّا أحَدهم فَأوَى إلى الله فآوَاهُ الله، وَأمّا الآخَرُ فَـاسْتَحَى فَاسْتَحَى الله مِنْهُ، وَأمّا الآخَرُ فَأعْرَضَ فَأعْرَضَ الله عَنْهُ.

١٣٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ إسْحَق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَـةَ عَنْ أنَس بْنِ مَالكٍ أنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدّ عَلَيْهِ السّـلامَ، ثُمّ سَألَ عُمَرُ الرّجُلَ كَيْفَ أنْتَ؟ فَقَالَ أحْمَدُ الله إلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الّـذي أرَدْتُ مِنْكَ.

١٣٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنّ الطّفَيْلَ بْنَ أَبَيّ بْنِ كَعْب أخْبَرَهُ أنّهُ كانَ يأتي عَبْدَ الله بْنَ عُمَر فَيَغْدُو مَعَهُ إلى السّوقِ. قَالَ: فإذَا غَدَوْنا إلى السّوقِ لَمْ يَمُرّ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلى سَقَاطٍ وَلاَ صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلاَ مِسْكينٍ وَلاَ أحَدٍ إلاّ سَلّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطّفَيْلُ فَجئْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَوْماً فَاسْتَتْبَعَني إلى السّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَع في السّوقِ وأنْتَ لاَ تَقِفُ عَلى البَيْعِ وَلاَ تَسْألُ عَنِ السّلَعِ وَلاَ تَسُومُ بهَا وَلاَ تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السّوقِ، قَالَ وأقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدّثُ، قَالَ فَقَالَ لي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَا أبَا بَطْنٍ، وَكَانَ الطّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إنّمَا نَغْدُو مِنْ أجْلِ السّلامِ نُسَلّمُ عَلى مَنْ لَقِيَنَا.

١٣٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ رَجُلاً سَلّمَ عَلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ والغَادِيَاتُ والرّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ ألْفاً ثُمّ كَأنّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

١٤٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ إذَا دُخِلَ البَيْتُ غَيْرُ المَسْكُونِ يُقَالُ السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ الله الصّالِحِينَ.

بَابُ الاسْتِئْذَانِ:

١٤١ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَألَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أسْتَأذِنُ عَلى أمّي؟ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ الرّجُلُ إنّي مَعَهَا في البَيْتِ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اسْتَأذِنْ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ الرّجُلُ إنّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ اسْتَأذِنْ عَلَيْهَا أتُحِبُّ أنْ تَرَاها عُرْيانة؟ قَالَ لا. قَالَ فَاسْتَأذِنْ عَلَيْهَا.

١٤٢ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ الثّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأشَجّ

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيّ عَنْ أبي مُوسى الأشْعَرِيّ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فإنْ أذِنَ لَكَ فادْخُلْ وإلاّ فَارْجِعْ.

١٤٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحَمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أنّ أبَا مُوسى الأشْعَرِيّ جَاءَ يَسْتَأذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَاسْتَأذَنَ ثَلاثاً ثُمّ رَجَعَ فَأرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في أثَرِهِ، فَقَالَ مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ، فَقَالَ أبُو مُوسى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فإنْ أذِنَ لَكَ فادْخُلْ وإلاّ فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمْ هذَا لَئِنْ لَمْ تَأتِني بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لأفْعَلَنّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أبُو مُوسى حَتّى جَاءَ مَجْلِساً في المَسْجِدِ يُقَالَ لَهُ مجلِسُ الأنْصَارِ، فَقَالَ إنّي أخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فإنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وإلاّ فَارْجِعْ، فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَأتِني بِمَنْ يَعْلَمُ هذَا لأفْعَلَنّ بِكَ كَذَا وكَذَا فإنْ كَانَ سَمِعَ ذِلَكَ أحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعي، فَقَالُوا لأبي سَعِيد الخُدْري قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أبُو سَعِيد أصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لأبي مُوسى أمَا إنّي لَمْ أتّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أنْ يَتَقَوّلَ النّاسُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ.

التّشْميتُ في العُطَاسِ:

١٤٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْر عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنْ عَطِسَ فَشَمّتْهُ، ثُمّ إنْ عَطِسَ فَشَمّتْهُ، ثُمّ إنْ عَطِسَ فَشَمّتْهُ، ثُمّ إنْ عَطِسَ فَقُلْ إنّكَ مَضْنُوكٌ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أبي بَكْر لاَ أدْري أبَعْدَ الثّالِثَةِ أوِ الرّابِعَةِ.

١٤٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا عَطِسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ الله. قَالَ يَرْحَمُنَا الله وَإيّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

مَا جَاءَ في الصّوَرِ وَالتّمَاثيلِ :

١٤٦ ـ حدّثني مَالكٌ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَة أنّ رَافِعَ بْنَ إسْحَق مَوْلى الشّفّاء أخْبَرَهُ. قَالَ دَخَلْتُ أنَا وعَبْدُ الله بْنُ أبي طَلْحَةَ عَلى أبي سَعِيد الخُدْريّ نَعُودُهُ. فَقَالَ لَنَا أبو سَعِيد أخْبَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أنّ المَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ تَمَاثِيلُ أو تَصَاويرُ شَكّ إسْحَقُ لاَ يَدْري أيّتَهُما. قَالَ أبُو سعيد الخُدْريّ.

١٤٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ أبي النّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود أنّهُ دَخَلَ عَلى أبي طَلْحَةَ الأنْصَاريّ يَعُودُهُ. قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف فَدَعا أبُو طَلْحَةَ إنْسَاناً فَنَزَعَ نَمطاً مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف لِمَ تَنْزِعُهُ. قَالَ لأنّ فيهِ تَصَاويرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فيها ما قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَهْلٌ ألَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ إلاّ مَا كانَ رَقْماً في ثَوْب؟ قَالَ بَلى ولَكِنّهُ أطْيَبُ لِنَفْسي.

١٤٨ ـ وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فيهَا تَصَاويرُ، فَلَمّا رَآها رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعرفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يا رَسُولَ الله أتُوبُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ فَمَاذَا أذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَا بَالُ هذِهِ النّمْرُقَةُ. قَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وتُوسّدُها. فَقَالَ رَسُولُ الله إنّ أصْحَابَ هذِهِ الصّورِ يُعَذّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ ثُمّ قَالَ إنّ البَيْتَ الّذي فيهِ الصّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ.

مَا جَاءَ في أكْلِ الضّبّ:

١٤٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ

أبي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فإذَا ضِبَابٌ فيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لي أُخْتي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ كُلاَ فقَالاَ أَوَ لاَ تَأكُل أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ إنّي تَحْضُرُني مِنَ الله حاضِرَةٌ. قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنَسقِيكَ يَا رَسُولَ الله مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَلَمّا شَرِبَ. قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لي أُخْتي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَأَيْتِكِ جَارِيتَكِ الّتي كُنْتِ اسْتَأمَرْتيني في عِتْقِهَا أَعْطيهَا أُخْتَكِ وصلي بها رَحِمَكِ تَرْعى عَلَيْهَا فإنّهُ خَيْرٌ لَكِ.

١٥٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَاب عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْل بْنِ حُنَيْف عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ المغيرةِ أنّه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بيت ميمونةَ زوج النّبيّ ﷺ فَأتيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأهْوى إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْض النّسْوَةِ اللاتي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ أخبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُو ضَبٌّ يَا رَسُولَ الله فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ لاَ ولكِنّهُ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمي فَأَجِدُني أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ.

١٥١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ الله فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا تَرى في الضّبّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِمِهِ.

مَا جَاءَ في أَمْرِ الكِلاَبِ:

١٥٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنّ السّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبي زُهَيْر وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءة مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُحَدّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ

مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلَا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ. قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَيْ وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

١٥٣ ـ وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاّ كَلْباً ضَارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيَة نَقَصَ مِنْ أجْرِ عَمَلِهِ كُلّ يَوْم قِيرَاطَانِ.

١٥٤ ـ وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ.

مَا جَاءَ في أمْرِ الغَنَمِ:

١٥٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ رَأسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أهْلِ الخَيْلِ والإبِلِ، والفَدّادينَ أهْلِ الوَبَرِ والسكينةُ في أهْلِ الغَنَمِ.

١٥٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابْنِ أبي صَعْصَعَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيّ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنماً يَتّبعُ بها شَعَبَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ. وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَحْتَلِبَنّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ أيُحِبّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ وإنّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنّ أحد مَاشِيَةَ أحَدٍ إلاّ بإذْنِهِ.

١٥٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، مَا مِنْ نَبِيّ إلاّ قَدْ رَعَى غَنَماً قِيلَ وأنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ وأنا.

مَا جَاءَ فِي الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ:

١٥٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ.

١٥٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ أَنْزِعُوها وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ.

مَا يُتّقَى منَ الشّؤمِ:

١٦٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السّاعِدِيّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فَفِي الفَرَسِ والمَرْأةِ والمَسْكَنِ يَعْني الشّؤم.

١٦١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الشّؤمُ فِي الدّارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ.

١٦٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ قَالَ: جاءتْ امْرَأةٌ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله دَارٌ سَكَنّاها والعَدَدُ كَثِيرٌ والمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ العَدَدُ وَذَهَبَ المَالُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ دَعُوها ذَمِيمَةً.

مَا يُكْرَهُ منَ الأَسْمَاءِ:

١٦٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلِّقْحَةِ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ما اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ

الـرّجُلُ مُـرّةُ، فَقَالَ لَـهُ رَسُـولُ الله ﷺ اجْلِسْ، ثُمّ قَـالَ مَنْ يَحْلُبُ هـذِهِ فَقَـامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ما اسْمُكَ؟ فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ اجْلِسْ، ثُمّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ما اسْمُكَ؟ فَقَالَ يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ احْلُبْ.

١٦٤ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ قَـالَ لِرَجُل مَا اسْمُكَ؟ فَقَـالَ جَمْرَةُ، فَقَـالَ ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَـابٍ، قَالَ مِمّنْ؟ قَالَ مِنَ الحُرْقَةِ، قَالَ أيْنَ مَسْكَنُـكَ؟ قَالَ بِحَـرّةِ النّارِ، قَـالَ بِأيّهَـا؟ قَالَ بِـذَاتِ لَظَى. قَالَ عُمَرُ أدْرِكْ أهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ فَكَانَ كما قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ.

مَا جَاءَ في الحجَامَةِ وَإجَارَةِ الحَجّامِ:

١٦٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطّويلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَـالِكٌ أنّـهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ فَـأمَرَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ بِصَـاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

١٦٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنْ كانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدّاء فإنّ الحجَامَةَ تَبْلُغُهُ.

١٦٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيّصَةَ الأنْصَاريّ أحَدِ بَني حَارِثَةَ أنّهُ اسْتَأذَنَ رَسُـولَ الله ﷺ في أجَارَةِ الحجّـامِ فَنَهَاهُ عَنْهَـا فَلَمْ يَزَلْ يَسْألُهُ وَيَسْتَأذِنُهُ حَتّى قَالَ أعْلِفْهُ نِضَاحَكَ يَعْني رَقِيقَكَ.

مَا جَاءَ في المَشْرِقِ:

١٦٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ

رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ وَيَقُولُ ها إنّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا إنّ الفِتْنَـةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشّيْطانِ. وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أرَادَ أنْ يَخْرُجَ إلى العِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأحْبَارِ لَا تَخْرُجْ إلَيْهَـا يا أمِيـرَ المُؤمِنِينَ فإنّ بهَا تِسْعَةَ أعْشَارِ السّحْرِ، وبهَا فَسَقَةُ الجِنّ، وبهَا الدّاءُ العُضَالُ.

مَا جَاءَ في قَتْلِ الحَيّاتِ وَمَا يُقَالُ في ذلكَ:

١٦٩ - حدّثني مالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ أبي لُبَابَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الحَيّاتِ التي في البُيُوتِ.

١٧٠ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَـائِشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الجِنّـانِ الّتي في البُيُـوتِ إلّا ذا الـطّفْيَتَيْنِ والأبْتَـرَ فـإنّهُمَـا يَخْطِفَانِ البَصَرَ ويَطْرَحَانِ ما في بُطُونِ النّسَاءِ.

١٧١ - وَحـدّثني مَـالِـكٌ عَنْ صَيْفيّ مَـوْلى بَني أفْلَحَ عَنْ أبي السّـائِبِ مَوْلى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أنّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى أبي سَعِيد الخُدْريّ فَوَجَـدْتُهُ يُصَلّيّ فَجَلَسْتُ أنْتَظِرُهُ حَتّى قَضى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْريكاً تَحْتَ سَريرٍ في بَيْتِهِ، فـإذَا حَيّةٌ فَقُمْتُ لأقْتلها فَأشارَ أبُو سَعِيدٍ أنِ اجْلِسْ، فَلَمّا انْصَرَفَ أشَارَ إلى بَيْتٍ في الدّارِ فَقَالَ أتَرَى هذَا البَيْتَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ إنّهُ قَدْ كانَ فيهِ فَتىً حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُـرْس فَخَـرَجَ مـع رَسُـولِ الله ﷺ إلى الخَنْـدَقِ فَبَيْنَـا هُـوَ بِـهِ إذْ أتَـاهُ الفَتَى يَسْتَأذِنُهُ، فَقَالَ يَا رَسُـولَ الله ائْذَنْ لي أحْـدِثُ بأهْلي عَهْـداً فَأذِنَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ وقالَ خُذْ عَليكَ سلاحَكَ فإني أخشى عَليكَ بني قُرَيْظَةَ فانـطَلَقَ الفَتَى إلى أهْلِهِ فَوَجَدَ امْرأتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ البَابَيْنِ فَأهْوى إلَيْهَا بالرّمْحِ لِيَطْعَنَهَـا وأدْرَكَتْهُ غَيْـرَةٌ فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتّى تَدْخُلْ وَتَنظُرَ ما في بَيْتِـكَ فَدَخَـلَ فإذَا هُـوَ بِحَيّةٍ مُنْـطَويَةٍ عَلى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمّ خَرَجَ بهَا فَنَصَبَهُ في الدّارِ فَاضْطَرَبَتِ الحَيّـةُ في

رَأس الرّمْح وخرّ الفتى مَيّتاً فما يُدْرى أيّهُمَا كانَ أسْرَعَ مَوْتاً الفَتى أم الحَيّةُ فَذُكِرَ ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إنّ بَالمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أسْلَمُوا، فإذَا رَأيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أيّامٍ فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلِكَ فَاقْتُلُوهُ فإنّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

مَا يُؤمَرُ بِهِ منَ الكَلَامِ فِي السّفَرِ:

١٧٢ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا وَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السّفَرَ يَقُولُ: بِاسْمِ الله اللّهُمّ أنْتَ الصّاحبُ في السّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأهْلِ: اللّهُمّ ازْوِ لَنَا الأرْضَ وَهَوّنْ عَلَيْنَا السّفَرَ: اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السّفَرِ، ومِنْ كَآبَةِ المُنْقَلَبِ ومِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في المَالِ والأهْلِ.

١٧٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ الثّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأشَجّ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي وقّاص عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكيم أنّ رَسُولَ الله قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التّامّاتِ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ، فإنّهُ لَنْ يَضُرّهُ شَيءٌ حَتّى يَرْتَحِلَ.

مَا جَاءَ في الوِحْدَةِ في السّفَرِ للرّجَالِ وَالنّسَاءِ:

١٧٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْب عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الرّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثلاثَةُ رَكْبٌ.

١٧٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ الشّيْطَانُ يَهِمّ بِالْوَاحِدِ والاثْنَيْنِ فإذَا كانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهِمّ بِهِمْ.

١٧٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيد بْنِ أبي سَعِيد المَقْبُرِيّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَا يَحِلّ لامْرَأة تُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلاّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ مِنْها.

مَا يُؤمَرُ بِهِ منَ العَمَلِ في السّفَرِ:

١٧٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَان يَرْفَعُهُ قَالَ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى رَفيقٌ يُحِبّ الرِّفْقَ وَيَرْضى بِهِ ويُعينُ عَلَيْهِ ما لَا يُعينُ عَلى العُنْفِ فإذَا رَكِبْتُمْ هذِهِ الدّوَابّ العُجْمَ فأنْزِلُوها مَنَازِلها فإنْ كانَتِ الأرْضُ جَدْبَةً فَانجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيها وَعَلَيْكُمْ بسَيرِ اللّيْلِ فإنّ الأرْضَ تُطْوَى بِاللّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بالنّهَارِ وإيّاكُمْ والتّعْرِيسَ عَلى الطّريقِ فإنّهَا طُرُقُ الدّوَاب وَمَأوَى الحيّاتِ.

١٧٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ سُمَيّ مَولى أبي بَكْر عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: السّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فإذَا قَضى أحَدُكُمْ نِهمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجّلْ إلى أهْلِهِ.

الأمْرُ بالرّفْقِ بالمَمْلُوكِ:

١٧٩ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلّفُ مِنَ العَمَلِ إلاّ ما يُطِيقُ.

١٨٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يَذْهَبُ إلى العَوَلى كُلّ يَوْمِ سَبْتٍ، فإذَا وَجَدَ عَبْداً في عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

١٨١ ـ وَحدّثني مَالِك عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْل بْنِ مَالِكٌ عَنْ أبِيهِ أنّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عفّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلّفُوا الأمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصّنْعَةِ

الكَسْبَ فإنّكُمْ مَتى كَلّفْتُمُوها ذلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا وَلاَ تُكَلّفُوا الصّغيرَ الكَسْبَ، فـإنّهُ إذَا لَمْ يَجِـدْ سَرَقَ وَعُفّـوا إذَا أعَفّكُمُ الله وَعَلَيْكُمْ مِنَ المَطَاعِمِ بمَـا طَابَ مِنْهَا.

مَا جَاءَ في المَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ:

١٨٢ ـ حدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ العَبْدُ إذَا نَصَحَ لِسَيّدِهِ وأحْسَنَ عِبَـادَةَ الله فَلَهُ أجْرُهُ مَـرّتَيْنِ. وَحَدّثني مَـالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمَةً كانَتْ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَآها عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَقَدْ تَهَيّـأتْ بِهَيْئَةِ الحَـرَائِرِ فَـدَخَلَ عَلى ابْنَتِـهِ حَفْصَةَ، فَقَـالَ ألَمْ أرَ جَـارِيَـةَ أخِيـكِ تَجُوسُ النّاسَ وَقَدْ تَهَيّأتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ وأنْكَرَ ذلِكَ عُمَرُ.

مَا جَاءَ في البَيْعَةِ:

١٨٣ ـ حدّثني مَالِـكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ قَالَ: كُنّا إذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلى السّمْعِ والطّاعَةِ يَقُولُ لَنا رَسُولُ الله ﷺ فيمَـا اسْتَطَعْتُمْ.

١٨٤ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَـدِرِ عَنْ أمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَـةَ أنّهَا قَالَتْ أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ بَـايَعْنَهُ عَلى الإسْـلامِ فَقُلْنَ يَا رَسُـولَ الله نُبَـايِعُـكَ عَلى أنْ لاَ نُشْـرِكَ بـالله شَيْئـاً، وَلاَ نَسْـرِقَ: وَلاَ نَـزْني وَلاَ نَقْتُـلَ أوْلادَنا، وَلاَ نَأتي بِبُهْتَانٍ نَفْتَريـهِ بَيْنَ أيْدِينَـا وأرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَـكَ في مَعْروفٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فيمَا اسْتَطَعْتُنّ وَأطَقْتُنّ. قَـالَتْ فَقُلْنَ الله وَرَسُولُـهُ أرْحَمُ بِنَا مِنْ أنْفُسِنَـا هَلُمّ نُبَايِعْـكَ يا رَسُـولَ الله، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ إنّي لاَ أصَـافِحُ النّسَـاءَ إنّمَا قَـوْلي لِمَائَـةِ امْرَأةٍ كَقَـوْلي لامْـرَأةٍ وَاحِـدَةٍ، أوْ مِثْـلِ قَـوْلي لامْـرَأةٍ وَاحِدَةٍ.

١٨٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـار أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَتَبَ إلى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إلَيْـهِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الـرَّحيمِ: أمّا بَعْدُ لِعَبْدِ الله عَبْدِ المَلِكِ أميرِ المُؤمِنِينَ سَلامٌ عَلَيْكَ فإنّي أحْمَدُ إلَيْكَ الله الّذي لاَ إلـهَ إلاّ هُوَ وأقِـرُّ لَكَ بـالسّمْعِ والـطّاعَةِ عَلى سُنّـةِ الله وَسُنّـةِ رَسُـولِـهِ فيمـا اسْتَطَعْتُ.

مَا يُكْرَهُ منَ الكَلاَمِ:

١٨٦ ـ حـدّثني مَالِـكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـار عَنْ عَبْـدِ الله بنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لأخِيهِ كافرٌ فَقَدْ بَاءَ بها أحَدُهُمَا.

١٨٧ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ سُهَيْـلِ بْنِ أبي صَـالِح عَنْ أبيـهِ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ إذَا سَمِعْتَ الـرّجُـلَ يَقُـولُ هَلَكَ النّـاسُ فَهُــوَ أهْلَكُهُمْ.

١٨٨ ـ وَحدّثني مَالِـكٌ عَنْ أبي الزّنـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَقُلْ أحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدّهْرِ فإنّ الله هُوَ الدّهْرُ.

١٨٩ ـ وَحـدّثني مَـالِـكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد أنّ عيسى بْنَ مَـرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيراً بِـالطّريقِ، فَقَـالَ لَهُ انْفُـذْ بِسَلامٍ، فَقِيـلَ لَهُ تَقُـولُ هذَا لِخِنْـزير، فَقَـالَ عيسى بْنُ مَرْيَمَ إنّي أخَافُ أنْ أعَوّدَ لِسَاني المَنْطِقَ بِالسّوءِ.

مَا يُؤمَرُ بِهِ منَ التّحَفّظِ في الكَلاَمِ:

١٩٠ ـ حـدّثني مَـالِـكٌ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ عَمْـرو بْنِ عَلْقَمَـةَ عَنْ أبيـهِ عَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَارثِ المُزَنيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلّمُ بالْكَلمـةِ مِنْ رِضْوَانِ الله مَا كَانَ يَظُنّ أنْ تَبْلُغَ مَـا بَلَغَتْ يَكْتُبُ الله لَهُ بهَـا رِضْوَانَـهُ إلى يَوْمِ

يَلْقَاهُ، وإنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله ما كَانَ يَظُنّ أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ الله لَهُ بهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

١٩١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَار عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: إنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلّمُ بالْكَلِمَةِ مَا يُلْقى لهَا بالاً يَهْوي بهَا في جَهَنّمَ، وإنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلّمُ بالْكَلِمَةِ مَا يُلْقى لها بالاً يَرْفَعُهُ الله بها في الجَنّةِ.

مَا يُكْرَهُ منَ الكَلاَمِ بغَيْرِ ذِكْرِ الله:

١٩٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً أوْ قَالَ إنّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ.

١٩٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عِيسى بْنِ مَرْيَمَ كانَ يَقُولُ لاَ تُكْثِرُوا الكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ فإنّ القَلْبَ القَاسي بَعِيدٌ مِنَ الله ولَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلاَ تَنْظُروا في ذُنُوبِ النّاسِ كَأنّكُمْ أرْبَابٌ، وانْظُرُوا في ذُنُوبِكُمْ كَأنّكُمْ عَبِيدٌ، فإنّما النّاسُ مُبْتلى ومُعَافىً فارْحَمُوا أهْلَ البَلاءِ وَاحْمُدوا الله عَلى العَافِيَةِ.

١٩٤ ـ وَحدّثنى مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كانَتْ تُرْسِلُ إلى بَعْضِ أهْلِهَا بَعْدَ العَتَمَةِ فَتقُولُ ألاَ تُريحُونَ الكُتّابَ.

مَا جَاءَ في الغِيبَةِ:

١٩٥ ـ حدّثني مالِكٌ عَنِ الوَليدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيّادٍ أنّ المُطّلِبَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبَ المَخْزُوميّ أخْبَرَهُ أنّ رَجُلاً سألَ رَسُولَ الله ﷺ ما الغِيبَةُ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَذْكُرَ مِنَ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ أنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولُ الله، وإنْ كانَ حَقّاً قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قُلْتَ باطِلاً فَذلِكَ البُهْتَانُ.

مَا جَاءَ فيما يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ:

١٩٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ الله شَرّ اثْنَيْنِ وَلِجَ الجَنّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ الله ألاَ تُخْبِرُنا فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ عَادَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولى فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ ألاّ تُخْبِرُنا يا رَسُولَ الله فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أيْضاً فَقَالَ الرّجُلُ ألاَ تُخْبِرُنا يا رسولَ الله، ثُمّ قَالَ رسُولُ الله ﷺ مِثْلَ ذلِكَ أيْضاً ثُمّ ذَهَبَ الرّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولى فأسْكَتَهُ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ وقاهُ الله شَرّ اثْنَيْنِ وَلِجَ الجَنّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ ومَا بَيْنَ رِجلَيْهِ.

١٩٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ دَخَلَ عَلى أبي بَكْر الصّدّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ الله لَكَ، فَقَالَ أبُو بَكْر إنّ هذَا أوْرَدني المَوَارِدَ.

مَا جَاءَ في مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ:

١٩٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أنا وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ التي بالسّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أحَدٌ غيري وغيرُ الرجُلِ الّذي يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتّى كُنّا أرْبَعَةً، فِقَالَ لي وللرّجُلِ الّذي دَعَاهُ اسْتَأخِرَا شَيْئاً فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

١٩٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ

قَالَ إِذَا كانَ ثَلاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجى اثْنَانِ دونَ واحِدٍ.

مَا جَاءَ في الصِّدْقِ وَالكَذِبِ:

٢٠٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أنّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ أكْذِبُ امْرَأتي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَا خَيْرَ في الكَذِبِ، فَقَالَ الرّجُلُ يا رَسُولَ الله أعِدُها وأقولُ لهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَا جُنَاحَ علَيْكَ.

٢٠١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود كانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بالصّدْقِ فإنّ الصّدْقَ يَهْدي إلى البِرّ والبِرّ يَهْدي إلى الجَنّةِ وإيّاكُمْ والكَذِبَ فإنّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجُورِ، والفُجُورَ يَهْدي إلى النّارِ ألَا تَرَى أنّهُ يُقَالُ صَدَقَ وبَرّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٢٠٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ ما بَلَغَ بِكَ ما نَرَى يُرِيدُونَ الفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ صِدْقُ الحَديثِ، وأداء الأمانَةِ، وَتَرْكُ ما لَا يَعْنِيني. وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وتُنْكَتُ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتّى يَسْوَدّ قَلْبُهُ كُلّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ الله مِنَ الكَاذِبِينَ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أنّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ أيَكُونُ المُؤمِنُ جَبَاناً؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أيَكُونُ المُؤمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أيَكُونُ المُؤمِنُ كَذّاباً؟ فَقَالَ لَا.

مَا جَاءَ في إِضَاعَةِ المَالِ وَذِي الوَجْهَيْنِ:

٢٠٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَرْضى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً يَرْضى لَكُمْ أنْ تَعْبُدُوه وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله

جَمِيعاً، وأنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ الله أمْرَكُمْ ويَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وقَالَ وإضَاعَة المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مِنْ شَرِّ النّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الّذي يأتي هؤلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤلاءِ بِوَجْهٍ.

مَا جَاءَ في عَذَابِ العَامّةِ بِعَمَلِ الخَاصّةِ:

٢٠٤ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله أنَهْلِكُ وَفِينَا الصّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ.

٢٠٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي حَكِيمٍ أنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ كانَ يُقَالُ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: لاَ يُعَذِّبُ العَامّةَ بِذَنْبِ الخَاصّةِ وَلَكِنْ إذَا عُمِلَ المُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقّوا العُقُوبَةَ كُلّهُمْ.

مَا جَاءَ في التُّقَى:

٢٠٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ. عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتّى دَخَلَ حائِطاً فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَبَيْني وَبَينَهُ جِدَارٌ وَهُوَ في جَوْفِ الحَائِطِ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أمِيرُ المُؤمِنِينَ بَخٍ بَخٍ والله لَتَتّقِيَنّ الله أوْ لِيُعَذّبَنّكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَني أنّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ كانَ يَقُولُ أدْرَكْتُ النّاسَ ومَا يَعْجَبُونَ بِالْقَولِ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ العَمَلَ إنّمَا يُنظَرُ إلى عَمله وَلاَ يُنْظَرُ إلى قَوْلِهِ.

القَوْلُ إذَا سَمعْتَ الرّعْدَ:

٢٠٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ أنّهُ كانَ إذَا سَمِعَ الرّعْدَ تَرَكَ الحَديث وَقَالَ سُبْحَانَ الّذي يُسَبّحُ الرّعْدُ بِحَمْدِهِ والمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمّ يَقُولُ إنّ هذَا لَوَعِيدٌ لأهْلِ الأرْضِ شَدِيدٌ.

مَا جَاءَ في تركَةِ النّبيّ ﷺ:

٢٠٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنِينَ أنّ أزْوَاجَ النّبيّ ﷺ حِينَ تُوفّيَ رَسُولُ الله ﷺ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ إلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ فَيَسْألْنَهُ مِيرَاثَهُنّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ لَهُنّ عَائِشَةُ ألَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٢٠٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتي دَنَانِير مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائي وَمؤنَةِ عَامِلي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

مَا جَاءَ في صِفَةِ جَهَنّمَ:

٢١٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ نَارُ بَني آدَمَ التي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنّمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ إنّهَا فُضّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وسِتّينَ جُزْءاً.

٢١١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ: أتَرَوْنها حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذِهِ لَهِيَ أسْوَد مِنَ القَارِ، والقَارُ الزّفْتُ.

التّرْغيبُ في الصّدَقَةِ:

٢١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ أبي الحُبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَار أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدّقَ بِصَدَقَة مِنْ كَسْبٍ طَيّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ الله إلاّ طَيّباً كانَ إنّمَا يَضَعُهَا في كَفّ الرّحْمَنِ يُرَبّيهَا كما يُرَبّي أحَدُكُنْ فَلُوّهُ أوْ فَصِيلَهُ حَتّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ.

٢١٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَالِكٌ يَقُولُ كانَ أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصَاريّ بالمَدينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أحَبَّ أمْوالِهِ إلَيْهِ بيرُحاء وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُها وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أنَسٌ: فَلَمّا أنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: لَنْ تَنالُوا البِرّ حَتّى تُنْفِقُوا ممّا تُحِبّونَ. قَامَ أبو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يا رَسُولَ الله إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا البِرّ حَتّى تُنْفِقُوا ممّا تُحِبّونَ. وإنّ أحَبّ أمْوالي إليّ بَيْرُحاء، وإنّها صَدَقَةٌ لله أرْجُو بِرّها وذُخْرَها عِنْدَ الله فَضَعْها يا رَسُول الله حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ فَبَخْ ذَلِكَ مالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مالٌ رَابِحٌ وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فيهِ وإنّي أرَى أنْ تَجْعَلَهُ في الأقْرَبِينَ، فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ افْعَلْ يا رَسُولُ الله فَقَسَمَها أبو طَلْحَةَ في أقَارِبِهِ وبَني عَمّهِ.

٢١٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أعْطُوا السّائِلَ وإنْ جَاءَ عَلى فَرَسٍ.

٢١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَمْرو بْنِ مُعَاذٍ الأسْهَليّ الأنْصَاريّ عَنْ جَدّتِهِ أنّها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يا نِسَاءَ المُؤمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنّ أحْداكُنَ أنْ تُهْدِيَ لجارتها وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً.

٢١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ مِسْكيناً سَألَهَا وهْيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ في بَيْتِهَا إلاّ رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لهَا أعْطِيهِ إيّاهُ، فَقَالَتْ لَيْسَ لَكِ ما تُفْطِرينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أعْطِيهِ إيّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ. قَالَتْ فَلَمّا أمْسَيْنَا أهْدَى لَنَا أهْلُ بَيْتٍ أوْ إنْسَانٍ ما كانَ يُهْدِي لَنَا شَاة وَكَفْنَهَا فَدَعَتْني عَائِشَةُ أمّ المُؤمِنِينَ، فَقَالَتْ كُلي مِنْ هذَا هذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

٢١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَني أنّ مِسْكيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإنْسَانٍ خُذْ حَبّةً فَأعْطِهِ إيّاها فَجَعَلَ يَنْظُرُ

إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هذِهِ الحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المَسْأَلَةِ:

٢١٨ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ أنَّ نَاساً مِنَ الأنْصَارِ سَألُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ ما عندَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّر يُصَبِّرْهُ الله وَمَا أعْطِيَ أحَدٌ عَطَاء هُوَ خَيْرٌ وأوسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

٢١٩ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْألَةِ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، واليَدُ العُلْيَا هيَ المُنْفِقَةُ، والسُّفْلى هيَ السَّائِلَةُ.

٢٢٠ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أرْسَلَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِعَطَاء فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِمَ رَددْتَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ألَيْسَ أخْبَرْتَنَا أنَّ خَيْراً لأحَدِنا أنْ لاَ يَأخُذَ مِنْ أحَدٍ شَيْئاً فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إنَّمَا ذلِكَ عَنِ المَسْألَةِ فَأمَّا ما كانَ عَنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ فإنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ الله، فَقَالَ عُمَرُ أما والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لاَ أسْأل أحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَأتِيني مِنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ شَيءٌ إلاّ أخَذْتُهُ. وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَن أبي الزنادِ عنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَأتي رَجُلاً أعْطَاهُ الله مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْألُهُ أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ.

٢٢١ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني أسَدٍ أنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أنَا وَأهْلي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَقَالَ لي أهْلي

اذْهَبْ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لاَ أجِدُ مَا أعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْري إنَّكَ لَتُعْطي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنَّهُ لَيَغْضَبُ عَليّ أنْ لاَ أجِدَ مَا أعْطِيَهُ مَنْ سَألَ مِنْكُمْ وَلَهُ أوقِيَّةٌ أوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَألَ إلْحَافاً. قَالَ الأسَديّ فَقُلْتُ لَلُقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أوقِيةٍ. قَالَ مَالِكٌ: والأوقِيَّةُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً فَرَجَعْتُ ولَمْ أسْألْهُ فَقُدِمَ على رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتّى أغْنَانا الله عَزّ وجَلّ، وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَال وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إلاّ عزاً وما تَوَاضَعَ عَبْدٌ إلاّ رَفَعَهُ الله. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أدْري أيُرْفَعُ هذَا الحَديثُ عَنِ النّبيّ ﷺ أمْ لاَ.

مَا يُكْرَهُ منَ الصّدَقَةِ:

٢٢٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ تَحِلّ الصّدَقَةُ لآلِ مُحَمّدٍ إنّمَا هيَ أوْسَاخُ النّاسِ.

٢٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْر عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَني عَبْدِ الأشْهَلِ عَلى الصّدَقَةِ، فَلَمّا قَدِمَ سَألَهُ إبِلاً مِنَ الصّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى عُرِفَ الغَضَبُ في وَجْهِهِ وكانَ ممّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضَبُ في وَجْهِهِ أنْ تَحْمَرّ عَيْنَاهُ ثُمّ قَالَ إنّ الرّجُلَ لَيَسْألني ما لاَ يَصْلُحُ لي وَلاَ لَهُ، فإنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ المَنْعَ، وإنْ أعْطَيْتُهُ أعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لي ولا لَهُ، فَقَالَ الرّجُلُ يَا رَسُولَ الله لاَ أسْألُكَ مِنْهَا شَيْئاً أبَداً.

٢٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأرْقَمِ أدْلُلْني عَلى بَعيرٍ مِنَ المَطَايا أسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أميرَ المُؤمِنِينَ؟

فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأرْقَمِ أتُحِبّ أنّ رَجُلاً بَادِناً في يَوْمٍ حارٍّ غَسَلَ لَكَ ما تَحْتَ إزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمّ أعْطاكَهُ فَشَرِبْتَهُ. قَالَ فَغَضِبْتُ وقُلْتُ يَغْفِرُ الله لَكَ أتَقُولُ لي مِثْلَ هذا فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأرْقَمِ إنّمَا الصّدَقَةُ أوْسَاخُ النّاسِ يَغْسِلونها عَنْهُمْ.

مَا جَاءَ في طَلَبِ العِلْمِ:

٢٢٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ لُقْمَانَ الحَكيمَ أوصى ابْنَهُ. فَقَالَ يَا بُنَيّ جَالِسِ العُلَمَاءَ وَزاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فإنّ الله يُحْيي القُلُوبَ بِنُورِ الحِكْمَةِ كما يُحَيي الله الأرْضَ المَيْتَةَ بِوابِلِ السّمَاءِ.

مَا يُتَقّى مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ:

٢٢٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلى لَهُ يُدْعَى هُنَيّا على الحِمى، فَقَالَ يا هُنَيّ أضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النّاسِ واتّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأدْخِلْ رَبّ الصّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ، وإيّاي وَنَعَمَ ابْنِ عَفّانَ وابْنِ عَوْفٍ فإنّهُمَا إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرْجِعَانِ إلى المَدِينَةِ إلى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وإنّ رَبّ الصّرِيْمَةِ والغُنيمَة إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأتني بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أميرَ المُؤمِنِينَ يا أميرَ المُؤمِنِينَ أفَتارِكُهُمْ أنَا لاَ أبَالَكَ فالمَاءُ والكَلأُ أيْسَرُ عَليّ مِنَ الذّهَبِ والوَرَقِ وأيْمُ الله إنّهُمْ لَيَرَوْنَ أنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إنّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الجَاهِلِيّةِ وأسْلَمُوا عَلَيْها في الإسْلامِ والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الّذي أحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبِيلِ الله مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْراً.

أسْمَاءُ النّبيّ:

٢٢٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أنّ

النّبيّ ﷺ قَالَ: لي خَمْسَةُ أسْمَاءٍ أنَا مُحَمّـدٌ، وأنَا أحْمَـدُ، وأنا المَـاحي الّذي يَمْحُـو الله بيَ الكُفْرَ، وأنَـا الحَـاشِـرُ الّـذي يُحْشَـرُ النّـاسُ عَلى قَـدَمي، وأنَـا العَاقِبُ.

اسعاف المبطّأ برجال الموطّأ
وهو معجم تراجم أعلام الموطّأ

معجم تراجم الرّواة المذكورين
في اسناد أحاديث موطّأ الامام مالك

الامام جلال الدّين عبد الرحمن السيّوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال عليّ بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم، وقال عليّ أيضاً عن حبيب الوراق كاتب مالك: جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة ديناراً على أن أسأل مالكاً عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فأطرق، ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ، وروى عن التابعين ولم نحمل العلم إلا عن أهله.

وقال بشر بن عمر الزهواني سألت مالكاً عن رجل، فقال رأيته في كتبي قلت لا. قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي، قال ابن المديني لا أعلم مالكاً ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء.

وقال ابن المديني أيضاً إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحبّ إليّ من سفيان عن رجل عن إبراهيم. فإن مالكاً لم يكن يروي إلا عن ثقة، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحاً.

وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصريّ أبو أميّة.

وقال أحمد بن صالح ما أعلم أحداً تنقّباً للرجال والعلماء من مالك، ما

أعلمه روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد.

وقال النسائي أمناء الله على علم رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال والثوري إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، وكذلك ابن المبارك من أجلّ أهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء. قال وما أحد عندي بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا أجلّ ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقلّ رواية عن الضعفاء.

وقال مطرّف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً فمنهم من كان كذاباً في غير علمه تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يؤبن برأي سوء.

قال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك. لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرّف بن عبد الله، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدّثون ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط. قيل لِم قال: كانوا لا يعرفون ما يحدّثون.

وقال إسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالكاً يقول: إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أئتمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن فقدم علينا ابن

شهاب فكنا نزدحم على بابه.

وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كان مالك كتب عنه وإلا تركناه.

وقال أشهب سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث؟ قال لا، فقيل له يأتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال: أخاف أن يزاد في كتبه بالليل.

وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمساً ومائة فما يؤخذ عنهم، ويعاب على من يأخذ عنهم.

وقال ابن وهب وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها إلا قولها كان لأبي مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه.

وقال مطرف قال لي مالك عطان بن خالد يحدث. قلت نعم فاسترجع، وقال لقد أدركت أقواماً ثقات ما يحدثون قلت لم؟ قال: مخافة الزلل.

وقال ابن وهب نظر مالك إلى العطان بن خالد، فقال بلغني أنكم تأخذون من هذا فقلت بلى، فقال ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء. وقال رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم، فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده بكى حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه، وقال أبو مصعب قيل لمالك لِم لم تأخذ عن أهل العراق. قال رأيتهم يقدمون هاهنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم، فقلت إنهم هكذا في بلادهم يأخذون عمن لا يوثق بهم.

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، فقال يزين أمره عندي أن مالكاً روى عنه.

وقال أبو سعيد بن الأعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه. سئل عن غير واحد، فقال ثقة روى عنه مالك.

وقال يحيى بن معين بلغني عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال ويحدِّث عن عاصم بن عبد الله.

وقال جعفر الفريابي كان من مذهب مالك التقصي والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه.

وقال عبد الله بن إدريس كنت عند مالك، فقال له رجل إن محمد بن إسحاق يقول: أعرضوا عليّ علم مالك فأني أنا بيطاره، فقال مالك أنظروا إلى دجال من الدجاجلة يقول: أعرضوا عليّ علم مالك، قال ابن ادريس ما رأيت أحداً جمع الدجال قبله. وقال عتيق بن يعقوب الزبيري سمعت مالكاً يقول: أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بن معوذ بن عفراء في وضوء رسول الله ﷺ فلما أن بلغ إلى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخرجت ولم أسمع منه.

وقال إسحاق بن الفروي سئل مالك أيؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا، فقيل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث، فقال لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع.

وقال يحيى بن سعيد القطان إنما قبلت رواية مالك لتميزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه.

وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكاً عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال. فأقول لِم تركت فلاناً وكتبت عن فلان. فيقول لي لو كتبت عن كل ما سمعت لكان هذا البيت ملآناً كتباً يا معن اختر لدينك ولا تكتب في ورقك إلا من تحتج به ولا يحتج به عليك.

وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد المميزين، ولقد سمعته يقول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم. إنما هي أخبار رسول الله ﷺ فلا تؤخذ إلا من أهلها.

وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران.

وكان على زيادة.

وقال قراد أبو نوح ذكر مالك شيئاً، فقيل له من حدثك. قال ما كنا نجالس السفهاء.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي، وذكر هذا الحرف فقال ما في الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء إن مالك بن أنس ذكر أنه ما جالس سفيهاً قط، ولم يسلم من هذا أحد غير مالك.

وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً في القيامة فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم.

وقال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول: كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا أجيز شهادته.

وقال سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لا تحدثون عن أهل العراق؟ فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخرونا لايحدثوننا عن آخرهم.

وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك، فقال له رجل إني أقمت سبعين يوماً فكتبت ستين حديثاً، فقال مالك ستون حديثاً تستكثرها؟ فقال الرجل إنما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس. قال مالك: كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل وينفق بالنهار.

وقال حمزة سمعت مالكاً يقول: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم.

إسعاف
المبطأ بكتاب الموطأ
معجم تراجم أعلام الموطَّأ

أ

(إبراهيم) بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم أبو إسحاق المدني:
روى عن أبيه وأبي هريرة وعليّ ولم يسمع منه، وعنه الزهري، وزيد بن أسلم، ونافع، وابن إسحاق، وعدة، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث.

(إبراهيم) بن أبي عبلة شمر بن يقظان العقيلي المقدسي:
ويقال الدمشقي، روى عن ابن عمر ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس، وعنه مالك، والليث وابن المبارك، وخلق وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق. مات سنة اثنين وخمسين ومائة.

(إبراهيم) بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي المدني:
روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكريب، وعنه مالك، والسفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك وثقه أحمد، ويحيى والنسائي، وقال ابن المديني له عشرة أحاديث.

(أسامة) بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي:
حبيب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبيبه. وأمه أم أيمن مولاته، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وبلال وأم سلمة، وعنه عروة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم، أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وقال فيه وأيم الله إن كان

لخليقاً بالإمارة، وفي صحيح البخاري أنه قال له وللحسن: اللهم إني أحبهما فأحبهما، وزوجه فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وولد له في عهد النبي ﷺ كذا، جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الأحكام، وذكره أيضاً ابن حجر، وقال إن جده حارثة أسلم فهؤلاء أربعة متوالدون صحابة، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة، وفضله عمر على ابنه عبد الله في الفرض، وقال هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك سكن المزة مدة، ثم تحوّل إلى المدينة ومات بها، وقيل بوادي القرى سنة أربع وخمسين.

(إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني:

روى عن أبيه وعمه أنس، وعنه مالك والأوزاعي، وابن عيينة، وهمام وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن معين ثقة حجة. مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

(أسعد): وهو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني:

ولد في حياة النبي ﷺ وأرسل عنه، وروى عن عمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس وجماعة، وعنه ابناه محمد وسهل، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق. مات سنة مائة.

(أسلم) المدني والد زيد:

روى عن مولاه عمر وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد. قال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين.

(إسماعيل) بن أبي حكيم المدني:

روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وابن إسحاق وثقة ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم يكتب حديثه كان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز. مات سنة ثلاثين ومائة.

(إسماعيل) بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

عن جده ثابت، قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت الحديث رواه عنه الزهري وهو في موطأ سعيد بن عفير ولم يرو له مالك غيره. كذا في التذكرة

للحسيني. قال ابن حجر إنما تفرّد سعيد بن عفير بقوله عن ثابت وإلا فقد تابعه سعيد بن أبي أويس وجويرة بن أسماء، لكن قالا عن مالك عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره مرسلاً وبهذا جزم البخاري فقال روى عنه الزهري مرسلاً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروى عن أنس روى عنه أبو ثابت من ولد ثابت بن قيس. قال ابن حجر ولم يدرك إسماعيل جدّه فإنه قتل باليمامة، وقال الدمياطي في أنساب الخزرج روى عنه ابنه عبد الخبير.

(إسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو محمد المدني:

عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم، وعنه مالك وصالح بن كيسان وابن جريج وابن عيينة. قال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

(أمية) بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص الأموي المكي:

روى عن ابن عمر، وعنه الزهري وطائفة، وثقه العجلي. ولاه عبد الملك خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.

(أنس) بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ:

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان في آخرين، روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيداه ثمامة وحفص، وسليمان التيمي وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وخلائق لا يحصون خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دماً، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة إحدى، وقيل سنة تسعين.

(أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني:

أبو بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنساً، وروى عن الحسن، وسعيد ابن جبير وخلق، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلائق، وروى عنه من شيوخه ابن سيرين. قال الحسن أيوب سيد شباب أهل

البصـــرة، وقـال شعبــة كـان سيــد الفقهـاء. وقـال ابن عيينـة مـا لقيت مثله في التـابعين، وقـال ابن معين أيـوب أثبت من عون، وقـال أشعث كان جهد العلمـاء، وقال ابن سعـد كـان ثقـة حجـة ثبتـاً وفي الحـديث جـامعاً كثيـر العلم، ولـد سنـة ست وستين، ومـات سنة إحـدى وثلاثين ومائة.

(أيوب) بن حبيب المدني:
روى عن أبي الـمثـنى، وعـنـه مالك وفليح قال النسائي ثقة.

ب

(البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الحارثي أبو عمارة، وقيل أبو عمرو، وقيل أبو الطفيل:

نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عليّ وبلال، وأبي أيوب في آخرين، وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو إسحاق السبيعي وخلائق شهد أحداً والحديبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة حتى حفظت سوراً من المفصل، مات سنة إحدى، وقيل اثنتين وسبعين.

(بسر) بن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي:

روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وعنه الزهري وبكير ويعقوب ابنا الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله. مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين.

(بسر) بن محجن الديلي وقيل بشر:

روى عن أبيه وله صحبة، وعنه زيد بن أسلم.

(بشير) بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني:

روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي حثمة وعنه يحيى الأنصاري والوليد ابن كثير وآخرون وثقه ابن معين، وقال ابن سعد كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة

أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث.

(بصرة) بن أبي بصرة جبل بن بصرة الغفاري:

له ولأبيه صحبة. له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة.

(بكير) بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو يوسف المدني نزيل مصر:

روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن نبيه وسعيد بن المسيب وخلق، وعنه ابنه مخرمة والليث وابن لهيعة. قال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج. وقال النسائي ثقة ثبت. وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقرائهم. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(بلال) بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ ومولى أبي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا عبد الرحمن.

وقيل أبا عبد الكريم، وقيل أبا عمرو وهو أحد السابقين إلى الإسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدراً ولم يؤذن بعد النبي ﷺ لأحد من الخلفاء إلا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن فتذكر الناس النبي ﷺ فلم ير باك أكثر من يومئذ. وقال النبي ﷺ له ما دخلت الجنة قط إلا سمعت حسحستك أمامي، وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وقال أنس بلال سابق الحبشة، وورد مرفوعاً وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي سنة عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب.

ث

(ثـابت) بن قـيس بن شـمـاس الأنـصـاري الخـزرجـي خـطيب الأنصاري:

شهد أحداً ومـا بعدهـا وشهد لـه النبي ﷺ بـالجنة وقـال نعم الرجـل ثـابت استشهد بـاليمامـة في خلافـة الصديق وكان أمير الأنصار يـومئذ، روى عنـه بنـوه إسمـاعيـل وقيس ومحمـد وأنس بن مـالـك وابن أبي ليلى مرسلاً.

(ثـور) بن زيـد الـديلي مـولاهم المدني:

روى عن عكرمة وجماعة، وعنـه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال وآخـرون وثقه ابن معين وأبـو زرعة والنسائي. مات سنـة خمس وثلاثين ومائة.

ج

(جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن:

وقيل أبو محمد، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعليّ في آخرين، وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة عزوة ولم يشهد بدراً ولا أحداً منعه أبوه واستغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة،وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه. ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين.

(جابر) بن عتيك بن النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي:

قيل أنه شهد بدراً ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد، روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث.

(جبير) بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد وقيل أبو عدي المدني:

قدم في فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الأشراف. قال مصعب الزبيري كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجماعة. مات سنة تسع وخمسين.

(الجراح) مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح:
يأتي في الكنى.

(جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالصادق:
أحد الأعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر، وعنه أبو حنيفة ومالك ويحيى الأنصاري وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق. قال ابن معين ثقة مأمون. وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله. وقال ابن حبان من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة. ولد سنة ثمانين، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

(جبل) بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سوادة المؤذن المدني:
أمه من درية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري ذكره ابن حجر في كتابه وأغفله الحسيني.

ح

(الحارث) بن يعقوب بن أبي فاطمة الدوسي:

يأتي في ابن معيقيب في المبهمات.

(حارثة) بن النعمان بن رافع أو نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله المدني:

شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي ﷺ فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما. يقال توفي في إمارة معاوية.

(حرام) بن سعد ويقال ابن ساعدة بن محيصة الأنصاري المدني:

وقد نسب إلى جده، روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة.

(الحسن) بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني:

روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع، وعنه الزهري وعمرو بن دينار. قال العجلي تابعي ثقة وهو أول من وضع الأرجاء وقال الدارقطني كان أول من تكلم في الأرجاء وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان كان من أفاضل أهل البيت وكان من أعلم الناس بالاختلاف وقال ابن دينار ما كان الزهري إلا من غلمانه. مات سنة خمس وتسعين وقيل إحدى ومائة.

(حصين) بن محصن الأنصاري الخطمي المدني:

روى عن عمة له لها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقعي، وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان.

(حفص) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمرو المدني:

روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبي هريرة وغيرهم، وعنه بنوه عيسى وعمر ورباح والزهري وثقه النسائي. وقال ابن حبان من أفاضل أهل المدينة.

(حمران) بن أبان النمري مولى عثمان بن عفان:

أدرك أبا بكر، وروى عن مولاه ومعاوية، وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدّثيهم ووثقه ابن حبان وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب إذنه وكاتبه، قدم البصرة فكتب عنه أهلها. ومات بعد سنة خمس وسبعين.

(حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدني:

روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة، وعنه الزهري وجماعة وثقه العجلي وغيره.

(حميد) بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات:

روى عن أنس والحسين وعكرمة وغيرهم، وعنه مالك وشعبه والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن إسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين.

(حميد) بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الرحمن المدني:

روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت عقبة وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وعنه ابن عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري. وثقه العجلي وأبو زرعة وغيرهما. ومات سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة.

(حميد) بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري:

روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة وعنه أبو حنيفة ومالك

والسفيانان وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارىء أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن عيينة كان أفرضهم وأحسبهم يعني أهل مكة وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظاً. مات سنة ثلاثين ومائة.

(حنظلة): بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقي المدني:

روى عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعنه الزهري وربيعة ويحيى الأنصاري وآخرون، قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث.

خ

(خالد) بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي:

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة. قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وحضر مع علي النهروان. ومات بالروم غازياً في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره في أصل سور القسطنطينية.

(خالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان المخزومي:

سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده، روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم الشام وأمّره عليها. مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة.

(خبيب) بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحرث المدني:

روى عن أبيه وعمته أنيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم، وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره. ومات زمن مروان بن محمد.

(خلاد) بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي المدني:

روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني، وعنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان.

د

(داود) بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني:

روى عن عكرمة والأعرج وجماعة وعنه مالك وابن إسحاق وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان. مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

ذ

(ذكوان) أبو صالح السمان الزيات المدني:

روى عن سعد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق، وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش وخلائق. قال أحمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم وقال ابن المديني ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث. مات بالمدينة سنة إحدى ومائة.

(رافع) بن إسحاق الأنصاري مولاهم المدني:

روى عن أبي أيوب وأبي سعيد الخدري، وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي.

(رافع) بن خديج الأنصاري الحارثي أبو عبد الله المدني:

شهد أحداً وما بعدها وله أحاديث روى عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق. مات في أول سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة.

(ربيعة) بن أبي عبد الرحمن مروخ التيمي مولى آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه:

أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق، وعنه مالك ويحيى الأنصاري وشعبة والأوزاعي والليث وخلائق. قال أحمد ثقه وأبو الزناد أعلم منه، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة، وقال الخطيب كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء. فمات بالأنبار سنة ست وثلاثين ومائة.

(رفاعة) بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري المرزقي أبو معاذ المدني:

شهد بدراً مع النبي ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة، وعنه ابناه معاذ وعبيد وآخرون. مات في أول خلافة معاوية.

أ

(زرعة) بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني:
ويقال اسم أبيه مسلم ولا يصح، روى عن أبيه وجده «الفخذ عورة» وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وثقه النسائي.

(زفر) بن صعصعة بن مالك:
عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ، روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي وغيره.

(زياد) بن سعد الخراساني أبو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن:
روى عن الزهري وصالح مولى التوأمة وأبي الزبير وعمرو بن دينار، وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة. وقال كان أثبت أصحاب الزهري وثقه أحمد وابن المديني والنسائي وآخرون.

(زيد) بن أسلم المدني الفقيه:
أحد الأعلام مولى عمر أبو أسامة وقيل أبو عبد الله، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة وخلق، وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلائق. قال يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بالتفسير، له فيه كتاب. توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.

(زيد) بن أبي أنيسة واسم زيد أيضاً أبو أسامة الجزري:
روى عن الحكم وشهر بن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء، وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً راوية للعلم كثير الحديث. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

(زيد) بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني أبو سعيد وقيل أبو خارجة:

روى عن النبي ﷺ وعنه ابناه سليمان وخارجة وابن عمر وأنس وعروة وخلائق وكان كاتب الوحي قدم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعاث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبي ﷺ وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية في سبع عشرة ليلة وهو أحد من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ وقال فيه أفرضكم زيد وشهد بيعة الرضوان وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر إذا حج استخلفه على المدينة، وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم في المستدرك وعده مسروق في الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة. مات سنة خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل إحدى وخمسين ولما مات قال أبو هريرة مات حبر الأمة.

(زيد) بن خالد الجهني المدني أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة وقيل أبو زرعة:

روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهما، وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين. وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية.

(زيد) بن رباح المدني:

روى عن أبي عبد الله الأغر، وعنه مالك قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً ووثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة إحدى وأربعين ومائة.

(زيد) بن طلحة بن ركانة:

يأتي في يزيد.

(زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني:

روى عن أبيه وعبد الله بن عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع وثقه ابن حبان.

(زيد) بن عياش أبو عياش الزرقي المدني:

روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه الدارقطني.

س

(سالم) بن أبي أمية القرشي أبو النضر المدني:

روى عن أنس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن إسحاق والليث والسفيانان وثقه أحمد وجماعة. مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر:

وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق. قال ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به. وقال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وذكر ابن عيينة أن هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فإذا هو بسالم فقال سلني حاجة قال إني أستحي من الله أن أسأل في بيته غيره فلما خرج قال له سلني الآن فقال والله ما سألت الدنيا من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها. مات في ذي القعدة وقيل ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع.

(سالم) أبو الغيث المدني مولى عبد الله بن مطيع العدوي:

روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم وجماعة وثقه النسائي وابن معين.

(السائب) بن خلاد بن سويد الأنصاري أبو سهلة:

له صحبة ورواية، روى عنه ابنه

خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما.

(السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي:

له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله العلاء بن الحرمي وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة، وعنه ابنه عبد الله والزهري ويحيى الأنصاري وخلق. مات سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة.

(سعد) بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي:

ثم البلوي المدني حليف الأنصار، روى عن أبيه وعميه عبد الملك وزينب وأنس وأبي سعيد المقبري وعنه مالك وشعبة والثوري وابن جريج وخلق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. ومات بعد الأربعين ومائة.

(سعد) بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني:

مولى عبد الرحمن بن أزهر، روى عن عمر وعليّ وعثمان وأبي هريرة، وعنه الزهري وجماعة، قال ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين.

(سعد) بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو إسحاق:

أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وفارس الإسلام وحارس رسول الله ﷺ حيث قال ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة وسابع سبعة في الإسلام وأحد الستة أهل الشورى وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه وأحد مجابي الدعوة وأحد الرماة الذين لا يخطئون دعا له النبي ﷺ «اللهم سدّد رميته وأجب دعوته» وهو الذي تولى قتال فارس وكوّف الكوفة. روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد في الفتنة ولزم بيته وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام. مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على الرقاب إلى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست بل سبع وقيل ثمان وقيل أربع عن

ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل أربع وسبعين.

(سعيد) بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي:

أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وطائفة، وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وخلائق وكان يختم القرآن في كل ليلتين وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير. قتله الحجاج شهيداً في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين. قال ميمون بن مهران ولقد مات وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

(سعيد) بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعيد المدني:

روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس وآخرين وعنه مالك والليث وابن أبي ذئب وخلائق واتفقوا على توثيقه وقال الواقدي كبر واختلط قبل موته بأربع سنين. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

(سعيد) بن سلمة المخزومي:

روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة حديث البحر «هو الطهور ماؤه» وعنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير وثقه النسائي.

(سعيد) وقيل سعد بن عمرو بن سليم الأنصاري الزرقي:

روى عن أبيه والقاسم بن محمد وغيرهما، وعنه مالك وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان. مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

(سعيد) بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري المدني:

روى عن أبيه عن جده، وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي.

(سعيد) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم أبو محمد المخزومي المدني:

سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عمر واختلف في سماعه منه وعن عثمان وعليّ وأبي موسى في آخرين، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون. قال قتادة ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول ما لقيت

أعلم منه وقال سليمان بن موسى إنه أفقه التابعين وقال أحمد إنه أفضل التابعين وقال ابن المديني لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علماً منه وهو عندي أجل التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين. وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح. مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى وعشرين.

(سعيد) بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة:

روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة، وعنه ابنه عبد الله وابن إسحاق ونافع ويزيد بن أبي حبيب وآخرون وثقه ابن حبان وغيره. مات في أول خلافة هشام.

(سفيان) بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي:

له صحبة ورواة روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداده في أهل المدينة.

(سلمة) بن دينار أبو حازم الأعرج الزاهد:

روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبي إدريس الخولاني، وعنه الزهري وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والحمادان وخلق كثير وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة. مات بعد سنة أربعين ومائة.

(سلمة) بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني:

روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة وعنه مالك وابن إسحاق وفليح وجماعة وثقه النسائي.

(سليمان) بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني:

أحد الأعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وطائفة وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهري وخلق. قال الزهري كان من العلماء قال النسائي أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد. مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة.

(سمي) القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني:

روى عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الأنصاري وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم. قتلته الحرورية يوم قديد.

(سهل) بن أبي حثمة واسمه عبد الله:

وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري المدني له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوّات وعروة ونافع بن جبير وجماعة. قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدراً.

(سهل) بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثابت:

شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون. قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع عليّ صفين. ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين.

(سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني:

آخر من مات من الصحابة بالمدينة. مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة، روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون.

(سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني:

روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم.

(سويد) بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري المدني:

أحد أصحاب الشجرة وقيل أنه شهد أحداً وما بعدها، روى عنه بشير بن يسار.

ش

(شرحبيل) بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري:
روى عن أبيه وجدّه، وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان.

(شريك) بن عبد الله بن أبي نمر المدني:
روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثوري وأبو حمزة وآخرون. قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه أيضاً النسائي وابن معين وابن عدي. مات بعد سنة أربعين ومائة.

(شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي:
وقد نسب إلى جدّه، روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية، وعنه ابناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان.

ص

(صالح) بن خوّات بن جبير الأنصاري المدني:
روى عن أبيه وسهل بن أبي حثمة، وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائي وغيره.

(صالح) بن كيسان المدني:
مولى غفار روى عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة، وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن إسحاق وابن عيينة وآخرون وثقه أحمد وابن معين وجماعة. مات بعد أربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة.

(صعصعة) بن مالك بصري:
روى عن أبي هريرة في الرؤيا، وعنه ابنه زفير وابن أخيه صابي بن يسار وثقه النسائي وابن حبان، وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه.

(صفوان) بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه:
روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر وجماعة، وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكدر والليث والسفيانان وخلق. قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابداً. وقال أحمد هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة. مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(صفوان) بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية الجمحي المكي:

روى عن جدّه وعلي وسعد وأبي الدرداء وابن عمر وحفصة، وعنه الزهري وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي.

(صفي) بن زياد الأنصاري أبو زياد المدني مولى أفلح:

روى عن أبي سعيد الخدري وأبي البشر السلمي وابن السائب، وعنه مالك وسعيد المقبري وابن أبي ذئب وجماعة وثقه ابن حبان وغيره.

ض

(الضحاك) بن قيس بن خالد القرشي أبو أنيس الفهري:

مختلف في صحبته، روى عنه معاوية وأنس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا إلى بيعة ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه. وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان ابن الحكم سنة أربع أو خمس وستين.

(ضمرة) بن سعيد بن أبي حنة بالنون وقيل بالباء الموحدة الأنصاري المدني:

روى عن عمه حجاج بن عمرو وأبي سعيد وأنس، وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرهما.

ط

(طاوس) بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري:

أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهري وخلائق قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة. مات سنة ست ومائة.

(طلحة) بن عبد الملك الأيلي:

روى عن القاسم بن محمد وغيره وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة وثقه أبو داود والنسائي وجماعة.

(طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني:

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحداً وسائر المشاهد بعدها وارى رسول الله ﷺ بيده يوم أحد فشلت. روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة. قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة. قال العجلي يقال إن مروان قتله.

(طلحة) بن عبيد الله بن كريز بن جابر الخزاعي الكعبي:

روى عن الحسين وابن عمر وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم، وعنه مالك وابن إسحاق وحماد بن سلمة وجماعة وثقه أحمد والنسائي.

ع

(عاصم) بن عدي المدني العجلاني القضاعي:

حليف الأنصار شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو البداح وسهل بن سعد والشعبي. مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدها.

(عامر) بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني:

روى عن أبيه وعثمان والعباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة، وعنه ابنه داود وابن أخته سعد بن إبراهيم وسالم أبو النضر والزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان. ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة.

(عامر) بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني:

روى عن أبيه وأنس وجماعة وعنه مالك وفليح وسعيد المقبري وابن عجلان وخلق وثقه النسائي ويحيى وأبو حاتم. وقال أحمد ثقة من أوثق الناس.

(عامر) بن واثلة:

روى عن عبد الله بن عمر وأبي الطفيل الليثي. ولد عام أحد روى عنه قتادة والزهري وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق. نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتاً.

(عابد الله) بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني القارىء العابد:

أبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ روى عن عمر ومعاذ وأبيّ وبلال وأبي ذرّ وأبي الدرداء وحذيفة وأبي هريرة وعدة وعنه الزهري ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون قال مكحول ما رأيت أعلمَ من أبي إدريس. وقال الزهري كان قاص أهل الشام وقاضيهم. مات سنة ثمانين.

(عباد) بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني:

روى عن أبيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه الزهري ويحيى الأنصاري وجماعة وثقه النسائي وغيره.

(عباد) بن زياد بن أبيه أبو حرب:

الذي استلحق أباه معاوية بن أبي سفيان روى عن عروة بن المغيرة بن شعبة وغيره، وعنه الزهري ومكحول ووثقه ابن حبان ولاه معاوية سجستان فغزا بلاد الهند، ومات بقرية جرود سنة مائة.

(عباد) بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي المدني:

روى عن أبيه وجدته أسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عروة وابن أبي مليكة وغيرهم وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار وكان أصدق الناس لهجة.

(عبادة) بن الصامت بن قيس بن أهوم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني:

شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدراً وأحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو أمامة وأنس وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة. مات بالشام في خلافة معاوية.

(عبادة) بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني:

روى عن أبيه وجده وجابر بن عبد الله وأبي أيوب وأبي سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن إسحاق ويحيى الأنصاري وابن عجلان وآخرون وثقه النسائي وأبو زرعة.

(عبـد الله) بن الأرقم بن عبـد يغوث الزهري:

أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر، روى عنه أسلم مولى عمر وعبـد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما.

(عبد الله) بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار:

شهـد العقبة مـع السبعين من الأنصار وشهد أحداً والخندق وما بعدهما وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده روى عنه بنوه حمزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وأبو أمامة بن ثعلبة وعدة. مات سنة أربع وخمسين.

(عبـد الله) بن أبي بكـر بـن محمد بن عمرو بن حـزم الأنصاري المدني:

روى عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة، وعنه مالك والزهري أحد شيوخه وهشـام بن عـروة وابـن جـريـج والسفيانان وخلق. قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبـو حـاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالماً. مات سنـة خمس وثلاثين ويقـال ستـة وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

(عبـد الله) بن حنين الهـاشمي مولاهم:

روى عن عليّ وابن عمـر وابـن عباس وأبي أيوب والمسور، وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون وثقه ابن حبان.

(عبـد الله) بن دينـار أبـو عبـد الرحمن:

روى عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس وسليمـان بن يسار ونـافـع وجماعة، وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان ويحيى الأنصاري وثقه أحمد وغيره. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(عبـد الله) بن ذكوان أبـو عبـد الـرحمن المدني مـولى بني أمية المعروف بأبي الزناد:

وهو لقبه وكان يغضب منه أحد الأئمـة، روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأعرج فأكثر وغيرهم، وعنه أبناه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث والسفيانان موسى بن عقبة وابن إسحاق وخلق. وقال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال الواقدي. مات فجأة في

رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة.

(عبد الله) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكي:

أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به حملاً فولدته بعد الهجرة بعشرين يوماً وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحاً لسناً شجاعاً وكان أكلس لا لحية له، روى عنه أولاد عامر وعباد وأم عمرو وأخوه عروة وثابت البناني وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة ثلاث وسبعين.

(عبد الله) بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني:

له ولأبويه صحبة شهد أحداً وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة. قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة.

(عبد الله) بن سلام بن الحرث الإسرائيلي أبو يوسف:

أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله وقوله ـ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ـ روى عنه ابنه يوسف وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

(عبد الله) بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني الصحابي:

روى عنه أمية بن هند والزهري ويحيى الأنصاري وجماعة. مات سنة خمس وثمانين.

(عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس:

ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر رأى جبريل مرتين ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وروى عنه ابنه عليّ وأنس وأبو أمامة ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وخلق. مات بالطائف سنة ثمان

وستين وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين سنة.

(عبد الله) بن عبد الله بن جابر:

ويقال ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني ويقال إنهما اثنان وأن الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر، روى عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر، وعنه مالك وشعبة ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

(عبد الله) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أبو يحيى المدني:

روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن عليّ وجماعة وعنه الزهري وغيره وثقه النسائي. وقتله السموم سنة تسع وتسعين.

(عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني:

روى عن أبي سعيد الخدري وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائي.

(عبد الله) بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري:

أبو طوالة المدني قاضيها، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والأوزاعي ويحيى الأنصاري وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر أيام بني أمية.

(عبد الله) بن أبي قحافة واسمه عثمان القرشي التيمي أبو بكر الصديق:

خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره وأول من أسلم، روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس وخلق سبق الناس إلى الإسلام وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها وولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وأشهراً. وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة.

(عبد الله) بن عدي الأنصاري:

روى عن النبي ﷺ وقيل عن رجل من الأنصار عنه، وعنه عبد الله بن عدي بن الخيار. قال بعضهم هو عبد الله بن عدي بن الحمرا الزهري، وفرّق بينهما ابن عبد البر، فقال قد جعلهما بعض

الناس واحداً، وذلك خطأ وغلط، والصواب أنهما اثنان، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تمييزاً بينه وبين ابن الحمراء، وكذا الحافظ أبو الحجاج المدني، وحديث هذا في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية، وأما ابن الحمراء فحديثه عند الزهري والنسائي وابن ماجه.

(عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي:

أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير بل روي أنه أول مولود ولد في الإسلام واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي ﷺ إنه رجل صالح، وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيداه محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهري وعطاء وخلق، ومسنده عند تقيّ بن مخلد ألفا حديث وستماية وثلاثون حديثاً. قال ابن مسعود إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر. توفي سنة ثلاث، وقيل سنة أربع وسبعين.

(عبد الله) بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي:

أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة، روى عنه ابنه محمد بخلف وحفيده شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق. مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(عبد الله) بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي:

المعروف بالمطرف لحسنه، روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجماعة، وروى عنه أبنه محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون وثقه النسائي وكان شريفاً جواداً ممدّحاً. مات بمصر سنة ست وتسعين.

(عبد الله) بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني:

روى عن أنس والأعرج ونافع بن جبير، روى عنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين.

(عبد الله) بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري:

استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة، وقال فيه النبي ﷺ لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، روى عنه أولاده إبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق. مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة.

(عبد الله) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني:

روى عن أبيه وعثمان وأبي أيوب وجابر وعدة، روى عنه ابنه عبد الرحمن وإخوته محمد وعبد الرحمن ومعبد والزهري وآخرون وثقه أبو زرعة وغيره. ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين.

(عبد الله) بن مالك بن العشب واسمه جندب بن نضلة الأزدي المعروف بابن بحينة، وهي أمه، الصحابي:

روى عنه ابنه عليّ وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة. قال ابن سعد كان فاضلاً ناسكاً يصوم الدهر.

(عبد الله) بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم المدني:

روى عن أبيه وغيره، وعنه الزهري وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد والنسائي. مات سنة ثمان وتسعين.

(عبد الله) بن يحيى بن جنادة الجمحي نزيل بيت المقدس:

روى عن أبي محذورة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة وعنه عبد الملك بن أبي محذورة ومكحول والزهري. قال العجلي ثقة من خيار الناس. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(عبد الله) بن بطاس المدني:

روى عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط.

(عبد الله) بن دينار بن مكرم الأسلمي:

روى عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبي هريرة وعروة بن الزبير، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وأبو الزناد وعدة وثقه النسائي.

(عبد الله) بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري المدني:

أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة، روى عنه الزهري وعمر بن محمد العمري، وجماعة وثقه ابن حبان. مات سنة تسع عشرة ومائة.

(عبد الله) بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي:

شهد مع النبي ﷺ الحديبية وولي إمرة الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبي أيوب والبراء وعدة، روى عنه ابنه موسى وسبطه عديّ بن ثابت وابن سيرين وأبو إسحاق السبيعي وآخرون أنكر مصعب الزبيري صحبته وأثبتها أبو حاتم وغيره.

(عبد الله) بن يزيد المخزومي المقري الأعور:

روى عن أبي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة. روى عنه مالك ويحيى بن أبي بشير وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائي. مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

(عبد الله) الصنابحي:

ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت روى عنه عطاء بن يسار. قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنايجي إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عبلة ولم يسمع من النبي ﷺ وكذا قال غير واحد. وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة.

(عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني الأعرج:

روى عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار وجماعة، روى بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهري وقتادة وغيرهم وثقه النسائي والعجلي وجماعة وولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد كاتبه. مات في خلافة هشام بن عبد الملك.

(عبد ربه) بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني:

روى عن أبي أمامة بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة، روى عنه مالك وعطاء بن رباح وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقه أحمد ويحيى وغير واحد. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(عبد الرحمن) بن مجيد بن وهيب الأنصاري المدني:
مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن جدته أم بجيد، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات.

(عبد الرحمن) بن جرهد الأسلمي:
روى عن أبيه حديث «الفخذ عورة» روى عنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد في مسند حديثه اختلاف.

(عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي أبو محمد المدني:
روى عن عمر وعثمان وعليّ وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة، روى عنه بنوه أبو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان. مات سنة ثلاث وأربعين.

(عبد الرحمن) بن الحباب الأنصاري السلمي:
عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين، روى عنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي ابن أخي الحر اليسر. قال الحافظ المزي: ويحتمل أن يكون إياه.

(عبد الرحمن) بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني:
روى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن عليّ وجماعة وعنه مالك والثوري والأوزاعي ويحيى القطان وآخرون. قال النسائي ليس به بأس. وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(عبد الرحمن) بن سعد بن مالك الأنصاري أبو محمد بن أبي سعيد الخدري المدني:
روى عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما، روى عنه ابناه ربيح وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائي. مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.

(عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني:
روى عن أبيه والزهري وغيرهما، روى عنه مالك وابن

عيينة ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم. مات في خلافة المنصور.

(عبد الرحمن) بن أبي عمرة الأنصاري المدني القاضي:
روى عن أبيه وجدّته نهشة وعثمان وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وعدة، روى عنه مالك وهلال بن عليّ، وجماعة وثقه ابن سعد وغيره.

(عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد الزهري:
أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه بنوه إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وابن أخيه المسور بن مخرمة وآخرون. مات سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة.

(عبد الرحمن) بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه:
روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة، روى عنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد. مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة.

(عبد الرحمن) بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني:
روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم، روى عنه ابناه عبد الله وكعب وأبو أمامة بن سمعان والزهري وآخرون وثقه ابن حبان. مات في خلافة هشام.

(عبد الرحمن) بن أبي ليلى واسمه يسار:
ويقال بلال الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي أرسل عن عمر، وروى عن أبيه وعثمان وعليّ ومعاذ وبلال وابن مسعود وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وآخرون وثقه ابن معين والعجلي. مات سنة ثلاث وثمانين.

(عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أبو داود المدني:
روى عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد وطائفة. روى عنه الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد

وخلق وثقه يحيى والعجلي وغير واحد. مات بالإسكندرية سنة سبعة عشرة ومائة.

(عبد الرحمن) بن وعلة السبائي المصري:
عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي.

(عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني المدني:
مولى الحرقة، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة روى عنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما. قال النسائي ليس له بأس.

(عبد الكريم) بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني الأموي مولاهم:
روى عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة وروى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلي وغير واحد. وقال الحميدي عن سفيان كان حافظاً.

وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني:
أرسل عن أبي هريرة وأم سلمة، وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم، وروى عنه الزهري وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائي وابن سعد.

(عبد المجيد) بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني:
روى عن عمه أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان، روى عنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين.

(عبيد الله) بن سلمان الأغر:
روى عن أبيه، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي.

(عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى:
أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر

والنعمان بن بشير وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه الزهري وسالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم وطائفة وثقه أبو زرعة والعجلي وغير واحد. مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل سنة ثمان وتسعين.

(عبيد الله) بن عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل أنه ابن أبي ذباب وقيل ابن السائب بن عمر:

روى عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة - قل هو الله أحد - وروى عنه مالك. قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم.

(عبيد الله) بن عديّ بن الخيار النوفلي المدني:

روى عن عمر وعثمان وعليّ والمقداد وجماعة وروى عنه عروة وعطاء بن يزيد وغيرهما وثقه العجلي، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.

(عبيد) بن جريج التيمي مولاهم المدني:

روى عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وجماعة وثقه النسائي وأبو زرعة.

(عبيد) بن حنين المدني:

روى عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، روى عنه سالم أبو النضر ويحيى الأنصاري وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث. مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة.

(عبيد) بن السباق الثقفي المدني:

روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية، روى عنه ابنه سعيد والزهري وآخرون وثقه ابن حبان.

(عبيد) بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي:

عن البراء بن عازب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه النسائي وأبو حاتم.

(عبيدة) بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني:

روى عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه إسماعيل بن أبي حكيم ومحمد ين عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائي والعجلي.

(عتبان) بن مالك بن عمر بن العجلان الأنصاري:

شهد بدراً، وروى عنه أنس وغيره. قال ابن عبد البر: عمي ومات في خلافة معاوية.

(عثمان) بن أبي العاص الثقفي (أبو عبد الله)

له صحبة ورواية، استعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم أقره أبو بكر، وعمر، روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة. مات سنة إحدى وخمسين.

(عثمان): بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين:

أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وتوفي وهو عنه راض، روى عنه بنوه أبان وسعيد وعمرو ومواليه حران وزيد وأبو سهلة وأبو صالح وخلق، بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيداً مظلوماً بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلقت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

(عدي) بن ثابت الأنصاري الكوفي:

روى عن أبيه والبراء بن عازب وجماعة، وروى عنه أبو حنيفة والأعمش وأبو إسحاق السبيعي ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه أحمد والنسائي والعجلي مات سنة ست عشرة ومائة.

(عراك) بن مالك الغفاري المدني:

روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجماعة، وروى عنه ابناه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك.

(عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني:

روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعليّ بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه عبد الله ﷺ ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري وخلق. قال ابن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة

وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر. مات سنة أربع وتسعين.

(عطاء) بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني أبو أيوب البلخي:

أحد الأعلام نزل الشام، وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني. وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

(عطاء) بن يزيد الليثي أبو محمد:

روى عن أبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سليمان والزهري وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وثقه ابن المديني وغيره، وكان كثير الحديث. مات سنة سبع ومائة عن اثنتين وثمانين سنة.

(عطاء) بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي:

روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وأم سليم وخلق، وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. مات سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة.

(علقمة) بن أبي علقمة واسمه بلال المدني:

روى عن أمه مرجانة وأنس وجماعة، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين. وقال ابن سعد له أحاديث صالحة.

(علقمة) بن وقاص الليثي الفزاري المدني:

روى عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم، وروى عنه ابناه عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن سعد. مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.

(عليّ) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين:

روى عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حيي وطائفة،

وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم والزهري وطاوس وآخرون. قال الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه. وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً، وقال ابن أبي شيبة أصح الأسانيد الزهري عن عليّ ابن الحسين عن أبيه عن عليّ. مات سنة اثنتين وتسعين.

(عليّ) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله:

نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدراً والمشاهد سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة وبعثه إلى اليمن قاضياً وضرب بيده في صدرة وقال: اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه، ومناقبه كثيرة، روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان. وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(عليّ) بن عبد الرحمن المعادي الأنصاري:

روى عن جابر وابن عمر، وروى عنه الزهري ومسلم بن أبي مريم وثقه أبو زرعة والنسائي.

(عليّ) بن يحيى بن خلاد الأنصاري الزرقي:

روى عن أبيه وعم أبيه رفاعة بن رافع وغيرهما، وروى عنه ابنه يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم المجمر وبكير بن الأشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(عمارة) بن عبد الله بن سماك الأنصاري أبو أيوب المدني:

وقد ينسب إلى جده وأبوه الذي قيل عنه إنه الدجال، روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وروى عنه مالك والضحاك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي.

(عمر) بن الحكم السلمي:

روى عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله، وروى عنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال عن عطاء وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي وهو المحفوظ وسيأتي.

(عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين:

ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي ﷺ له أن يعز الله به الإسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفي النبي ﷺ وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه فسار السيرة العمرية التي تضرب بحسنها الأمثال وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن استغنى عنه استعف، وإن احتاج اقترض بالمعروف فإذا أيسر قضى وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين في العطاء وهو أول من سمى أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرة. قتل يوم الأربعاء سنة ثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة.

(عمر) بن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي المدني:

ربيب النبي ﷺ روى عنه وعن أمه أم سلمة، وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله عليّ بن أبي طالب على فارس والبحرين. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

(عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين والإمام العادل:

روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وروى عنه ابناه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وهما من شيوخه. قال ابن سعد كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل أقام في الخلافة سنتين ونصفاً. ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة إلا أشهراً.

(عمرو) بن عثمان بن عفان الأموي:

روى عن أسامة بن زيد، وروى عنه عليّ زين العابدين قاله مالك

عن الزهري عنه. وقال سائر الرواة عن الزهري عن عليّ بن الحسين عن عمرو بن عثمان. قال الحافظ المزي وهو المحفوظ.

(عمر) بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب:

روى عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى أبي قتادة وجماعة وروى عنه ابن عون ويحيى الأنصاري وغيرهما وثقه النسائي.

(عمرو) بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مولى قيس بن سعد:

روى عن أبيه والزهري وسالم أبي النضر وخلق، وروى عنه مالك وابن وهب وهو راويته، وثقه ابن معين والنسائي وغير واحد. وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه. مات سنة سبع، وقيل ثمان وأربعين ومائة وله ست وخمسون سنة.

(عمرو) بن رافع مولى عمر:

قال كنت أكتب مصحفاً لأم المؤمنين حفصة الحديث، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقي ونافع وثقه ابن حبان وليست له رواية في الكتب الستة ولا مسند أحمد.

(عمرو) بن سليم بن خلدة الزرقي الأنصاري المدني:

روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سعيد والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن سعد.

(عمرو) بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري:

روى عن أبيه عن جده، وعنه ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان.

(عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي:

روى عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعدة، وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي وأيوب وابن جريج وخلق، قال يحيى القطان إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به. وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وقال ابن راهويه: وقال ابن حبان في روايته عن أبيه عن جده مناكير

كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها. مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(عمرو) بن العاص بن وائل القرشي السهمي:

إسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون، سكن مصر ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة.

(عمرو) بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي:

روى عن نافع بن جبير، وروى عنه يزيد بن حفصة وثقه النسائي.

(عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي:

روى عن أبيه وبلال بن الحارث وله صحبة، وروى عنه ابنه محمد وثقه ابن حبان.

(عمرو) بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عثمان المدني:

عن مولاه المطلب وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم، وروى عنه مالك وابن إسحاق والدراوردي وخلق وثقه أبو زرعة. وقال أحمد ليس به بأس. وقال ابن معين ليس بحجة.

(عمرو) بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي:

روى عن جدته حواء، وروى عنه زيد بن أسلم وثقه ابن حبان، وروى له أحمد في المسند وليس له رواية في الكتب الستة.

(عمرو) بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني:

روى عن أبيه وعبادة بن سهل وعدة، وروى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير والسفيانان والحمادان وشعبة ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم.

(عمران) بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

روى عن أبيه، وروى عنه ابنه محمد وعثمان بن أبي شيبة وثقه ابن حبان.

(عمير) بن سلمة الضمري:

له صحبة ورواية، وعنه عيسى بن طلحة.

(عمير) بن عبد الله الهلالي:

مولى العباس بن عبد المطلب

ويقال مولى عبد الله بن عباس، ويقال مولى أم الفضل المدني، روى عن مولاته أم الفضل وابن عباس وأسامة بن زيد وجماعة، وروى عنه سالم أبو النضر والأعرج وثقه النسائي وابن حبان. مات سنة أربع ومائة.

(عويمر) بن أشقر الأنصاري البدري:

له صحبة ورواية، وروى عنه عباد بن تميم.

(عويمر) بن مالك:

ويقال ابن عامر الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحداً فأبلى يومئذ، روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق وألحقه عمر بالبدريين في العطاء. مات سنة اثنين وثلاثين.

(العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني:

روى عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة، وروى عنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد وغيره. وقال ابن معين ليس حديثه بحجة.

(عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري:

روى عن جابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة، وروى عنه زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وآخرون وثقه النسائي وابن معين. قال ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات بها.

(عيسى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي:

روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابنا أخيه إسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي وغيرهم. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

ف

(فضيل) بن أبي عبد الله المدني:

روى عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار، وروى عنه مالك وبكير بن الأشج وثقه ابن حبان.

ق

(قبيصة) بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني:

ولد عام الفتح، وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وجماعة، وروى عنه ابنه إسحاق وأبو قلابة والزهري ومكحول وآخرون. قال الزهري كان من علماء الأمة، وقال مكحول ما رأيت أحداً أعلم منه. مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين.

(قطن) بن وهب بن عويمر المدني:

روى عن عبيد بن عمير وغيره، وروى عنه مالك والضحاك بن عثمان وجماعة وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم صالح الحديث.

(القعقاع) بن حكيم الكناني المدني:

روى عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة، وروى عنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغيرهما.

ك

(كـريـب) بن أبي مـسلم أبـو رشدين الحجازي:
روى عن مـولاه ابن عبـاس وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامـة وعائشـة وميمونة وأم سلمة، وروى عنه ابنـاه رشـدين ومحمـد وبكيـر بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبـة وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد. مات سنة ثمان وتسعين.

(كعب) بن عجـرة الأنـصـاري المدني:
أسلم وشهد المشاهد، روى عنه بنـوه إسحاق والـربيـع وعبـد الملك ومحمد وجماعـة. مات سنـة إحدى وخمسين.

(كعب) بن نـافع الحميـري أبـو إسحاق:
المعـروف بكعب الأحبار مـن مسلمة أهل الكتاب، روى عن عمر وصهيب، وروى عنـه ابن عمر وابن عباس وآخرون قـال أبو الـدرداء إن عنـد أمير الحميـديـة لعلمـاً كثيـراً، وقال معاويـة كان من أصـدق هؤلاء الـذين يحدثـون عن الكتـاب. قـال ابن سعـد نزل حمص، ومـات بهـا سنـة اثنين وثلاثين وقـال ابن حبـان بلغ مائة سنة وأربع سنين.

(كعب) بن مـالـك بن أبي كعب واسمـه عمرو بن القين الأنصـاري الـسلمـي أبـو عبـد الله الـمـدنـي الشاعر:
أحـد الثلاثـة الذين خلفـوا وأحد السبعين ليلة العقبـة روى عنه أولاده عبـد الله وعبيـد الله وعبـد الـرحمن ومحمـد ومعبد وأبـو أمامـة البـاهلي وجابر وغيرهم قال ابن البرقي وغيره مـات بالمـدينة قبـل الأربعين، وقال الـواقدي مـات سنـة خمسين، ولـه سبع وسبعون سنة.

(مالك) بن أوس بن الحدثان النضر المدني:

مختلف في صحبته أرسل، وروى عن عمر وعثمان وعليّ والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة، وروى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون. قال البخاري وابن معين وأبو حاتم لا تصح له صحبة، وقال ابن فراس ثقة. مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة.

(مالك) بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس جد الإمام مالك:

روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره مات سنة أربع وسبعين.

(محجن) بن أبي محجن الديلي:

له صحبة ورواية، وعنه ابنه بشر ويقال بسر.

(محمد) بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني:

روى عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وعائشة وأنس وخلق، وروى عنه ابنه موسى ويحيى الأنصاري والأوزاعي وطائفة؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو

راوي حديث «إنما الأعمال بالنية» في رواته محمد بن الحسن.

(محمد) بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني:
روى عن أبيه وأبان بن عثمان، وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري وابن إسحاق وثقه ابن معين وغيره.

(محمد) بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي:
روى عن أنس، وروى عنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائي.

(محمد) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري:
قاي المدينة، روى عن أبيه والزهري وطائفة، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

(محمد) بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي أبو سعيد المدني:
روى عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه إبراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما. ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(محمد) بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري:
من سبي عين التمر، روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق، وروى عنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحول وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد. وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، وكان به صمم. وقال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.

(محمد) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي:
روى عن سعد بن أبي وقاص ومعاوية وغيرهما وروى عنه الزهري وعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان.

(محمد) بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني:

روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري، وروى عنه ابنه عبد الله ونعيم المجمر وغيرهما وثقه ابن حبان.

(محمد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المازني المدني:

روى عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن إسحاق ووثقه. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاهم المدني:

روى عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعدة، وروى عنه أخوه سليمان والزهري ويحيى الأنصاري وثقه النسائي وابن سعد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله.

(محمد) بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبو الأسود المدني:

يتيم عروة، روى عن عروة وسالم ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة، وروى عنه مالك وهشام والزهري وشعبة والليث وآخرون وثقه النسائي وغيره. مات في آخر دولة بني أمية.

(محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من سبي اليمامة:

روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه الخمس إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح ومنذر الثوري وآخرون وثقه العجلي وغيره. وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن عليّ عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية. مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين، ودفن بالبقيع.

(محمد) بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني:

روى عن محمد بن إبراهيم التيمي وجماعة، وروى عنه مالك وأبو عاصم وغيرهما وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم.

(محمد) بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني:

روى عن الزهري ومحمد بن

عمر وابن عطاء وجماعة، وروى عنه مالك وابن إسحاق والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين.

(محمد) ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني:

روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

(محمد) بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي:

عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعّفه ابن عيينة وغيره. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

(محمد) بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني:

أحد الأعلام نزل الشام، وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وروى عنه ابن دينار وابن عيينة والأوزاعي والليث وابن جريج وخلق كثير. قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً بمتون الأخبار وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الليث ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه. قال وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي قط فنسيته. مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(محمد) بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي المدني:

حليف بني عبد الأشهل شهد بدراً والمشاهد، وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته، وروى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون. مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين.

(محمد) بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي:

روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة

وعائشة وخلق وروى عنه ابناه يوسف والمنكدر والزهري وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق. قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة ثلاثين ويقال سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(محمد) بن النعمان بن بشير الأنصاري أبو سعيد المدني:

روى عن أبيه وجده، وروى عنه الزهري وثقه العجلي.

(محمد) بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني:

روى عن أبيه وعمه واسع وابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة، وروى عنه مالك وابن إسحاق والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. مات بالمدينة سنة خمس وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة.

(محمود) بن الربيع بن سراقة الأنصاري:

روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم وروى عنه أنس والزهري ومكحول مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين.

(محيصة) بن مسعود الأنصاري:

له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن أمه حرام وجماعة.

(مخرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم أبو المنذر المدني:

روى عن أمه وعامر بن عبد الله بن الزبير، وروى عنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد، وقال لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

(مخرمة) بن سلمان الأسدي المدني:

روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وكريب وعدة، وروى عنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وثقه ابن معين، وقال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

(مسعود) بن الحكم بن الربيع الزرقي الأنصاري أبو هارون المدني:

روى عن عمر وعثمان وعليّ.

وأمه لها صحبة، وروى عنه بنوه الأربعة إسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهري وآخرون قال ابن عبد البر كان سرياً له قدر وجلالة بالمدينة ويعد في جملة التابعين وكبارهم.

(مسلم) بن أبي مريم واسمه يسار المدني:

روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين. ومات في خلافة المنصور.

(المسور) بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدني:

روى عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجماعة، وروى عنه مالك وابن إسحاق وآخرون وثقه ابن حبان. ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة. حديثه في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب الستة.

(المسور) بن مخرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو عبد الرحمن الزهري:

له ولأبيه صحبة ورواية، روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة. مات سنة أربع وستين.

(المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني:

روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة، وروى عنه ابناه الحكم وعبد العزيز وابن جريج والأوزاعي وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطني. وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه.

(المطلب) بن أبي وداعة واسمه الحارث بن ضبيرة القرشي أبو عبد الله السهمي:

له ولأبيه صحبة ورواية، وهما من مسلمة الفتح، روى عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم.

(معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني:

شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن

عباس وأبو موسى وخلق. مات في طاعون عمواس.

(معاذ) بن سعد أو سعد معاذ أحد المجهولين:

روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع الحديث.

(معاوية) بن الحكم السلمي:

له صحبة ورواية، وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

(معاوية) بن أبي سفيان واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي:

هو وأبوه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن. قال ابن إسحاق كان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، روى عنه أبو ذرّ وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق. مات في رجب سنة ستين، ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

(معبد) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني:

روى عن أمه وكانت صلت إلى القبلتين، وروى عن أخويه عبد الله وعبيد الله، وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة، وروى عنه ابن إسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة وجماعة وثقه ابن حبان.

(المغيرة) بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار:

روى عن أبي هريرة، وروى عنه سعيد بن سلمة المخزومي وثقه النسائي.

(المغيرة) بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى الثقفي:

أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية، روى عنه بنوه عروة وحمزة وعفار ورواد كاتبه والشعبي وخلق. قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي، وكان ذا دهاء. مات سنة خمسين.

(المقداد: بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبو الأسود المعروف بابن الأسود:

وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم

بـدر ولم يثبت أنـه شهـدهـا فـارس غيـره روى عنـه علي وابن مسعـود وابن عبـاس وجمـاعـة. مـات سنـة ثلاث وثلاثين.

(موسى) بن أبي تميم المدني:
روى عن سعيد بن يسار، وروى عنـه مالـك وسليمان بن بـلال. قال أبو حاتم ثقة ليس به بأس.

(موسى) بن عقبة بن أبي عيـاش القرشي مولاهم المدني:
روى عن أم خالد بنت خاله ولها صحبـة ونـافـع وسـالم والـزهـري وخلق، وروى عنـه مـالـك وشعبـة والسفيانان وابن جـريج وخلق وثقـه أحمـد ويحيى وأبـو حـاتم وغيـر واحد، وقال معن وغيـره كان مـالك إذا سئـل عن المغازي يقـول عليك بمغـازي الرجـل الصالـح موسى بن عقبـة فإنهـا أصح المغـازي. مـات سنة إحدى وأربعين ومائة.

(مـوسى) بن ميسرة الـديلي أبـو عروة المدني:
روى عن عكرمة وسعيـد بن أبي هنـد وجماعـة، وروى عنـه مـالـك وغيره وثقه يحيى والنسائي.

ن

(نافع) بن جبير بن مطعم القرشي المدني:

روى عن أبيه وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة، وروى عنه الزهري وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمي وآخرون وثقه العجلي وأبو زرعة، وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشياً وناقته تقاد. مات سنة تسع وتسعين.

(نافع) بن عباس:

ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلق الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال إنهما اثنان، روى عن أبي قتادة وأبي هريرة، وروى عنه الزهري وسالم أبو النضر وجماعة وثقه النسائي.

(نافع) بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني:

عم الإمام مالك، روى عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجماعة، وروى عنه مالك والزهري وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي.

(نافع) بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني:

روى عن مولاه ورافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وطائفة وروى عنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهري وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق. قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال مالك

كنت إذا سمعت من نافع يحدّث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره. مات سنة سبع عشرة ومائة.

(نبيه) بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة الحجي:
روى عن أبي هريرة ومحمد بن الحنفية وأبان بن عثمان، وعنه بنوه عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب بن موسى ونافع وابن إسحاق وجماعة وثقه النسائي وغيره.

(النعمان) بن بشير بن سعد الأنصاري المدني:
ولد في السنة الثانية من الهجرة، وروى عن النبي ﷺ وعن خال عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة، وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبي وآخرون ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حمص لابن الزبير فلما تمرد أهلها خرج هارباً فاتبعه خالد بن خلي فقتله وذلك سنة أربع وستين.

(نعيم) بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني:
روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة، وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.



(هاشم) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني:

روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وجماعة، وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائي.

(هاشم) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني:

روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق. قال ابن المديني له نحو أربعمائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة وثقه أبو حاتم وغيره. وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(هلال) بن أسامة هو ابن عليّ بن أسامة العامري مولاهم المدني:

وهو ابن أبي ميمونة، روى عن أنس وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه.

و

(واسع) بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني:

روى عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر وجماعة وعنه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه أبو زرعة.

(واقد) بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أبو عبد الله المدني:

روى عن أنس وجابر ونافع بن جبير ويحيى الأنصاري وجماعة وثقه أبو زرعة وابن سعد. ومات سنة عشرين ومائة.

(الوليد) بن عبادة بن الصامت الأنصاري أبو عبادة المدني:

روى عن أبيه وعنه ابنه عبادة وعطاء بن أبي رباح وجماعة وثقه ابن سعد وكان قليل الحديث. مات بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان.

(الوليد) بن عبد الله بن صياد:

روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وعنه مالك بحديث مرسلاً في الغيبة.

(وهب) بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم:

روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأسماء وعدة، وعنه مالك وابن إسحاق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وابن سعد. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

ي

(يحنس) بن أبي موسى الأسدي مولاهم أبو موسى المدني:
روى عن عمر وابن عمر والزبير وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة وثقه النسائي.

(يحيى) بن سعد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني:
روى عن أنس وعديّ بن ثابت وعليّ بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان والليث وخلق. قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث، وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبت وعده السفيانان من الحفاظ، وقال أحمد يحيى بن سعد أثبت الناس. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(يحيى) بن عمارة بن أبي حسين الأنصاري المازني المدني:
روى عن أبي سعيد وأنس وغيرهما، وعنه ابنه عمرو والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن إسحاق.

(يزيد) بن ركانة:
ويقال ابن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي له صحبة ورواية وعنه ابناه عليّ وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم حديثه في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية.

(يزيد) بن رومان الأسدي أبو روح المدني:
روى عن ابن الزبير وأنس وعدة وعنه مالك وابن إسحاق وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وكان

عالماً كثير الحديث. مات سنة ثلاثين ومائة.

(يزيد) بن زناد:

ويقال ابن أبي زناد واسمه ميسرة ويقال إنهما اثنان عن محمد بن كعب القرظي وعنه مالك وابن إسحاق وغيرهما وثقه النسائي.

(يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني:

روى عن عمير أبي اللحم وثعلبة بن أبي مالك وخلق، وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد. مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة.

(يزيد) بن عبد الله بن حصيفة الكندي المدني:

وقد نسب إلى جده روى عن أبيه والسائب يزيد وطائفة، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

(يزيد) بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني:

روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة، وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق وآخرون وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما. مات سنة اثنين وعشرين ومائة.

(يزيد) مولى المنبعث المدني:

روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الأنصاري وعدة وثقه ابن حبان.

(يعقوب) بن عبد الله بن الأشج المدني:

روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكريب وعدة، وعنه ابن إسحاق والليث وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال استشهد في البحر سنة اثنين وعشرين ومائة.

(يونس) بن يوسف ويقال يوسف بن يونس حلس الليثي المدني:

روى عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك وابن جريج وجماعة وثقه النسائي وكان من العباد مجاب الدعوة.

باب في الكنى

(أبو إدريس الخولاني):
عائذ الله بن عبد الله (تقدم).

(أبو أسلمة) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري (تقدم):

(أبو أسامة):
البلوي الأنصاري اسمه إياس ويقال عبد الله بن ثعلبة له صحبة ورواية، وعنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك وجماعة.

(أبو أيوب) الأنصاري:
خالد بن زيد تقدم.

(أبو البراح):
عدي بن عاصم الأنصاري، روى عن أبيه، وعنه ابنه عاصم وغيره. قال الواقدي أبو البراح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو. وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث.

مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة.

(أبو بردة) بن نيار البلوي اسمه هاني:
وقيل الحارث بن عمرو حليف الأنصار شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وجماعة. مات سنة إحدى أو اثنين أو خمس وأربعين.

(أبو بشر) الأنصاري المازني ويقال الساعدي:
قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس في الصحابة أبو بشر غيره، روى عنه أولاده وعباد بن

تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن عزية وغيرهم. مات بعد الحرة.

(أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي:

أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد، وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفاً، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة، وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك ومولاه سمي ومجاهد والزهري والشعبي وطائفة وثقه العجلي وغيره. وقال ابن خراش هو أحد أئمة المسلمين. مات سنة ثلاث وتسعين.

(أبو بكر) بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

روى عن جدّه، وعنه الزهري وغيره وثقه أبو زرعة. وقال أبو حاتم لا يسمى.

(أبو بكر) بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

روى عن عم أبيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام بن عروة وعدة، وعنه مالك وإبراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكائي وغيره.

(أبو بكر) بن نافع القرشي:

مولى ابن عمر، روى عن أبيه وسالم وغيرهما، وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.

(أبو بكر) الصديق عبد الله ابن عثمان (تقدم):

(أبو ثعلبة) الخشني جرثوم بن ناشر:

ويقال ابن لاشر ويقال غير ذلك قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز إلى حنين فأسلم وضرب له بسهمه وبايع بيعة الرضوان، روى عنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وعدة. مات بالشام سنة خمس وسبعين.

(أبو الجراح):

روى عن مولاته أم حبيبة وعثمان بن عفان، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وثقه ابن حبان، ويقال اسمه الزبير.

(أبو جهيم) بن الحارث بن الصمة الأنصاري:

له صحبة ورواية، روى عنه

بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي وعمير مولى ابن عباس.

(أبو حازم) الأعرج سلمة بن دينار (تقدم):

(أبو حميد) الساعدي الأنصاري قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد:

وقال أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحبة ورواية، وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة بقي إلى آخر خلافة معاوية.

(أبو الدرداء) عويمر (تقدم):

(أبو رافع) القبطي:

مولى النبي ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم شهد أحداً والخندق وما بعدهما روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمى وعليّ بن الحسين وطائفة. مات بالمدينة بعد عثمان بيسير.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم: تقدم.

(أبو السائب) الأنصاري مولاهم المدني:

روى عن أبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة، وعنه الزهري وشريك وجماعة وثقه ابن حبان.

(أبو سعيد) الخدري سعد بن مالك الأنصاري:

أحد علماء الصحابة ومكثرهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده الخندق وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ سنناً كثيرة وعلماً جماً وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، روى عنه الشعبي وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق. مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون.

(أبو سعيد) المقبري المدني:

أحد الأئمة اسمه كيسان روى عن عمر وعليّ وأسامة وعبد الله بن سلام وجماعة، وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمرو بن أبي عمرو وعدة. قال النسائي لا بأس به، وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث. مات سنة مائة.

(أبو سفيان) مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي:

قال الدارقطني اسمه وهب، وقال غيره اسمه قزمان، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وجماعة وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين

وغيرهما قال ابن سعد ثقة قليل الحديث.

(أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري:
قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق، وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق، وثقه ابن سعد وغيره وكان فقيهاً إماماً. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن اثنتين وسبعين سنة.

(أبو سهيل) بن مالك.
اسمه نافع (تقدم).

(أبو شريح) الخزاعي العدوي:
قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح، روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري وجماعة. مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

(أبو صالح) السمان ذكوان:
تقدم.

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة:
تقدم.

(أبو طلحة) الأنصاري زيد بن

وائل بن الأسود:
أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً والمشاهد، روى عنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وابن عباس وعدة. مات سنة أربع وثلاثين.

(أبو عبد الله) الأغر سلمان المدني:
روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الأشج والزهري وجماعة وثقه شعبة وغيره.

(أبو عطية) الأشجعي:
روى عن أبي هريرة، وعنه بكير بن الأشج لا رواية له في الكتب الستة ولا في المسند.

(أبو عمرة) الأنصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة:
روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع تقدم.

(أبو قتادة) الأنصاري:
فارس النبي ﷺ قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعي السلمي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، روى عنه

ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس وخلق. مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة.

(أبو ليلى) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني:

روى عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند أبو المثنى الجهني المدني، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد، وعنه أيوب بن حبيب الزهري وثقه ابن معين، وقال ابن المديني مجهول.

(أبو محمد) الأقرع نافع بن عباس (تقدم):

(أبو مرة) مولى عقيل بن أبي طالب:

حجازي مشهور بكنيته واسمه يزيد، روى عن مولاه وعمرو بن العاص وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه سالم أبو النضر وأبو جعفر الباقر وآخرون. قال الواقدي كان شيخاً قديماً.

(أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري:

البدري شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدراً ومن أنكره قال نزل بدراً فنسب إليها، روى عنه ابن بشير وربعي بن خراش وأبو وائل وخلق. مات سنة أربعين.

(أبو موسى) الأشعري عبد الله بن قيس (تقدم):

(أبو النضر) السلمي:

روى أن رسول الله ﷺ قال «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد» الحديث رواه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه.

(أبو هريرة) الدوسي اليماني:

حافظ الصحابة في اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولاً قال النووي وأصحها عبد الرحمن بن صخر روى الكثير، وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين. وكان إسلامه عام خيبر. مات سنة سبع وخمسين قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

(أبو واقد) الليثي الصحابي:

قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابناه واقد

وعبـد الملك وجماعـة. مـات سنـة ثمان وستين وله سبعون سنة.

(أبو يونس): روى عن مـولاتـه عـائشـة وعنـه القعقـاع بن حكيم وغيـره وثقـه ابن حبان.

باب في الأبناء والأنساب

(ابن بجيد) الأنصاري:

هو عبد الرحمن تقدم.

(ابن أبي عمرة) الأنصاري:

روى عن زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا وقع في رواية القعنبي وابن عفير وابن بكير. وفي رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم.

(ابن محيريز):

هو عبد الله (تقدم).

(ابن محيصة):

هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم.

(ابن وعلة):

هو عبد الرحمن البهزي له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي الحافظ روى عنه عمير بن سلمة الضمري البياضي صحابي، روى عنه أبو حازم التمار اسمه فروة بن عمرو من بني بياضة بن عامر الخزرجي روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول وصحح حديثه في الوتر.

باب في المبهمات

(زيد) بن أسلم:

روى عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق.

(سعيد) بن جبير:

عن رجل عنده رضي هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وأبي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وآخرون وكان صوّاماً قواماً قال أحمد ثقة من أهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما. مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين.

(سهل) ابن أبي حثمة:

روى أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الحديث.

(صالح) بن خوات بن جبير:

روى عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف هو سهل بن أبي حثمة.

(عبادة) بن تميم:

روى عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه لأمه.

(عروة) بن الزبير:

روى أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي الحديث هو ناجية بن كعب بن جندب الأسلمي الخزاعي له صحبة ورواية روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر.

مات بالمدينة زمن معاوية.

(عطاء) بن يسار:

عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي بقيع الغرقد فقال لي أهلي أذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا الحديث.

(عطاء) الخراساني:

روى عن شيخ بالكوفة عن كعب بن عجرة حديث الخلق.

(محمد) بن سيرين:

روى أن رجلاً أخبره عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن أمي عجوز كبيرة الحديث.

(الزهري):

روى عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

(نافع):

عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً الحديث.

(أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

بعض من روى عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر الحديث.

(مالك):

عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الأشج قيل أنه مخرمة بن بكير.

(مالك):

عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا المبهم وأشبه ما قيل أنه ابن لهيعة. وقيل عبد الله ين عامر الأسلمي فأما ابن لهيعة فهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها. روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق وعنه النووي والأوزاعي وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره وضعّفه يحيى القطان وغيره. مات سنة أربع وسبعين ومائة. وأما الأسلمي فهو أبو عامر المدني القارىء روى عن الأعرج والزهري ونافع وطائفة وعنه الأوزاعي وابن وهب وابن أبي ذئب وآخرون ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد.

باب النساء

(أسماء) بنت أبي بكر الصديق:

صحابية روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة.

(أسماء) بنت عمير الخثعمية:

لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلي.

(أميمة) بنت رقيقة:

وهي أمها واسم أبيها عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث التيمية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين، روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر.

(بسرة) بنت صفوان بن نوفل الأسدية:

لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم.

(جدامة):

(بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة) بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه أسلمت وبايعت وهاجرت إلى المدينة، روت عنها عائشة حديث

النهي عن الغيلة.

(حبيبة) بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية:
صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن.

(حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين:
ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبد الله وحارث بن وهب وأم مبشر الأنصاري وجماعة. ماتت سنة إحدى وأربعين.

(حميدة) بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية:
أم يحيى المدنية روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان.

(حواء) بنت رافع بن امرىء القيس الأنصارية:
لها صحبة وعنها عمرو بن معاذ الأشهلي وهي جدته.

(خنا) بنت خذام بن خالد الأنصارية الأوسية:
التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن حارثة وغيرهم.

(خوله) بنت حكيم:
بنت أمية أم شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية، وعنها سعد بن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

(زينب) بنت جحش بن رياب الأسدية:
أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم. ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

(زينب) بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية:
ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برّة فسماها النبي ﷺ زينب

روت عن النبي ﷺ وعن أمها أم سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم. ماتت سنة ثلاث وسبعين.

(زينب) بنت كعب بن عجرة:

روت عن زوجها أبي سعيد الخدري واخته الفريعة وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب وثقها ابن حبان.

(صفية) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية:

امرأة عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها العجلي وغيره.

(عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين:

وحبيبة حبيب رب العالمين تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير. وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا. قال أبو موسى ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين.

(عمرة) بنت فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية:

لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الأول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر.

(فاطمة) بنت المنذر بن الزبير الأسدية:

روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها هشام بن عروة وابن إسحاق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي.

(الفريعة) بنت مالك الخدرية الأنصارية:

أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان. وروى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها.

(كبشة) بنت كعب بن مالك الأنصاري:

عن أبي قتادة وعنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة وثقها ابن حبان.

(لبابة) بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب:

لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل، قال ابن عبد البر يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها.

(مرجانة): :

عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة وثقها ابن حبان.

فصل في الكنى

(أم بجيد):
الأنصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد.

(أم حبيبة):
بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين اسمها رملة روى عنها أخواها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة. ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين.

(أم سلمة):
هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لأمه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سلمة وابنتها زينب بنت أبي سلمة وخلق. ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، ويقال سنة اثنتين وستين.

(أم سليم):
بنت ملحان بن خالد الأنصاري أم أنس بن مالك يقال اسمها الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها أنس وابن عباس وغيرهما. وكانت من فضلى النساء وعقلائهن.

(أم عطية):
الأنصارية اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار

نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ تمرّض المرضى وتداوي الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن سيرين وأخته حفصة وجماعة.

(أم الفضل):

بنت الحارث هي لبابة تقدمت.

(أم قيس):

بنت محصن بن خرثان الأسدي أخت عكاشة يقال اسمها آمنة أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاها عدي بن دينار ووابصة بن معبد وغيرهما.

(أم هانىء):

بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة عليّ روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون أسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهراً.

فصل في المبهمات

(إسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص:
عن مولاة لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم».

(حصين) بن محصن:
روى عن عمه علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت.

(عمرو) بن معاذ:
الأشهلي عن جدته هي حواء.

(محمد) بن إبراهيم التيمي:
روى عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة أني امرأة أطيل ذيلي الحديث.

(محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان:
روى عن أمه عن عائشة.

(فصل) قال القاضي عياض في المدارك: ذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه أن ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن إدريس الأودي وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدي والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس كلمات القرآن الكريم
مرتبة حسب ورودها في الكتاب

فهرس الأعلام

أ

ابن

أبو

ب

ث

ج

ح

ف

هـ

و

ي

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس مواضيع الموطأ

(المجلد الثاني)

كتاب إسعاف المبّطأ برجال المُوَطَّأ
وهو معجم تراجم أعلام الموطّأ

